# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

معرفة أنواع علوم الحديث

## المؤلف

تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان ( ابن الصلاح )

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 467.

هذا

قال الله عز وجل

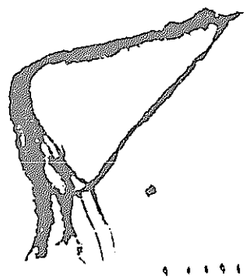

Cod 1461

Cod.
1611

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب معرفة انواع علم الحديث

وبيان اصوله وقواعده وايضاح فروعه

واحكامه وكشف اسراره وشرح مجمله

وابراز نكته وفرايده واباحة مصطلحات

اهل الحديث ورسومهم ومعالمهم ومقاصدهم

تصنيف شيخنا وسيدنا الامام

العلامة مفتي الشام قدوة الانام شرف الشريعة

ناصر السنة قامع البدعة حافظ المتقن التقي

الدين ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان

ابن موسى بن ابي نصر الشهرزوري عرف

بابن الصلاح سمح تعمد الله برحمته

امين املاه مع تصنيم شيا

فشيا بدار الحديث الاشرفية

للاشرفية عند الله لعافيه

والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله عدة للقا

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ تقي الدين ابو عمرو عثمان
ابن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن ابي نصر الشهرزوري الكردي
ثم الشافعي عرف بابن الصلاح قدس الله روحه وملأ روضة ارواحا من لدنك
رحمة وهيأ لنا من امرنا رشدا ۞ الحمد لله الهادي
من استهداه الكافي من توكل عليه ومن اتقاه الوافي من تحرى رضاه حمدا
باقيا امد التمام ومنتهاه والصلوة والسلام الاتمان على نبينا
والبنيه وآل كل باد وحاضر معه ورحماه امين ۞ ۞
هذا وان علم الحديث من افضل العلوم الحاصلة وانفع الفنون
النافعة تجد ذكره في كل رحل وحولة ويعتني به محققو العلما
وكملته ولا يكرهه من الناس الا رذالتهم وسفلتهم وهو من اكثر
العلوم تعلقا في فنونا لاسيما الفقه الذي هو انسان عيونها
ولذلك كثر اعتناء الفاضلين منه من مصنفي الفقها وظهر ذلك
في كلام المجلين من العلماء ولقد ان شان الحديث فيما
معرفة عظيمة جمع طلبته رفيعة مقادير حفاظه وحملته
وانت علومه بجاههم حسنة وافنان فنونه بتقابهم غضة
ومتعابه باهله اهلة فلم يزالوا في انقراض ولم يزل في ازدياد
حتى ادت به الحال الى ان صار اهله اما مغمورا شرذمة قليلة
او مهدا ضعيفة العدد لا تعنى على الاعلب في تحمله باكثر من سماعه
مغفلا



مغفلا ولا تعنى في تقييده باكثر من كتابة عطلا مطرحين ملوحة
التي بها جل قدره مباعدين معارفه التي بها فخم امن فحين ذا لبا حث
عن مشكله لا يلفى له شافيا والسائل عن علله لا يلقى به عارفا فامن الله
الكريم تبارك وتعالى وله الحمد اجمع كتاب معرفة انواع علم الحديث
هذا الذي ساح باسرار الخبيه وكشف عن شملة الابيه واحكم معاقد
وقعد قواعده وانار معالمه وبين احكامه وفصل اقسامه فاوضح
اصوله وشرح فروعه وفصوله وجمع شتات علومه وفوايده ونفض
شوارد نكته وفرايده فالله العظيم الذي بيده الضر والنفع والاعطا
والمنع اسال اليه الصنع وابتهل متوسلا اليه بكل وسيلة متشفعا اليه
بكل شفيع ان يجعله مليا بذلك واليا بكل ذلك اولى وان يعظم
الاجر والنفع به في الدارين انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب وهذه فهرسة انواعه فالاول
منها معرفة الصحيح من الحديث الثاني معرفة الحسن منه الثالث
معرفة الضعيف منه الرابع معرفة المسند الخامس معرفة
المتصل السادس معرفة المرفوع السابع معرفة الموقوف
الثامن معرفة المنقطع وهو غير المنقطع التاسع معرفة
المرسل العاشر معرفة المنقطع الحادي عشر معرفة المعضل
وتليه تفريعات منها في الاسناد العنعن ومنها في تعليق الثاني
عشر معرفة التدليس وحكم المدلس الثالث عشر معرفة الشاذ

المزيد في متصل الاسانيد الثامن والثلاثون معرفة المراسيل الخفي
ارسالها التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم
الموفى اربعين معرفة التابعين رضي الله عنهم الحادي والاربعون
معرفة الاقران والرواة عن الاصاغر الثاني والاربعون معرفة
المدبج وما سواه من رواية الاقران بعضهم عن بعض الثالث والاربعون
معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة الرابع والاربعون
معرفة رواية الاباء عن الابناء الخامس والاربعون عكس ذلك
معرفة رواية الابناء عن الاباء السادس والاربعون معرفة من اشتبك
في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباعدا بينهما السابع
والاربعون معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد الثامن والاربعون
معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة التاسع والاربعون
معرفة المفردات من اسماء الصحابة والرواة والعلماء الموفى خمسون
معرفة الاسماء والكنى الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء
دون الكنى الثاني والخمسون معرفة القاب المحدثين الثالث
والخمسون معرفة المؤتلف والمختلف الرابع والخمسون معرفة
المتفق والمفترق الخامس والخمسون نوع يتركب من هذين النوعين
السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتباينين
بالتقديم والتاخير في الابن والاب السابع والخمسون معرفة
المنسوبين الى غير اباءهم الثامن والخمسون معرفة الانساب التي غلط فيها



الرابع عشر معرفة المنكر الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها السابع عشر
معرفة الافراد الثامن عشر معرفة الحديث المعلل التاسع عشر
معرفة المضطرب من الحديث العشرون معرفة المدرج في الحديث الحادي
والعشرون معرفة الحديث الموضوع الثاني والعشرون معرفة القلب
الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته
الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وفي بيان انواع
الاجازة واحكامها وسائر وجوه الاخذ والتحمل وعلو ختم الخامس
والعشرون معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبطه بالخط وتقييده
وفيه معارف مهمة رابيته السادس والعشرون معرفة كيفية رواية
الحديث وشروط اداءه وما يتعلق بذلك وفيه كثير من تفاوت هذا
العلم السابع والعشرون معرفة آداب المحدث الثامن والعشرون
معرفة آداب طالب الحديث التاسع والعشرون معرفة الاسناد
العالي والنازل النوع الموفى ثلاثين معرفة المشهور من الحديث
الحادي والثلاثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث
الثاني والثلاثون معرفة غريب الحديث الثالث والثلاثون
معرفة للعلل الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه
الخامس والثلاثون معرفة التصحيف من اسانيد الحديث ومتونها
السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث السابع والثلاثون معرفة

المزيد

وقد تختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود بعض الاوصاف
فيه او لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف كما سيمر بك
قالوا اذا حدث صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة
وليس من شرطه ان يكون معمولا به في نفس الامر اذ منه ما نسخ وروايته
عدل واحد وليس من الاحاديث التي اجمعت الامة على تلقيها بالقبول
وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح ليس ذلك قطعا بانه
كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح
اسناده على الشرط المذكور والله اعلم ⑤ فوائد مهمة

احداها الصحيح ينقسم الى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره
وينقسم الى متواتر وغريب وبين ذلك ثم ان درجات الصحيح متفاوت
في القوة بحسب تمكن الحديث من الاوصاف المذكورة التي تبتنى الصحة
عليها وتنقسم باعتبار ذلك الى اقسام يستعصي احصاؤها على العادة
الحاصر وهذا ترى الامام عن الحكم لاسناد او حديث بانه اصح على
الاطلاق على ان جماعة من ائمة الحديث خاصوا عن ذلك واضطربت اقوالهم
فروينا عن اسحق بن راهويه انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري
عن سالم عن ابيه وروينا نحوه عن احمد بن حنبل وروينا عن عمرو
ابن علي الفلاس انه قال اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي
وروينا نحوه عن علي بن المديني وروي ذلك عن غيرهما ثم منهم من عين
الراوي عن محمد وجعله ايوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون وقيما

## النوع الاول من انواع علوم الحديث

### معرفة الصحيح من الحديث

اعلم علمك الله واياي ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف
اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل
العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا
معللا وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع
والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح
وهذه انواع باتي ذكرها ان شاء الله تبارك وتعالى ⑥
فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث

وقد

ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من انفسهم وسلم مع انه
اخذ عن البخاري واستفاد منه شاركه في اكثر شيوخه وهما اصح
الكتب بعد كتاب الله العزيز واما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه
من انه قال ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك
ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم
ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوائد واما
ما رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري استاذ الحاكم ابي عبد الله الحافظ
من انه قال ما تحت ادیم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج هذا
وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان
المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه
بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري
في تراجم ابوابه من الاشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح
فهذا لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس
الصحيح على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا
فهذا مردود على من تقوله والله اعلم ◎ الرابعة لم يستوعب الصحيح
صحيحهما ولا التزما ذلك فقد رويناعن البخاري انه قال ما ادخلت
في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح كحال الطول وروينا
عن مسلم انه قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا بعني في كتابه
الصحيح انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه قلت لا اراد والله اعلم



[illegible] حسين انه قال اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد
[illegible] بن ابي شيبة انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي
[illegible] بيه عن علي وروينا عن ابي عبد الله البخاري صاحب
[illegible] قال اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وذكر
الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على قال اجل الاسانيد
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واصح باجماع اصحاب الحديث
انه لم يختلف في الرواية عن مالك اجل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم
الشافعية افاد جميعا فيما يروى من هذا الحديث وغيرها حديثا
صحيح الاسناد ولم يخرجا في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء
من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانما الانتجاس على حزم الحكم
بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستدلال باحوال الصحيح
بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا وقد دخل في رجاله من
اعتمد في روايته على كتابه غير ناظر فيما يشترط في الصحيح من الحفظ
والضبط والاتقان قال الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن ما لم
الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة
التي تؤمن من مثل هذا شهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود
مما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء لسلسلة الاسناد التي
خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا امين الثالثة
اول من صنف الصحيح البخاري ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم وولاه

انه لم يجمع في كتابه الا الحديث الذي وجد عندهما من شرائط الصحيح المجمع عليه
وان لم يظهر اجماعهما في بعضها عند بعضهم كما ان ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ
قال كل ما يثبت البخاري ومسلم مما اثبت من الحديث يعني في كتابيهما ؟ ؟
ولقائل ان يقول ليس ذلك بقليل فان المستدرك على الصحيحين للحاكم ابي
عبد الله حافظ كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وانكر عليه في بعضها
فانه يستدرك منه صحيح كثير وقد قال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح
ومائتي الف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة الاف
ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد قيل انها باسقاط
المكرر اربعة الاف حديث الا انها قد تندرج تحتها عدة من
اقاويل الصحابة والتابعين وربما عد الحديث الواحد المروي باسانيد تختلف
ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين لم تلتقما ما طالبها بما اشتمل عليه
المصنفات المعتمدة المشتهرة لائمة الحديث كابي داود السجستاني وابي عيسى الترمذي
وابي عبد الرحمن النسوي وابي بكر بن خزيمة وابي الحسن الدارقطني وغيرهم
منصوصا على صحة بعضها ولا يلتفت في ذلك لمجرد كونه موجودا في كتاب
ابي داود وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح
والحسن وبكفي مجرد كونه موجودا في كتاب من اشترط منهم الصحيح فيما
جمعه ككتاب ابن خزيمة ولذلك ما وجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري
وكتاب مسلم ككتابي عوانة الاسفرايني وكتاب ابي بكر الاسماعيلي وكتاب
ابي بكر البرقاني وغيرها من تتبعه لحذف او زيادة صحيح في كثير من الحديث



الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي
واعتنى الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في
الصحيحين وجمع ذلك في كتابه المسمى بالمستدرك وهو ما ليس في واحد
من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا من رواته في كتابيهما
او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم وحده وما اداه اجتهاده الى تصحيحه
وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح مساهل
في القضاء به فالاولى ان متوسط في امره فنقول ما حكم بصحته مما لم يخرجه
الشيخان من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به
ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه ويقارنه في الحكم بصحيح ابي حاتم
ابن حبان البستي رحمهم الله اجمعين والله اعلم واما استدراك الحافظ
المخرجة على كتاب البخاري او كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم صحتها
فيما سموا صحتها في الفاظ الاحاديث التي عيبت عليهما من غير زيادة ونقصان لكن تم
روايتلك الاحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الاسناد
فحصل بها بعض التفاوت في الالفاظ وهكذا ما اخرجه المولعون في
تصانيفهم المستخلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي
وغيرهما مما قل لوائيه اخرجه البخاري او مسلم فلا نستفيد بذلك الكثير
من زيادة البخاري ومسلم اخرج اصل ذلك الحديث اعني ان يكون بينهما تفاوت
في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما هو بعض
التفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر كذلك فليس لاحد ان ينقل حديثا منها

دون الصحابة فالحكم بصحته متوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي
وأما ما لم يكن في لفظ جزم وحكم مثل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا او روي عن فلان كذا او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس في شيء من حكم ما صح
ذلك عن ذكر عنه لان مثل هذه العبارات يستعمل في الحديث الصحيح وايضا
ومع ذلك فليس له في اثناء الصحيح شيء بقصته اصلا اشارة ولا نص به
ولا عن اليه والله اعلم ثم ان ما يتقلد من ذلك على شرط الصحيح قليل او حد
في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب دون متاضى الحاجة في موضعه
الذي يشهد به اسمه الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص الذي بيناه
يرجع مطلق قوله ما اخذت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول
الحافظ ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري جمع اهل العلم الفقهاء وجملة امره
بالاطلاق على جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله او فعله انه لا يحتج بالرواية
كالها في جلالته ؟ وكذلك اذا قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل في كتاب
الصحيح من قوله لم يجد من الائمة الماضين رضي الله عنهم اجمعين من انكر
لنا في جميع ما جمعه بالصحة الاخذ من الامامين فانما المراد بذلك ما صح
الكتاب وموضوعه وسمّى الابواب دون التراجم ونحوها الا ان في
بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري باب اذا ذكر في المسجد

وتقول على هذا الوجه في كتاب البخاري او كتاب مسلم الا ان مقابل لفظة او يكون
الذي خرجه قد قال اخرجه البخاري وهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصر من الصحيحين
فانه صنفها مثلوا الفاظ الصحيحين او احدهما غير انه يجمع من الصحيحين
الاسناد الذي منها يشتمل على زيادة ثقات لبعض الاحاديث على ما قدمنا ذكر
وربما مثل مسلم بسياقة بعض الحديث عن الصحيحين او احدهما ويحيل
لكونه من تلك الزيادات الى ولا وجود ذلك في واحد من الصحيحين ثم ان الغالب
الذكورة على الكتابين يستفاد منها بعد وقاف احدهما على الاسناد والثاني
الزيادة في متن الصحيح الذي يقع فيها من الفاظ زائدة وثقات في بعض الاحاديث
تنشئ صحتها عند الفتاوى لان اكثر تلك الزيادات في الصحيحين او احدهما
وخارجة من ذلك المجموع الثابت والله اعلم ثم ان صحة ما يسند الى البخاري
ومسلم رحمهما الله في هذا بالاسناد المتصل مثل الذي جاء بصحته
بلا شك اما الذي حذف من مبتدا اسناده واعلا او اكثر فاعلما
وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا بالنسبة
وينبغي ان يقول ما دام من تلك بلفظ يلتزم ويحكم به على من علقه
عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا قال ابو هريرة او هكذا قال ابو سعيد او نحو ذلك قال
التعبير بكذا روى ابو هريرة كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات
مثل ذلك حكم منه على من ذكر عنه بانه قد قال ذلك ورواه ولم يستجز
اطلاق ذلك الا اذا صح عنده ذلك عنه ظاهرا ان الذي علق الحديث عنه

وبروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ
عوذ وقوله في اول باب من ابواب الفسل وقال معمر عن ابيه عن جده عن النبي
الله عليه وسلم انه احق ان يستحيا منه فهذا قطعا ليس من شرطه وكذلك ابو
محمد في جمعه بين الصحيحين في علم فقال عائشة ثم ذكر باقي السابعة
واذا تحقق الامر في صحة الصحيح الى ما خرجه الائمة في قسمهم الى ثلاثة
وقول صاحب ذكر ما حاجة عائشة الى التنبيه على اسناده باعتبار ذلك فاعلما
صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا المتفق صحيح انفرد به البخاري عن
مسلم الثالث صحيح انفرد به مسلم اي عن البخاري الرابع صحيح على شرطهما
لم يخرجاه الخامس صحيح على شرط البخاري لم يخرجاه السادس صحيح على شرط
مسلم لم يخرجه السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما فهذه
انتهت اقسامه واعلاها الاول وهو الذي يقولون فيه اهل الحديث كثيرا
صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق
الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك حاصل معه بل اتفاق الامة
على ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته
والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد
الا الظن وبانا نشاهد الائمة يقبلون العمل بالظن
فاعلم ان ذلك وان كنا سلمنا لهذا واحد قرنا فهو انما افاد
الظن لاحتمال ان يكون الراوي اخطأ او نسي او غير ذلك
والائمة في اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد

حجة مقطوعا بها واكثر الاجماعات العملية كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة
ومن فوائدها القول بان ما انفرد به البخاري او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع
بصحته لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من
حالهما فما سبق سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان والله اعلم الثامنة
اذا ظهر ما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة
الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة قيل من اداه العمل او الاحتجاج
بذلك اذا كان ممن سوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به الذي يذهب ان
يرجع الى اهل قد قابلوه او نقله غيره باصول صحيحة معتمدة مقروءة
بروايات مشتهرة عند اهل هذا الشان مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان
يقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول والله اعلم
النوع الثاني معرفة الحسن من الحديث وروينا عن ابي سليمان
الخطابي رحمه الله انه قال معنى الحديث عند اهله ينقسم الى قسم
اللائذ الذي قدمنا ذكرها الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال
وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله
عامة الفقهاء وروينا عن ابي عيسى الترمذي رضي الله عنه انه يريد
بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا
شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك قال بعض المتاخرين الحديث الذي

وتوضيحه بتنبيهات وتفريعات احدها الحسن قد يعارض الصحيح في
ان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم
اما بالنقل الصريح واما بطريق الاستفاضة على ما سنبينه ان شاء الله تعالى
وذلك غير مشترط في الحسن فانه يكتفي فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجه
وعند ذلك مما تقدم شرحه واذا استبعد ذلك من قول الشافعية فيستبعد
ذكرنا له من قول الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها
المرسل الذي جاء نحو مسندا او لذلك او وافقه مرسل آخر او رسله من اخذ
العلم من غير رجال التابعي الاول في كلام له وذكر فيه وجوها من
الاستدلال على صحة مخرج المرسل مجيئه من وجه آخر وذكرنا له ايضا
ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه
يقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجه منتجة
ليس واتم ذكرت في الحديث الحسن لمجرد رواية المستور على ما سبق آنفا
والله اعلم الثاني لعل الباعث لهم على قولنا نجد لحاديث محكوما
بضعفها مع كونها قد رويت ما يبدو كثير من وجوه عديدة
مثل حديث لا ذئاب من الرأس ونحوه فعلا جعلهم ذلك واشباهه من نوع
الحسن لان بعض ذلك عضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن على ما
سبق آنفا وجواب ذلك انه ليس كل ضعف في الحديث يزول
بمجيئه من وجه بل ذلك تختلف فمنه ضعف يزيله ذلك كان يكون
ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة

فيه ضعف وسبب نزوله سوء الحفظ ونحوه وصلح للاحتجاج به قلت كذا هذا
لبعضهم لا يشفي الغليل ابن الصلاح والخطابي ما يجعل الحسن من
الصحيح وقد اعتنى الطرفين في ذلك وبحثا عما بين اطراف كلامهم ملاحظا
مواقع استعمالهم فصح لي ما اقترح ان الحديث الحسن فمنه احدهما الحديث
الذي يخلو رجال اسناده من متهم بالكذب في الحديث وليس شاذا
بمخالفته ما يعارضه وهو مروي بمثله او بما هو اقوى منه وان كان
منه ما رواته بالكذب فوق ما رواته بالكذب في الحديث اي يظهر
فيه مثل الكذب [illegible] اخر متفق ويكون متن الحديث مع
ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى عضد
بمتابعة من تابع ونحوه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث
آخر نحو صحيح بذلك من غير ان يكون شاذا او منكرا ولكلام الترمذي
على هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم
في الحفظ والاتقان ومع ذلك سلم عن ان يكون من يعتمد ما ينفرد به
من غير متابعة منكرا او يقع في حديثه ما يخالف الحديث من ان يكون
شاذا او منكرا سالما من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني تنزل كلام
الخطابي في هذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا
كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي
النوع الآخر مستدلا لواحد منهما على ما راى انه يدل عليه صريحا او راى
انه لا يدل الا به وانه غفل عن البعض وهل والله اعلم هذا ما حصل لنا

من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله احمد بن حنبل والبخاري وعرفوا
وتختلف النسخ من باب المزني في قوله هذا حديث حسن او هذا حديث حسن
صحيح ونحو ذلك فينبغي ان نتكلم بقاعدة اصولية نعتمد على ما اتفقت عليه
ونرد الباقي فنقول في سنده على كثير من ذلك من مظانه مثل ابي داود
السجستاني رحمه الله وروى عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه
ويقاربه وروى عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه
في ذلك الباب وقال الخطابي في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد
بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قلت على
هذا ما وجدناه في كتابه مرفوعا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين
ولا على شرطهما احد ممن يعتمد على الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند
ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما
حققنا فقد الحسن به على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله بن منده الحافظ
انه سمع محمد بن سعيد الموزني يسأل ابا عبد الرحمن النسائي عن مذهبك في
الرجال ان تخرج عن رجل من لزم تخرج على تركه قال لا بن منده وذلك
ابو داود السجستاني يا حفظ ما يتفرد ويخرج الاسناد الصحيح او الم يجد
في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال هذا اعلم الحاكم
ما صار اليه صاحب الصحيح رحمه الله من تقسيم احاديثه الى نوعين
الصحاح والحسان ويريد بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين او بهما
وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي واشباههما في تصانيفهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا رأيا ما يعضد مرجا من وجه آخر عرضا ان منها قد ضعف وان احتمل فيه
ضعفه وقد لا يظهر ضعفه من جهة الارسال ذاك بعرف خلل في الرجل
الذي يرسل عنه اما قادحا في صحة قبول مرويه واما بغير ذلك احسن
وبين ذلك ضعف يسير فان تعدد هذا الخبر عن
مثله من وجه آخر ذلك الضعف وتقاعد هذا الخبر عن
درجة الصحيح الذي يشاركه في معروف الراوي بكونه
كذلك لضعف شاركه فيه جملة تنافيه ذلك المباشرة والبحث والعلم
ذو ذلك من الناس اذ ليس معاملة الكاشف كالمكاشف وان راوي الحديث
صاحبه من وجه اخر ذلك الضعف ويقاربه او يرتفع عنه الضعف
والشذوذ مع ذلك احتمل ان يكون قد احتف به القرائن
وقد يكون عند من يحتج بالمرسل مثله حديث
ابن عمر عن سلمة عن ان رجلا سمع سلمة وسلمة قال
فلان ثقة على اني لا احتج بالمرسل عند اهل العلم قد يكون
من المعروف بالصدق والديانة لكنه ابحث من اهل الاتقان حتى
صنفه بعضهم من جهة سوء حفظه وقد يكون بعضهم لجلالته
قد يتهيب عند الجرح حتى فلان افحم الذي يتردى في جرحه
امر ذلك ما يحتاط عليه من جهة سوء حفظه واجتهد به ذلك
النوع السيء فتح هذا الاسناد والمتن بدلالة الصحيح والله اعلم ⊙
الرابع كتاب ابي عيسى الترمذي رحمه الله اصل في معرفة الحسن
وهو الذي نبه عليه واكثر من ذكره في جامعه وتعدد في مواقعه

هذا اصطلاحهم لا يترك وليس الامر عند اهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه
الكتب تشتمل على صحيح وغير صحيح كما سبق بيانه واسم [redacted] من كتب
السنة غير مختصة بالكتب الحكم بصحة جميعها كصحيحي ابن خزيمة وابن حبان
والسنن لابي داود والنسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها بل هي جوامع تتضمن
فيها مطلقا كسنن ابي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند احمد
ابن حنبل ومسند اسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند
ابي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار ابي بكر واشباهها
هذه حاد ثم فيها ان خرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير مقتصرين
بان يلتزموا حديثا مخصوصا به فهذا اتاخر في مرتبتها وان عدت بالنسبة بعضها عن
مرتبة الكتب الخمسة وما الحق بالكتب المذكورة على الاعقاب وبالله التوفيق
السابع قولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح
او حديث حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او
معللا غير ان المصنف المحدث منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر
له علة ولم يقدح فيه ما ظاهره انه محكوم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة
والقادح هو الاصل والظاهر والله اعلم الماخذ في قول الترمذي وغيره
هذا حديث حسن صحيح كذا قال لان الحسن قاصر عن الصحيح فاذا ابصلحة في
جمع بينهما في حديث فقد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته وجوابه ان ذلك
باعتبار اسنادين فاذا روى الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناده حسن
والآخر اسناده صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي بالنسبة





الى اسنادين آخرين على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه
اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يباشر القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن
بصدده فاعلم ذلك واعلم ايضا ان من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن
ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الطابق
من كلام الحاكم اي عبد الله الحافظ في تصرفاته واليه نحا البيهقي في تسميته كتاب
الترمذي بالجامع الصحيح واطلق الخطيب ابو بكر ايضا عليه اسم الصحيح وعلى
كتاب النسائي وذكر الحافظ ابو الطاهر السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق على
صحتها عامة اهل الشرق والغرب وهذا تساهل لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا
او منكرا او نحو ذلك من اوصاف الضعيف وصحح ابو داود فيما قدمنا روايته
عنه باشتمال ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي صحح فيما في كتابه بالتنبيه
الصحيح والحسن ثم ان من سمى الصحيح لا ينكر انه دون الصحيح المقدم البيان اولا
فهذا اذا اختلافهم في العبارة دون المعنى والله اعلم

## النوع الثالث معرفة الضعيف من الحديث

كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن الذي
قدمناه فهو حديث ضعيف واطلق ابو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه
فلغ به خمسين قسما الواحد منها وما فوقه صالح للاحتجاج بمجموع ذلك
ويشكل من اراد البناء على صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه
من عنوان تخلفها جابرا على حسب ما تقدم في نوع الحسن قسما واحدا من ما عدمت
فيه تلك الصفة مع صفة اخرى معينة قسما ثانيا منها عدمت فيه مع صفتين

ضعيفا ثم كذا الى ان تنتهي الصفات المذكورات جميعا ثم يعود فيحذف من الاسناد اولا صفة بعد الى صفتين اولا وهكذا الى ان يصل ما ابتدئت فيه وحدها فيتم القسم الاخير ما حذفت فيه مع عدم صفة اخرى وتبقى الصفة الاخرى غير الصفة الاولى المبدوء بها الكون ذلك سببا في اتمام عدم الصفة الاولى وهكذا حتى يصل جميعا الى آخر الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الاخير كمثل المرسل وما دان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو قال فتصاعف بذلك الاقسام ٥ والذي له لقب خاص معروف من اقسام ذلك الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل وانواع سيأتي لها الشرح ان شاء الله تعالى والملحوظ فيما فوزده من الانواع عموم انواع علوم الحديث احتوى على انواع القسم الذي وعدنا الآن بذكر ما فيه والله تبارك وتعالى نعلم

## النوع الرابع معرفة المسند

ذكر ابو بكر الخطيب الحافظ في الدارمي رحمة الله ان المسند عند اهل الحديث هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابو عمر بن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون منقطعا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وحكى ابو عمر عن قوم ان المسند





لا يتجاوز الا ما اتصل سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا قطع الحاكم ابو عبد الله الحافظ ولم يذكر في ما به عين فمن قول الا معتمده واعلم

## النوع الخامس معرفة المتصل

ويقال فيه ايضا الموصول ٥

ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف الذي اتصل اسناده فما اتصل وبلغ من رواته قدر صحبة ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه مثال المتصل المرفوع من الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله اعلم

## النوع السادس معرفة المرفوع

وهو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو للمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليها جميعا وعند قوم يفترقان في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو بكر من ثابت الرفع ما اخبر به الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فخصصه بالصحابة يخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنشتغل من جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فدعنا بالمرفوع المتصل والله اعلم

## النوع السابع معرفة الموقوف

وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من اقوالهم او افعالهم ونحو ذلك فوقفت
عليهم ولم يتجاوزوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان سنده ما يتصل الاسناد
فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول سنده ما لا يتصل اسناده فيكون
من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم وانما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فقد اكثر
الموقوف مطلقا وقد استعمل مقيدا في غير الصحابي فيقال وقفه فلان
وقفه فلان على عطاء او على طاوس ونحو هذا وهو خروج في اصطلاح المحدثين
واكثر الذين تعرضوا للموقوف باسم الاثر قالوا بل القول اضيف منهم
فيما للمتأخرين المقطوع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر
ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم

## النوع الثامن معرفة المقطوع

وهو غير المنقطع الذي مضى ان شاء الله تعالى ويقال في جملة المتابع
والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم وافعالهم قال
الخطيب ابو بكر الحافظ في جامعه من الحديث المقطوع وقال المقاطع في الموقوف
على التابعين قلت وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في الموصول
في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما والله اعلم ثم رأيت
احمد قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل كذا الحكم بصفته الى
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف وان اضافه الى
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي قطع به ابو عبد الله بن البيع

الحافظ



الحافظ وغيره من اصحاب الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وبلغني عن ابي بكر
البرقاني انه سئل ابا بكر الاسماعيلي الامام عن ذلك فانكره من المرفوع والاول
هو الذي عليه الاعتماد ولان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك وقرره عليه وتقرير احد دون الستة المرفوعة فانها انواع منها
اقواله صلى الله عليه وسلم ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد
اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فينا او كنا نقول كذا ولنا على عهده او كانوا يفعلون
كذا ولنا في حياته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب
المسانيد وذكر الحاكم ابو عبد الله فيما رويناه عن المعين بن شعبة قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بانه لا ظاهر ان هذا
يتوقفه من ليس من اهل الصنعة مسندا يعني مرفوعا الى ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب
ايضا نحو ذلك في جامعه قلت مثال هو مرفوع ما سبق ذكره
وهو ان يكون مرفوعا اخرى لكونه اخبر باطلاعه صلى الله عليه وسلم
عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد سمينا عددا من هذا
فيما اخذناه عليه ثم حاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو
موقوف لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا
من حيث المعنى والله اعلم الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا من نوع للرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو قول الاكثر العلم

وخالف في ذلك فرق منهم ابو بكر الاسماعيلي والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك
ينصرف بظاهره الى من يليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
قول الصحابي من السنة كذا فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به
الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول انس رضي الله عنه
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وسائر ما جاء من ذلك فلا فرق من ان
يقول ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده والله اعلم ⑤
الثالث ما قيل ان تفسير الصحابي حديث مسند فانما ذلك في تفسير
ما خلق سبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه
كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله
عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية فاما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة
شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكمها في الوقوف قد والله اعلم ⑤
الرابع من قبيل المرفوع الاحاديث التي قيل في اسانيدها عند ذكر الصحابي
يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية ⑥ مثال ذلك سفيان عن حميد
عن ابي الزبير عن الاعرج عن ابي هريرة رواية يبلغون فوما صعارا الاعين
الحديث ⑥ وبه عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فمثل ذلك
وامثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا قلت واذا قال الراوي عن
التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله اعلم
⑤ النوع التاسع معرفة المرسل ⑥ وصورته

الى



التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كابي
ابن عدي من الحجاز ثم سعيد بن المسيب فامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او الشهور التسوية بين التابعين اجمعين في ذلك رضي الله عنهم ولهذه
صور اختلف فيها امي من المرسل امرلا احداها اذا انقطع الاسناد
قبل الوصول الى التابعي فان فيه رواية ويوم يسمع من المذكور فوقه فالذي
قطع به الحاكم ابو عبد الله الحافظ وغيره من اصحاب الحديث ان ذلك لا يسمى
مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين بل ان كان من سقط ذكر قبل
الوصول الى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب وان كان اكثر من واحد
سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا وسيأتي مثال ذلك ان شاء الله تعالى والعرف
في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب من اصحاب الحديث ابو بكر
الخطيب وقطع به وقال لا اناكثر ما يوصف الارسال حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه تابعي
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنهومة المعضل والله اعلم ⑤
الثانية قول الزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم
من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن عبد البر
ان قولهم لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لانهم انما لقوا من الصحابة الا الواحد
والاثنين واكثر رواياتهم عن التابعين قلت وهذا المذهب
فرع المذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا والمشهور
التسوية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله اعلم ⑤

غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول والله اعلم بالصواب ○

## النوع العاشر معرفة المنقطع ؟

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم فمنها
ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث
من ان المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع هو الاسناد الذي فيه قبل
الوصول الى التابعي راو او اكثر من الذي وقع وهو الساقط بينهما غير مذكور
لا معينا ولا مبهما ○ ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ
مبهم كرجل او شيخ او عنهما مثال الاول ما رويناه عن عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي امين الحديث ○ فهذا اسناده
اذا تأملته الحديث وجدت صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين
لان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من الفضل بن دكين
الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحاق انما سمعه من
شريك عن ابي اسحاق ومثال الثاني الحديث الذي رويناه عن ابي
العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلوة اللهم اني اسألك الثبات في الامر
الحديث والله اعلم ○ ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله وهو
ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده
كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره



الله انا بين في الاسناد فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فالذي
[illegible] غير معلوم الحديث لانه لا يبنى مسنده بل منقطعا وهو في
بعض المنقطعات شر من بعض وفي اصول الفقه معدود من انواع المرسل والله اعلم
ثم اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف لاجل ان صحة حجته من وجه آخر كما
سبق بيانه في نوع المرسل ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد
ابن المسيب رضي الله عنها فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر والا فمجرد ذلك
عند بارسال ابن المسيب كما سبق ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد
حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع الغناء الاحالة اليه فجوابه
انه بالمسند بيتين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله
بانه اسناد صحيح وقد جرى على هذا جماعة على ما عرفتها سبيل في النوع الماضي وانما
يتكلم هذا من لا مذاق له في هذه الصناعة ومما ذكرناه من شرط الاحتجاج
بالمرسل والحكم بصحته هو الذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ
الحديث ونقاده الا فرد وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم الارسال
في اصل قولنا وقول اكثر اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب
ممن حكى ذلك عن جماعة اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك والشافعي
حيث عملا بما في طائفة والله اعلم ○ ثم انا لم نعد في انواع المرسل
ونحو ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس
وغيره من صغار الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه
منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة لا تضر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنها ان المنقطع مثل المرسل وقد مر ان المرسل مالا يتصل اسناده وهذا
للتعريف اقرب مسارا لمن تطوابت من تلقيها وغيرهم وهو الذي يكثر الحافظ
ابو بكر الخطيب في كتابه الا ان اكثر ما يوصف الارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع
ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل الزهري عن ابن عمر ونحو ذلك والله
اعلم ومنها ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث ان
المنقطع ما روى عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله
وهذا غريب بعيد عما عليه ائمة النوع كالحاكم وغيره فانه المعضل
وهو الذي سيجيء خاصا من المنقطع قول المصنف وليس كل منقطع
مرسلا وقوله يسمونه مرسلا كما سيجيء هو جار فيما سقط من اسناده
اثنان فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح
الضاد وهو اصطلاح ثقيل الماخذ من حيث اللغة فيحتاج فوجوده
وقلم اعضله اي شدد عليه شديدا ولا التفات في ذلك الى من خصه
بكبير الضاد وان كان مثل عيل في المعنى ومثاله ما يرويه تابعي
التابعي فما دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه
من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر
وعمر وغيرهما غير ذاكر للواسطة بينه وبينهم وذكر ابو نصر
السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث

وعاد



وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل وقد مر قول المصنف ومنها
وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وعرف ذلك ظاهر من قبل
المصنف تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض كتبه مرسلا
وذلك على مذهب من سمى كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق واذا روى تابع
التابع عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل عند الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله نوعا من المتصل
مثاله ما رفعناه عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة
عملت كذا وكذا فيقول ما علمته فيختم على فيه الحديث فقد
اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن ابن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
متصلا مسندا قلت هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد
مضموما الى الوقف يشعر على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك كما استحق اسم الاعضال اولى والله اعلم
تفرد بعا ثالثها احدها الاسناد المعنعن وهو الذي يقال
فيه فلان عن فلان عن بعض اصحابه من قبل المرسل والمنقطع حتى يتبين
اتصاله بغيره والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد للقبول
والى هذا ذهب الجماهير من ائمة الحديث وعلومهم واودعه المشترطون
للصحيح في تصانيفهم فيه وقال وكاد ابو عمرو بن عبد البر الحافظ يدعي
اجماع ائمة الحديث على ذلك وادعى ابو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع
اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذي اضيفت العنعنة اليهم

[illegible] سامع بواتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل [illegible]
[illegible] قال الاان يعلم [illegible] ستون عشرا وما قاربه
[illegible] استعمال عنعن في المجادلة وانما قال احمد فرات [illegible]
قلت به الله وقاله بالاجماع ما يخرجه ذلك عن حيز الاتصال [illegible]
الباقي اختلفوا هل يحمل المعاصرة ان فلانا قال كذا او كذا حتى يعلم
الحمل على الاتصال اذا ثبت اللقاء فيهما حتى يتبين فيه الانقطاع وهذا
قال ابن شهاب الزهري ان سعيد بن المسيب حدثنا فوجدناه كما حدثه
انه كان يرى عن فلان عن فلان سواء وعن احمد بن حنبل ما يدل عليه
انه ليسا سواء وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم انه كذلك وان سواء
وعلة لا اعتداد بالحروف والالفاظ وانما هو بالمعاصرة والمجالسة والسماع واللقاء
يعني مع السلامة من التدليس هذا لان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان
حديث بعضهم عن بعض كابن ابي حاتم ورد محمد شرط الاتصال حتى يتبين فيه
الانقطاع وحكى ابن عبد البر عن ابي بكر البزدي انه عرف ان محمل
الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال
هذا لا معنى لهذا الاجماع على ان الاسناد المتصل بالسماع سواء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
او من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما علم وجرت مثل ما حكاه عن ابي بكر البزدي اي بحيث
الحافظ المحل يعقوب بن شيبة في مسند المحل فانه ذكر ما رواه ابو الزبير

عن ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك
عن [illegible] عن ابي مجلز عن ابي الحنفية ان عمارا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فجعله من مسند عمار من حديث قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم
ثم ان الخطيب مثل هذا للسلف بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم ايتام احدنا وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن
عمر ان عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية الاولى يوجب ان يكون
من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ليس هذا المثال مما نحن بصدده
لان الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء والادراك
وذلك في هذا الحديث مشترك مترتد تعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمر
رضي الله عنه وصحبة الراوي لابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم والله اعلم الثالث قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال
فيما قد حكم الراوي عمن لقيه باي لفظ كان وهذا كما اطلق الشافعي
الخبر في ذلك فقال كل من لقي سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع
حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من لم يعلم له لقاء انسان فحدث عنه
فذلك هذا الحكم وانما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه ومن الحجة في ذلك
وفي سائر الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وقد استعملها الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا احرجا ما وجد فلك فيه منه بل قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وجلالة على ما نبهنا عليه في المقدمة السادسة من النوع الاول ولا التفات الى ما يحكيه حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث ● من جهة ان البخاري اورده تعليقا بلا فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطأ في ذلك من وجهين والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروف الاتصال من جهة انتفاء عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يخفى حال الانقطاع والله اعلم ● وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور في ذلك فيما اورده منه اصلا او مقصودا الا فيما اورده في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح كان او موصولا ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدإ اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل

من غير ذكر الرابط بينه وبينه مدلسا والظاهر السلامة من ريبة التدليس الا ان من عرف التدليس ومن اشتهر بذلك لم يقبل حتى يقول حدثني او سمعت ونحو ذلك فقال فلان كذا وكذا مثل ان يقول مالك قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر او نقل او حدث او امر او يقول كذا وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول عند اهل العلم على الاتصال وانه تلقى ذلك عنه من غير واسطة بينهما مهما امكن لقاء له على جلالة ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ومنهم على ثبوت اللقاء او السماع ما جاء ايضا وقال ابو عمرو الداني لا نعلم احدا من اهل النقل خالف في ذلك الا ما حكي عن مسلم بن الحجاج في خطبة كتابه الصحيح من اشتراطه المعاصرة مع ثبوت اللقاء والسماع واقوى ما عول عليه المشترط طول الصحبة قال والقول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا الذي يكتفى في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا في مكان قط او تشافها وهذا قاله مسلم نظرا وقد قيل انما العول الذي عند مسلم هو الذي عليه ائمة هذا العلم حتى ان البخاري وغيرهما وبالله اعلم قلت وهذا الحكم لا انه يستمر بعد المتقدمين وجد من المصنفين في تصانيفهم مبنيا ذكروه عن شيوخهم قائلين فيه ذكر فلان عن فلان كذا ونحو ذلك فاهم كل ذلك فائدة منهم جزموا بالعلم السابع التعليق الذي يذكر ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيرهما من المغاربة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخامس الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم مسندا
اختلف اهل الحديث في انه ملحق بقبيل الموصول او بقبيل المرسل مثاله
حديث صالح المري رواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحاق
السبيعي عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسندا هكذا استقبال رواه سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا ذكره الخطيب الحافظ ان اكثر
اصحاب الحديث يرون الحكم بالوصل واسانيده للمسند عن بعضهم ان الحكم
للاكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن
وصله فالحكم لمن ارسله لان صدق ذلك في عدالة من وصله والبينة
ومنهم من اعتمد مثل ذلك في ارسله لانه لا يرسل الا عن ثقة
وفي عدالته والبينة ومنهم من قال الحكم لمن اسند اذا كان عدلا
ضابطا فيقبل خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا او جماعة
قال الخطيب هذا القول هو الصحيح قلت وهو صحيح
في الفقه واصوله وسئل البخاري عن حديث صالح ابي الخليل المذكور
فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري
هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان
الدرجة العالية ح والحق في هذا ما اذا كان الذي ارسله في وقت
في وقت وهذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه واحد في وقت ووقفه

بهذا مثال ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
قال ابن عباس كذا وكذا روى ابو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن
ابن عمر كذا وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا ويذكر الى شيوخ شيوخه واما ما اورده مثل
من شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في مالك عن نافع عن ابن عمر
ويلتحق بهذا ما جرى من اهل المغرب ان جعله قسما من التعليق
ثالثا واضاف اليه مثل البخاري في غير موضع من جامعه وقال المعلق
وزاد ما فلان فوسم بذلك التعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث
المعنى وقال شيخنا ابن البخاري مثل لنا ما علم ان اسناده
لم يذكر للاحتجاج به وانما ذكر للاستشهاد به ونحو ما يعبر المحدثون
بهذا اللفظ عن ما جرى منهم في المذاكرات والمباحثات الى تارة
قل ان يحفظون ما قلت وما ذكره على البخاري مثلا قال عن
فلان كذا ثم يسنده البخاري وهو بعد الصلاح ابو جعفر بن حمدان
النيسابوري فقد سمعنا عنه انه قال كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو
عرض ومناولة قلت لم احد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه
بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا في مثل ما روى عن فلان
ويذكر عن فلان وما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه
بانه قاله وكن وكان هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق
الطلاق ونحو ذلك لاجتماع فيه من قطع الاتصال والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم على الصحابي او بعضهم واحد في وقت ووقفه مرة ايضا في وقت آخر
فالحكم على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت
وصرصاكت ولو كان باقيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه
ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى
النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس التدليس
قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه
موهما انه سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه
ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر ومن شأنه ان لا يقول في ذلك
اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك مثال ذلك ما روينا عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته
من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري القسم الثاني تدليس الشيوخ وهو ان
يروي عن شيخ حدثه سمعه منه فيسميه او ينسبه او يصفه بما
لا يعرف به فلا يعرف مثاله ما روينا عن ابي بكر بن مجاهد الامام
المقرئ انه روى عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال حدثنا
عبد الله بن ابي عبد الله ورواه عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرئ
فقال حدثنا محمد بن سند نسبة الى جده والله اعلم
اما القسم الاول فحكمه حكم المرسل وقد اكثر العلماء

نعم



سعيد بن المسيب ذما له فروينا عن الامام الشافعي رضي الله عنه عنه انه قال
التدليس اخو الكذب وروينا عنه انه قال لان ازني احب الي من ان ادلس وهذا
من شعبه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتغليظ ثم اختلفوا في قبول روايته
من عرف منهم هذا التدليس فمنعه فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك
وقالوا لا تقبل رواية من تعمد التدليس بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل وان ما
رواه المدلس بلفظ محتمل بين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه
وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا ونحو هما فهو مقبول
محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا
كقتادة والاعمش والثوريين وخلق من بشير وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا
وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد
اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والله اعلم واما
القسم الثاني فامر اخف وقد تضيع لم روي عنه ونوعه لطريق معرفته
على من يطلبه الوقوف على حاله واهليته ومختلف الحال في كراهية ذلك بحسب
الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي يدلس عنه اصغر سنا
متاخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر سنا
من الراوي عنه او لكونه كثير الرواية عنه فلا يجب الا حاد من ذكر شيخين واحد
على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب ابو بكر
فقد كان يفعله في تصانيفه والله اعلم

## النوع الثالث عشر معرفة الشاذ

روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي ليس الشاذ من الحديث

ان يروى الثقة الا ما يروى غيره فاما الشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما
روى الناس وحكى الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة
من اصحاب الحديث ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اصل
واحد يتفرد بذلك شيخ ثقة او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل
وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ
ان الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع
لذلك الثقة وذكر انه يباين المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة
على وهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة فذلك قلت اما حاكم
الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ بهذا المعنى واما ما حكاه عن جماعة
من اصحاب الحديث من ان الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به العدل الضابط فليس
بصحيح هو قد تفرد به عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تفرد به عن عمرو طلقه بن وداس ثم عن طلقه محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد
ثم هو الصحيح عند اهل الحديث فاين خرج من ذلك في ذلك الحديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
تفرد به عبد الله بن دينار حديث مالك عن زيد عن عمرو عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليه وفي رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري وقد رواه
جماعة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به مالك
وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج الزهري
نحو مائتين حرفا تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد

باسناد



باسناد جياد واما غير هذا الذي ذكرناه وغير مذاهب ائمة
الحديث بين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي حكاه الخليلي والحاكم
بل الامر في ذلك على تفصيل فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان
كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك او اضبط كان ما
انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفا لما رواه غيره واما هو امر رواه
هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا
موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيما
سبق من الاسئلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد
به كان انفراده بحديثه مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك
دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد
من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم
نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما
انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود
قسمان احدهما الحديث المنفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في
راويه من الثقة والضبط ما يسوغ جبرا لما بوجبه التفرد والشذوذ
من الكارة والضعف والله اعلم

## النوع الرابع معرفة المنكر من الحديث

هو المشعر بالحديث عن ابي بكر احمد بن هارون
البرذعي الحافظ انه الحديث الذي تفرد به الرجل ولا يعرف متنه
من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فالطريق

ابن دقيق العيد والعلائي الكلام على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ
موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا
في شرح الشاذ وعند هذا فقول المنكر ينضم قسمين على ما ذكرنا في الشاذ فانه مثاله
مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك
عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر مسلما خالف مالك غيره من
الثقات في قوله عمرو بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في باب
التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان بفتح
العين وذكر ان مالكا انما يشير بذلك الى ابيات من عثمان بن عفان انهم
يخالفونه وعمرو وجميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح
العين كما سلم وفيه على ذلك بالوهم فيه والله اعلم ومثال الثاني
الفرد الذي ليس في رواية من انفرد والاتقان ما يحتمل معه تفرده مما
رواه ما حدث ابو ربيع الزهراني حدثنا يحيى بن محمد بن قيس عن مشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علموا
الغلام بالمرفان الشيطان اذا راى ذلك لاظه ويقول عاش ابن آدم حتى اكل
الخبيث بالخلق تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم
في جملة من اخرج ما لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله اعلم

## النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
## والشواهد هذا امر شديد الوقوع في نظرهم في حال الحديث

هل تفرد بما رواه او لا وهل هو معروف او لا ذكر ابو حاتم محمد بن حبان
التميمي الحافظ رحمه الله ان طرق الاعتبار في الاخبار سبيلها ان يروي
حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد
علم ان الخبر اصل يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فقعة عن ابن سيرين رواه
عن ابن سيرين والاصحاب غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠
فاي ذلك وجد يعلم به ان الحديث اصل يرجع اليه والا فلا قلت
فمثال المتابعة ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد فهذه
المتابعة التامة فان لم يروه احد غير عن ايوب بكر رواه بعضهم عن ابن
سيرين او عن ابي هريرة او رواه غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم
فهذا قد يطلق عليه اسم المتابعة ايضا لكن يقصر عن المتابعة الاولى
بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك ايضا شاهدا ايضا فان لم يرو ذلك
الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث اخر بمعناه
فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث اخر فقد
تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ويعتبر عند ذلك بالمردود كما سبق وانما
قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين
وتفرد عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة
فان في ذلك اشعارا بانتهاء وجوه المتابعات فيه ثم اعلم انه
قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده

بل ولو سعد وقاوي الضعف وفي رواية الحاكم عن ابن عباس جماعة من الصحابة ذكرهم
في قضايا بيعت والواحد ليس بضعيف يصلح لذلك وهذا مقبول الاثار قطع به جمع في
اصول الفقه فلان تعتبر به بطلان لا يعتبر به وقد تقدم اجتنبه على ذلك والله اعلم
مثال المتابع والشاهد رواية حديث سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو
اخذ الناس بهذه بعوده ما تقدم ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه
ابن عباس فذكر الحافظ احمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا وشاهدا اما
المتابع فان اسامة بن زيد تابع عمرا على عطاء ورواه عن اسامة عن عطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ترعى غنم جلدها اذا دبغ
فاستمتعتم به واما الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر والله اعلم

## النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها

وذلك فن لطيف مستحسن العناية به وقد اخذ ابو بكر بن زياد النيسابوري
وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد الطرشي الايمة مذكورون بمعرفة زيادات الالفاظ
الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث ما نحاه
الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرد بها سواء كان في المجلس
او في باب رواه ناقصا مرة ورواه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة او نفى تلك الزيادة
من هو مثله او من هو اضبط منه او اكثر عددا خلافا لمن رد من اهل الحديث قبول
لزيادة مطلقا او قبلها من غير وقد مناه عن اكثر اهل الحديث





فيما اذا وصلها احدهم وارسلها قوم او ان الحكم لمن ارسلها مع ان وصلها زيادة من
الثقة وقد دللت على تقديم ما انفرد به الثقة على ما اقام احدهم ان يمنع مجانا لما
مر ايضا لما رواه سائر الثقات فدخلها الرد لما سبق في نوع الشاذ الثاني ان
لا يكون منافيا لما هو اولى منها اصلا لما رواه غيره فالحديث الذي تفرد برواية جملة
ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه
اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ ● الثالث ما يقع بين ما تين
المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا
تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين ورواه عبيد الله بن عمر وايوب
وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد
من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم والله اعلم ● ومن امثلة
ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء
تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن سائر الرواة لفظها وجعلت لنا
الارض مسجدا وطهورا اذا نحن دنوا الصلاة يشبه القسم الاول من حيث ان راويه
الجماعة علم وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص في ذلك مخالف في الصفة نوع
من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينها
واما زيادة الوصل مع الارسال فان لم ان الوصل والارسال من المخالفة نحوها
ذكرناه ويزداد ذلك بانا ارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من جهل فتقدم الجرح على التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة
علم او زيادة ضبط مع من قبل وبالله التوفيق النوع الرابع عشر
معرفة الافراد ٭ وقد سبق بيان المتن من هذا النوع في الانواع التي قبله
لكن افردته بترجمة خاصة لكثرة اهتمام المحدثين به وهو ان يروي الراوي
الفرد مقيدا بما يفرد مطلقا وبما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة اما
الاول فهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد يستثنى منه ما اشتهر غريبا
واما الثاني وهو ما هو فرد بالنسبة الى جهة فقد يكون الفرد به صحابيا
حكم القسم الاول ومثاله ما يقال فيه هذا حديث تفرد به اهل مكة او تفرد به اهل
الشام او اهل الكوفة او اهل خراسان عن غيرهم او لم يروه عن فلان غير فلان وابن فلان
مرفوعا ونحو ذلك من غير فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين او الخراسانيون
عن المكيين وما اشبه ذلك ولنا فيما نقلناه عن الخليلي ما يدخل فانه مفهوم ذو بعد
وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يطلق قائل قوله
تفرد به اهل مكة او تفرد به البصريون عن المدنيين ونحو ذلك على ما يريد به الا
واحد من اهل مكة او واحد من البصريين ونحو ذلك فيشتد اليه فيناظر فعسى
الواحد من القبيلة اليها مجازا او تدخل الحاكم ابو عبد الله الحافظ فيما نحن فيه
فيلزمه الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول والله اعلم ٭
النوع الخامس عشر معرفة الحديث المعلل
ويسميه اهل الحديث المعلول وقلما تجد في المحدثين في قولهم في باب
القياس العلة والمعلول مرذولا عندهم بل العربية واللغة اعلم ان معرفة



علل الحديث من اجل علوم الحديث وادقها وانما يضطلع بذلك الحافظ
الخبر والفهم الثاقب وهي علوم تحوم في اسباب خفية غامضة قادحة في الحديث
المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منها
وتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الجملة
ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي فمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك
تنبه العارف هذا الشرط المتأخر عن الوصول اذ وقيت في الوقوع اذ دخول الحديث في
حد الحسن لذاته لم يتجه ذلك بحيث يتأتى على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف
فيه وكل ذلك مما يقع من الحكام صحة ما وجد في كتبه وكثيرا ما يقال ان الوصل
بالرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد ما اسناده منقطع او قوى من اسناد
الموصول وهذا اشكل اقسام العلل الحديث على جميع طرقه ؟ قال الخطيب ابو بكر
السبيل الى معرفة علل الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر
بما بينهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروى عن علي بن المديني قال
الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ثم قد يقع العلة في اسناد الحديث وهو
الاكثر وقد يقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد
والمتن جميعا كالتعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد
خاصة من غير قدح في صحة المتن في امثلة ما وقع العلة في اسناده من
غير قدح في المتن ما رواه البيهقي بسنده عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا
اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على ما يجيء صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الجمهور من اصحاب سفين عن قوم يعلى بن عبيد وصله عن عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في متن ما اخرجه مسلم في الجنائز فصحت امن من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مثل قوم رواية اسقط الاكثر لما رواه الاكثرون انما قالوا ايفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وزاد الاول من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي فهمه من قوله كانوا يستفتحون بالحمد انهم كانوا لا يسملون فرواه على ما فهم واخطأ في ذلك فان البسملة من السورة التي كانوا يفتتحون بها بالفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانعم في ذلك الموفق منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من الاسباب القادحة في الحديث المخرجة من حال الصحة الحال السابعة من العلة على ما هو منتهى لفظ العلة في الاصل ولذلك تجد في كتب العلل الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من اقتراح الجرح وسمى الترمذي الشاذ علة من علل الحديث ثم ان بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كما ذكرنا من ارسال الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم

## النوع التاسع والعشرون معرفة المضطرب من الحديث

وهو الذي

تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما سمي مضطربا اذا استوت الروايتان لما اذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاوم الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع بين رواته جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط والله اعلم ومن امثلة ما روياه عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن ابيه عن جده حريث بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلى اذا احدث احدنا ينصرف يمس انفه فليخط خطا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا ورواه سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسماعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسماعيل عن عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وهذا من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله اعلم

## النوع الثلاثون معرفة المدرج في الحديث

وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بان يذكره الصحابي او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله

يلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال وسوء ان الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن امثلته المشهورة ما رويناه في التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معوية عن الحسن
ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد في الصلوة وقال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه ابو خيثمة عن الحسن الجزء مدرج
في الحديث من قوله فاذا قلت هذا الخ وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل على هذا ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن مهدي
ابن قوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر دون ذكر ابي خيثمة الجعفي وابن عجلان
وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر ذكر كلام ابن مسعود في آخر الحديث مع اتفاق
الجميع على روايته عن علقمة وعن عبد الله بن مسعود على ذلك ورواه شبابة
عن زهير خيثمة فجعله ايضا من كلام ابن مسعود ومن اقسام المدرج ان يكون متن الحديث عند الراوي
قد سمعه باسناد الا ان غيره رواه عنه باسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الاسناد
الاول ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد الاول مثاله
حديث ابن عيينة وزايدة بن قدامة عن حاجب بن اليمان عن ابيه عن وايل بن حجر
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخر انه جاء في الشتاء فرأى منهم
من يوقد تحت ثيابه والصواب رواية من روى عن عاصم
ابن كليب هذا الاسناد صفة الصلوة خاصة وفصل كيفية رفع اليدين عنه
فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه عن وايل بن حجر ومنها



ان يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للاول في الاسناد مثاله
رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا
ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة فيه لا تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا والله اعلم
ومنها ان يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده فلا يذكر
الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق مثاله رواية عبد الرحمن بن مهدي
ومحمد بن بشير العبدي عن سفيان الثوري عن منصور والاعمش وواصل الاحدب عن ابي
وايل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم
الحديث وواصل انما رواه عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل
بينهما والله اعلم واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا
النوع قد صنف فيه الخطيب ابو بكر كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل
فشفى وكفى والله اعلم النوع الحادي والعشرون معرفة الوضع
وهو المختلق المصنوع اعلم ان الحديث الموضوع شر الاحاديث
الضعيفة ولا تحل روايته لاحد علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان
وضعه لخلو عن من الاحاديث الضعيفة التي تحمل صدقها في الباطن حيث
جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما بينه قريبا ان شاء الله تعالى والعلم
يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره
وقد يهجم الوضع من قرينة حال الراوي والمروي فقد وضعت احاديث

مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وكذلك ما روينا
ان البخاري رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم فلقنوا احاديث
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حفظها ليلقيها عليه والقوها عليه ظانين
من العامة ان تلك الاحاديث المقلوبة التفت اليهم وذلك لان من الى اسناده وكل اسناد
الى متنه فاذا عرض الامر بالفضل من مسئلته ويصلح مثالا لما نحن فيه ما رويناه
عن اسحق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني قال اسحق
ابن عيسى فاثبت حماد بن زيد مسألته عن الحديث فقال وهم ابو النضر انما حدثنا
جميعا في مجلس ثابت البناني وحجاج بن ابي عثمان فحدثنا جميعا الصواف
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فظن ابو النضر انه فيما حدثنا
ثابت عن انس ابو النضر هو جرير بن حازم والله اعلم فصل وقد
وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة والحمد لله فلنبينه الان على
امور مهمة احدها اذا اوردنا حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا
ضعيف ونعني به ذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف ونعني
به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا
باسناد اخر صحيح ثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام
من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد ثبت به او بانه حديث ضعيف

طوله تشهد بوضعه او كاد الفاظها ومعانيها ولقد احسن الذي جمع في هذا
العصر الموضوعات في مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه
واما حشه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة والواضعون للحديث
اصناف واعظمهم ضررا قوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا
فيما زعموا فقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم ورد وها اليهم فمشت
جهابذة الحديث بكشف عوارها وهتك استارها والحمد لله وفيما رويناه
عن الامام ابي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث
في باب الترغيب والترهيب ثم ان الواضع ربما صنع ذلك امن عذر نفسه فزواه
وربما اخذ ذلك بعض الحمقى اوضيم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وربما غلط فاوهم فوقع في شبه الوضع من غير تعمد ما وقع لثابت بن موسى
الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ومثال
ذلك ما رويناه عن ابي عصمة وهو نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن
عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة
وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
في فضل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف
بانه وجماعة وضعوه وان اغراب الوضع ليتبين عليه ولقد اعطا الواحدي
للقصاص من المفسرين في ايداعهم تفاسيرهم ما والله اعلم
النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب وهو نوع حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

او نحو هذا فهذا وجه الصحيح فيه فان اطلق ولم يبين فيه كلاما شافيا
تعالى اعلم فالاظهر ما يحتمل وجها واحدا في جواز نقله بالحديث
وغيره المشاهير في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من انواع الاحاديث
الضعيفة من غير اعتماد بيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى والاحكام
الشرعية من الحلال والحرام وغير ذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الاعمال
وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالعقائد
ومن نقل شاهدا التفسير على المشاهير في نحو قال عبد الرحمن بن مهدي
خمسة اعلم الناس اذا روت رواية الحديث الضعيف كسفيان
اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو
هذا من الالفاظ الجازمة بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وانما تقول فيه
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او بلغنا عنه كذا او نحو
او ورد عنه او جاء عنه او روي بعضهم وما اشبه ذلك وكذا الحكم
فيما يشك في صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما تظهر لك صحته بطريقه الذي ذكرناه اولا والله اعلم
النوع الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته
ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من تعديل وجرح وتوثيق وتعديل الجمع
جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج برواياته ان يكون
عدلا ضابطا لما يرويه وفضيلته ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من
اسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه



ضابطا لكتابه ان حفظ من كتابه وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك
ان يكون عالما بما يحيل المعاني وان لا يحدث من حفظه بل الحديث
عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص عدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة
فمن اشتهر عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه
بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن تنصيص شاهدين بعدالته تنصيصا
وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي عليه الاعتماد في قبول العدالة
ذكر ذلك من اهل الحديث ابو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك مالك وشعبة
وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في مرتبة الذكر والاستقامة
الامر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء واشباههم وانما يسأل عن عدالة من خفي امره
على الطالبين وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال فكل من حمل علما معروفا
العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله
صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله اتساع
غير مرضي والله اعلم
الثانية يعرف كون الراوي ضابطا
بان تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان
وجدناه رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في
الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا فيها وان وجدناه
كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه والله اعلم
الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان

وهذا ليس بشيء بخلاف ما ذكر فإن هذا حديث ضعيف وهذا حديث صحيح ثابت وبخلاف
قال ما ذكر أن السبب يفضي إلى التعليل قال وسنذكر أن الجرح في الأغلب الأكثر
وجوابه أن يقال إن الاعتماد في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن نوقفنا
على قولك ثم قالوا فيدخل فيما ذكرنا على أن ذلك إذا وقع عندنا فهم تفيد قوية
يوجب علينا التوقف ثم من ناحية عدالة المبدئ بحث عن حاله أوجب التوقف
بعد الله بل نأخذ حديثه ولا نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما
من مسلم مثل هذا الجرح من غيرهم فإنهم قالوا فإنه ضابط حسن الاستماع
الرابعة اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بد من اثنين
فمنهم من قال لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادة
ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره
أنه يثبت بواحد لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه
وتعديله بخلاف الشهادات والله أعلم الخامسة أنا إذا قلنا بالصحيح في تعيين جرح
وتعديل فالجرح مقدم لأن المزكي مخبر عما ظهر من حاله والجارح مخبر عن باطن
خفي على المعدل فلعله قد اطلع على ما خفي على المعدل من أكثر فعدل المعدل الأول والصحيح
والذي عليه الجمهور تقديم الجرح لما ذكرناه والله أعلم السادسة
لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية العدل فإذا قال حدثني الثقة
أو نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي
الشافعي وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وقال لأنه قد روى وقد عدل
وغيره فقد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالاجماع فيحتاج المزكي إليه

ليبين به شيئا يسقط عدالته فإن ذلك يخرج المعدل الذي سماه عن أن يكون عدلا
كما لو سكت عن ذكر ما يقدح فيه وقد يعتقد جرح ما ليس بجرح أو فعل ما ليس بفسق
فسقا فيذكره ولا يكون ذكره لا مقبولا لأنه مفسر بين السبب لأن
الناس مختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده
جرحا وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه ليعلم فساده وجرحه أم لا وهذا
ظاهر مقرر في الأصول وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة
من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما وذلك أن صحيح
البخاري مجاهد بنى من هذا الجرح لم يذكر فيه قول ابن عباس من ذلك شيئا
وقد سأل عليا بن المديني وعمرو بن علي وغيرهم واحتج
مسلم بسويد بن سعيد وجماعة احتج البخاري بهم وبلغنا فعل أبي داود و
النسائي وقال عامة من توقف إلى أن الجرح لا يثبت إلا أن يقترن به
ما يقتضي ذلك من أن يقول كذب أو يتعمد الكذب أو يسرق حديث غيره
من استشهد به وذكر ما لا يسلم حاكما منها عن شعبة أنه
قيل له لم تركت حديث فلان فقال رأيته يركض على البرذون فتركت
حديثه ومنها عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المري فقال
ما يصنع بصالح وهو رجل يموت عند حماد بن سلمة فاسقط حماد والله أعلم
قلت وقابل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وتعديلهم
على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل وعلل
ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف

حتى اغرب بل اشار به عن شبهه مرتب يوقع في القلوب فيه تردد ما بان كان
القائل انما ذلك عالما اجرا ذلك في حق من وافقه في مذهبه على ما احكاه بعض الشيعة
وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال لمن روبت عنه فهو ثقة وان اسمه
ثم روى عن رجل بعينه فانه يكون تزكية له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه وهذا
على ما قدمناه والله اعلم الرابعة اذا روى العدل عن رجل وسماه اهمل
رواياته عنه تعديلا منه له عند اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم
وقال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي تجهيل لذلك الراوي عنده لانه
لان ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو الاول لانه يجوز انه روى عنه ثم وجد له ما
يتضمن روايته عنه تجريحه وهكذا نقول ان عمل العالم لو فتياه على وفق
حديث ليس حديثه بحجة ذلك الحديث وانما الفتيا للحديث لسند قائمة في
صحته ولا في راويه والله اعلم الخامسة في رواية المجهول وهو في غرضنا
هاهنا اقسام احدها المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا
غير مقبول عند الجماهير على ما بيناه عليه اولا الثاني المجهول الذي
جهلت عدالته الباطنة وهو عدل الظاهر وهو المستور فقد قال بعض
المستورين يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا فهذا المجهول
صحح بروايته بعض من رد رواية الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه
قطع منهم الامام سليم الرازي قال لان امر الاخبار مبني على حسن
الظن بالراوي لان دواعي الاخبار تكون عند من يتحذر عليه معرفة
العدالة في الباطن فاقتصروا فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة

فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن
قلت ويشبه ان يكون العمل بهذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة
في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم
الثالث المجهول العين وقد سبق وقد سبق ان المجهول للعدالة من لا تعمل روايته
المجهول العين ومن روى عنه عدلان وسماه فقد ارتفعت عنه جهالة
الجهالة ذكر ابو بكر الخطيب البغدادي في اجوبة مسائل سئل عنها
ان المجهول عندنا في الحديث هو من لم يعرف العلماء من اهل العلم بالحديث
من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي ومعبد بن هوذان
لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل الحرث بن يزيد العكلي روى عنه غير الشعبي
ومثل جري عن ليث لم يروه غير الاعمش قلت قد روى عن الحرث
الثوري ايضا قال الخطيب وانما يرتفع به الجهالة ان يروي عن المجهول من
من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة برواية اثنين عنه وان
مما قدمناه بيانه سواء علم قلت قد خرج البخاري في صحيحه حديث
جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مر داس الاسلمي لم يرو عنه غير واحد
قيس بن ابي حازم والله اعلم ثم حيث قدم لا روى لم غير واحد منهم بعيد
ابن عبد الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما كثير
الا ان الراوي قد يخرج عن حد من يجهل لامر ورد برواية واحد عنه
والخلاف في ذلك فيه نظر لاختلاف الخلاف المعروف في الاكتفاء براوي
التعديل كما قدمناه والله اعلم السابعة اختلفوا في قبول

فاعتبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ودليله للتدع الذي لا يكفر في بدعته فهم من رد روايته مطلقا لانه فاسق بيدعته
وهذا استوى فيه الكفر المتأول وغير المتأول او غير المتأول منهم
من قبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاصل مذهبه
سواء كان داعيا الى بدعته او لم يكن وعزا بعضهم هذا الى الشافعي في قوله اقبل شهادة
اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
وقد تقدم قبل رواية اذا لم يكن داعية ولا فعل اذا كان داعية
الا ان يعتضد بما يقتضي الكذب او الاعتضاد من العلماء وحكى بعض اصحاب الشافعي
رضي الله عنه خلافا بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته
وقال ابو بكر الصيرفي من اصحابنا فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال ابو
حامد الاسفراييني من اصحابنا لا خلاف بينهم في قبول روايته وقال ابو
بكر الحميدي شيخ البخاري وقد سئل عن قبول حديث القدري اذا كان ثقة
اليس قد قبل الناس حديث ابان بن عثمان وكان قدريا وقد قبل الائمة
حديث جماعة من المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين
كثير من احاديث جماعة في الشواهد والاصول والله اعلم الحادي عشر
اذا روى من الكذب في حديث الناس وعين من اسباب الفسق قبل روايته
الا ان يروي من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
لا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من اهل
العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري واطلق الامام
ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال





ل من اسقط احدا من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعذ لقبول له
بتوبة تظهر ومن صفتنا فعله اجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما
افترقت فيه الرواية والشهادة وذكر الامام ابو المظفر السمعاني
المروزي ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
وهذا يتجاهى من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله اعلم الحادي عشر
اذا روى ثقة عن ثقة حديثا وروجع المروي عنه فنفاه فالمختار انه
ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او نحو ذلك فقد تعارض
الجزم والجاحد هو الاصل فوجب رد حديثه لتعارض عنه ذلك لانه لا يلزم من
جحوده توجب رد باقي حديثه لانه مكذب بشيخه ايضا في ذلك وليس
قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا اما اذا قال
المروي عنه ومن روى لي هذا لا اعرفه اولا اذكره او نحو ذلك فقد ذكر لا
يوجب رد رواية الراوي عنه ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك
مسقطا للعمل به عند جمهور اهل الحديث وجماهير الفقهاء والمتكلمين
خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة صاروا الى اسقاط العمل بذلك وسواء
عليه رد ثم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نكح امراة بغير اذن وليها
فنكاحها باطل الحديث من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فانكره
عن هذا الحديث فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة الرائي
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقيل بشاهد وبين فان عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ليت سهيلا فانه
عن اسحق بن ابيه والصحيح ما عليه الجمهور ولان المروي عنه يحتمل السماع
والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته ولهذا كان سهيل بعد
ذلك يقول حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد روى كثير
من الائمة الحديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن سهيل منهم فدل انه لم
يقل حدثني الا عن يقين ولذا رجح الحافظ الخطيب ذلك
في كتاب اتحاد من حدث ونسي ولاجل ان الانسان معرض للنسيان كن
من كثر من العلل الرواية عن الاحياء منهم الشافعي قال ابن عبد الحكم
اذا كل والرواية عن الاحياء واسلم الباب ليس من اخف على المحدث
اجرأ منع ذلك من قبول روايته عند قوم من ائمة الحديث روينا
عن اسحق بن راهويه انه سئل عن المحدث يحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه
وعن احمد بن حنبل وابي حاتم الرازي نحو ذلك ورخص ابو نعيم الفضل
ابن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي اخرون في اخذ العوض على
التحديث وذلك شبيه باخذ الاجر على تعليم القرآن وفرق بعضهم بان في
هذا من حيث الغرض خرما للمروة والظن بساحته تعالى ان يعامله الا ان تعذر
ذلك بعد ينفي ذلك عنه كمثل ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن ابيه
الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر
ان ابا الحسين بن النقور دخل الى الشيخ ابا اسحق الشيرازي ليقرأ عليه
بجواز اخذ الاجر على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا ممنوعين من

لعياله



لعياله والله اعلم الثالثة عشر لا تقبل رواية من عرف بالتساهل
في سماع الحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم عند السماع او كثر
لحنه لان اصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين
الحديث وقبول رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جاء
عن شعبة انه قال لا يجيء الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية
من عرف بكثرة السهو في رواياته او لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخرم
الثقة بالراوي وضبطه ووردت عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي
وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على
رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه وفي هذا نظر وهو غير
مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد ونحو ذلك والله اعلم
الرابعة عشرة لعوض الناس في هذه الاعصار المتأخرة عن اعتبار
مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها
في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم
ووعد ذلك بما ذكرناه في قولنا هذا ما كون المقصود ذلك الخ الى
الحافظ على خصيصة هذه الامة في الاسانيد والحاذر من انقطاع
سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده
وليكتف في اهلية الشيخ بكونه مسلما فلا غير متظاهر بالفسق والمعصية
وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وجادته من اصل
موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه ابو بكر

فانه ذكر فيما رواه عنه توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين
لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان
تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم ووجد ذلك فان الاجادة التي قد صحت او
وقفت من الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث
ولا يجوز ان يذهب شيء منها على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب
الشريعة حفظها قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم او اكثرهم
منه ومن جاء بحديث غريب فالذي يرويه لا ينفرد برواية والحجة
قائمة بما رواه متقنون والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث
مسلسلا حدثنا واخبرنا وسمعنا هذه الكلمة التي خصت بها امة الاسلام
شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخامسة عشر
في بيان الالفاظ المستعملين اهل هذا الشان في الجرح والتعديل
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل
واجب ومحل ترتيبها ذلك وتورد ما ذكر ونضيف اليه ما بلغنا
عمن ان شاء الله تعالى اما الفاظ التعديل فقال من
الاولى قال ابو حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن او
حجة قلت كذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل
انه حافظ او ضابط والله اعلم ○ الثانية قال ابو حاتم اذا قيل انه
صدوق او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه
وهي المنزلة الثانية قلت هذا قال لان هذه العبارات تشعر

بشرط



بشرط الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم
بيان طريقه في اول هذا النوع وان لم تتوفر الشروط المعتبرة لكون ذلك المحدث
في سنده ضابطا مطلقا واعتبرنا الحديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث
ونظرنا هل له اصل من رواية غيره فان تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس
عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشان انه حدث قال
حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة قال كان صدوقا ولكن ما مونا وكان خيرا
وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان ثم ان ذلك الغالف لما ورد
على ابي حنيفة قال قلت لحجاج بن منهال انك تقول فلان ليس به باس وفلان
ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس
بثقة لا تكتب حديثه قلت ليس في هذا حماية ذلك الشخص من اهل
الحديث فانه نسبة الى غفلة خاصة خلاف ما ذكر ابن ابي حاتم والله اعلم ○
بالله قال ابن ابي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة تكتب حديثه
وينظر فيه الا انه دون الثانية الرابعة قال اذا قيل صالح الحديث فانه
يكتب حديثه للاعتبار قلت وجاء عن ابي جعفر احمد بن سنان قال
كان عبد الرحمن بن مهدي اذا جرى ذكر حديث رجل فيه ضعف
وهو رجل صدوق مقبول رجل صالح الحديث والله اعلم واما
الفاظهم في الجرح فهي ايضا على مراتب اولاها قولهم ليس الحديث
ابناء ابي حاتم اذا اجابوا في الرجل ليس الحديث فهو ممن يكتب حديثه
وينظر فيه اعتبارا قلت وسأل حمزة بن يوسف السهمي ابا الحسن الدارقطني

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعتبار قال به اذا قلت فلان لين ايش تريد به قال لا يكون ساقطا متروك
الحديث ولكن مجروحا بشي لا يسقط عن العدالة الثانية قال ابن ابي حاتم اذا
قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الاول في كتبة حديثه الا انه دونه الثالثة
قال اذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به
الرابعة قال اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط
الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب ابو بكر ارفع
العبارات في احوال الرواة ان يقال حجة او ثقة وادونها ان يقال كذاب
ساقط اخبرنا ابو بكر بن عبد المنعم الصاعدي الفراوي قراءة عليه
بنيسابور انا محمد بن اسمعيل الفارسي انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ
انا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر انا يعقوب بن سفيان قال سمعت
احمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه قد
يقال فلان ضعيف فاما ان يقال فلان متروك فلا الا ان يجمع الجميع على ترك
حديثه ومما لم يشرحه ابن ابي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا
الباب قولهم فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث
فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شي
فلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذاك القوي فلان فيه او في حديثه
ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما اعلم
به باسا وهو في التعديل دون قولهم لا باس به وما من لفظة منها ومن
اشباهها الا ولها نظير شرحناه او اصل اصلناه يتنبه ان شاء الله تعالى بها عليها
والله اعلم



## النوع الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث واسماعه وتحمله وصفة ضبطه

اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على انواع متعددة ولنقدم على بيانها
بيان امور احدها يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل
قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده
ومنع من ذلك قوم فاخطاوا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة
كالحسن [illegible] وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير واشباههم من غير
فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا
يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك
والله اعلم الثاني قال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في
العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران
والفرائض وورد عن سفيان الثوري قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب
الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل لموسى بن اسحق كيف لم تكتب
عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا
حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هارون اهل البصرة يكتبون
لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين والله اعلم قلت
وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقا سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير
في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله
وضبطه وتقييده فمن حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف

الاشخاص ليس بتحريف في شيء من خصوص ما سبق ذكره انتفاء عن فهم والله اعلم

الثالث اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير فروى سماع نحو من

عشرين الا قليلا واحد الخلط افتقاده انه قيل متى يصح السماع الحديث فقال اذا

فرق بين القلم والدواة وفي رواية بين البقرة والحمار وعن احمد بن حنبل رضي الله

عنه متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا عقل وضبط قدر كذا من حديث

انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون ابن خمس عشرة سنة ذكر ذلك ابو بكر الخطيب

واخبرني الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن ابي

ابن محمد الاشيري عن القاضي ابي الطيب عن موسى السبتي الحصيني قال

قد حددنا اهل الصنعة بذلك ان اقله ابن محمود بن الربيع وذكر روايته

البخاري في صحيحه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير ما رواه عن محمود

ابن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي

وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية اخرى له كان ابن اربع سنين

قلت الصحيح ما ذكره الخطيب عليه عمل اهل الحديث فما جرى

فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولم يبلغ خمسا خصوا الحد بذلك

ينبغي ان يعتبر ذلك بمن يعتبر فعل صغير حاله على الخصوص فان وجدناه من حال

من لا يعقل فمثل الخطاب ورد الجواب ومن فعل الصحيح سماعه

وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس او

ابن خمسين وقد بلغنا من ابن يوم بن سعيد الحجري قال اتيت بصبي ابن

اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن وخطه الراي غير انه

انا



اذا احاج يبكي وعن القاضي ابي محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني قال حفظت القرآن

ولي خمس سنين وجعلت الى الكتاب فكنت اقرأ لا يسمع مني ولي اربع سنين

فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرأ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ

اقرأ سورة الحاقة فقرأتها فقال لي اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال

لي عين اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ

سمعوا له والفهم يعطي واما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك

من اين من مثل محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا

على الصحة فيمن كان ابن خمس وما يدريه يعني محمودا رضي الله عنه

## باب اقسام طرق نقل الحديث وتحمله وحكم كل منها

ثمانية اقسام الاول السماع من لفظ الشيخ وهو يقسم الى املاء

وتحديث من غير املاء وسؤال من يحفظه او من كتابه وهذا القسم ارفع

الاقسام عند الجماهير وبما يروونه عن ابن عباس بن موسى السبتي لحذاق المتأخرين

المطلقين قوله لاحد لهم ان يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا

وانبأنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قلت

في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما

سمع من غير لفظ الشيخ على ما بيناه ان شاء الله تعالى ان لا يطلق فيما

سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس والله اعلم وذكر

الحافظ ابو بكر الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني

وحدثني فانه لا يحاذ احد يقول سمعت في الاجازة والمناولة ولا

في ذلك من لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروى عن
الحسن انه قال حدثنا ابو هريرة وتأول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن
ذلك فيما لا اعلم لا انه لم يسمع منه شيئا قلت ومنهم من اثبت له سماعا من ابي هريرة
والله اعلم ثم يقولوا ذلك قولا اجبرنا وهو كذلك في الاستعمال حتى ان جماعة من
اهل العلم كانوا يعادون من يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم لا بقولهم اخبرنا
منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبد الله بن موسى
وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هرون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي
واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات واحمد بن ايوب الوراق
وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق يقول
اخبرنا حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا
فانا سمعت منه قال فحدثنا وعادا قبل ذلك قال اخبرنا
وعن محمد بن ابي السري العسقلاني قال هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق
لا يقولون الا اخبرنا فاذا رأيت حدثنا فهو من خطإ الكاتب
والله اعلم قلت وكان هذا قبل ان يشيع تخطئة انا
بما قرئ على الشيخ ثم يتلوا قول ابا قال انا وبانا فلان وقيل في
الاستعمال فلان ما وانا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه
ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه لكن حدث وحاطبه به وفي
حدثنا واخبرنا دلالة على انه حاطبه ورواه له او هو من فعل به ذلك
سماعا فقد اخبر الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقاني الفقيه الحافظ



رحمهما الله عن السري كونه يقول فيما رواه لم عن ابي القسم عبد الله بن ابي هم
الخرجاني الابندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فقد قوله ان ابا
القاسم كان صح نقله وصلاحه عذرا في الرواية فكان البرقاني يحسب
لا يراه ابا القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل
اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا الان فصار كان
الرواية للداخل اليه وحده واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا
فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير انه لا يتبع ما سمعه منه في المذاكرة
وهو به اشد من حدثنا وقد صححا في فصل التعليق عيب النوع الحادي
عشر من كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في
المذاكرات والمناظرات واوضح البقاعي في ذلك ان يقول
قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وقد
قدمنا في فصل الاسناد والمعنعن ان ذلك وما اشبهه من الالفاظ
محمول عندهم على السماع اذا عرف لقاءه له وسماعه منه على الجملة
لا سيما اذا عرف من حاله انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه منه
وقد كان حجاج بن محمد الاعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها
قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف
من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص الخطيب ابو بكر الحافظ
القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك والمنع
المعروف ما قدمناه ذكر والله اعلم القسم الثاني من اقسام

الاخير والمختار القراءة على الشيخ واكثر المحدثين بيسوغها
عن قاس حيث ان القارئ يقرء على الشيخ ما يقرأه كما يقرئ القرآن
على المقرئ وسواء كنت انت القارئ او غيرك وانت تسمع او قرأت من
كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه او لا يحفظه لان الاصل
اصل هو او ثقة فيما يرويه ولا خلاف اعتبار وانه يجوز الاعتماد على بعض
من لا يحفظ خلافا لبعضهم والله اعلم واختلفوا في افضل السماع من لفظ
الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فقيل مرتبة ابي حنيفة وابن ابي ذئب سعيد بن
يحيى اللخمي وقيل السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وروي ذلك عن مالك ايضا
وروي عن مالك ايضا سواء وقيل ان السنة فيها مذهب معظم
علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه واختاره من المتقدمين
البخاري وغيرهم والصحيح تصحيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بان
القراءة عليه مرتبة ثانية وقيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق والله
اعلم واما العبارة عنها عند الرواية بها فالحق على مراتبها وجودها
واسلمها ان يقول قرأت على فلان او قرئ على فلان وانا اسمع فاقربه
فهذا سالم من غير اشكال ويتلوه ذلك ما يجوز من العبارات في السماع
من لفظ الشيخ مطلقة اذا اتى بها هنا فيقال بالقول حدثنا
فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك واذا اطلق حدثنا واخبرنا
عليه في الشعر واما الاطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد
اختلفوا فيه على ذلك في اهل الحديث من منع منها جميعا وقيل انه



قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم
من ذهب الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز الاطلاق سماعا
وانباءا وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك
وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الائمة المتقدمين وهو
مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين ومن هؤلاء من اجاز
فيها ايضا ان يقول سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك
والمنع من الاطلاق كما ويجوز الاطلاق اما وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو
منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق وذكر صاحب كتاب
الاقناع محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثرين من اصحاب
الحديث الذين لا يحصيهم احد وانهم جعلوا العرض مقام قول قائله
انكروا ذلك عليه لانه لفظ بدلي قال وممن كان يقوله من اهل زماننا
ابو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا قلت وقد قيل
ان اول من احدث الفرق بينهما بن عيينة ابن وهب مصري وهذا مدفوع
ان ذلك مروي عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب ابو بكر الحافظ
يعني انه اول من فعل ذلك بمصر والله اعلم قلت الفرق بينهما صار
هو الغالب على اهل الحديث لذلك احتاجت اللغة
عنا وتلف وخير ما يقال فيه انه اصطلاح منهم اراد به التمييز
بين النوعين ثم خص النوع الاول بلفظ لتشعر به بالنظر
والمشافهة ومن احسن ما يحكى عن مذهب هذا المذهب ما حكاه
الحافظ

ابو بكر البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب المروزي احد رواة اهل الحديث
بخراسان انه قرا على بعض الشيوخ عن الزبيري صحيح البخاري وكان
يقول له في كل حديث حدثكم الزبيري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ
يذكر انه انما سمع الكتاب من الزبيري قراءة عليه فاعاد ابو حاتم قراءة
الكتاب كله وقال لم يسمع اخبركم الزبيري والله اعلم ●
تفريعات — الاول اذا كان اصل الشيخ عند القراءة عليه بيد
غير وهو موثوق به مراعى لما يقرأ اهل لذلك فكان الشيخ يحفظ
ما يقرأ عليه فهو كما لو كان اصله بيده فحسب وبل اولى لتعاضد ذي
تخصيص عليه وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا انما اغفلنا
فيه فرأى بعض ائمة الاصول ان هذا سماع غير صحيح والمختار ان ذلك
صحيح وبه عمل معظم الشيخ واهل الحديث ● واذا كان الاصل بيد
القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فذلك الحكم فيه واولى بالتصحيح
واما اذا كان اصله بيد من لا يوثق باصالته ولا يؤمن اهماله
لما يقرأ فعلا كان بيد القارئ او بيد غيره في انه سماع غير معتد به
افاكان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه والله اعلم الثاني اذا
قرأ القارئ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او قال لنا فلان او نحو
ذلك الشيخ ساكت مصغ اليه فلم يذكر عنه منكرا له فهذا
كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار
الشيخ نطقا وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو الفتح



سليم الرازي وابو نصر ابن الصباغ من الفقهاء الشافعيين قال ابو نصر ليس
له ان يقول حدثني او اخبرني وله ان يعمل بما قرئ عليه وان اراد رواية
عنه قال قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع فلا يعيبه بعض المصنفين للخلاف
في قلت ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول القارئ
للشيخ هذا قراءة عليك فيقول نعم والصحيح انه ذلك غير لازم وان سكوت
الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة نطقه بتصديق القارئ اعتمادا
بالقرائن الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم والله اعلم
الثالث فيما يرويه عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه الله قال
الذي نعتاده في الرواية وعهدنا عليه اكثر مشايخنا وائمة عصرنا ان
يقول في الذي يأخذ من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان
وما يأخذ من المحدث لفظا ومعه غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث
بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان وقد
روينا عن سادتنا عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما
وهو من اثبت من روى عن مالك في شيء عندنا انه من قبل نفسه اذا اراد ان
اخبرني لم يرده فانه كان عند العمل والسماع واحد اوضح عبارة
فيحتمل ان يقول لم يقل حدثني او اخبرني لان عدم عين هو الاصل والكن
ذكر علي بن عبد الله المديني الامام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الامام
فيما اذا سأل الشيخ قال حدثني فلان او قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا
وهذا يقتضي فيما اذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك ان يقول حدثنا

وهو مذهب جماعة من اهل الحديث وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب
الحديث والشافعي رضي الله عنه وذهب جماعة من اهل العلم الى
ان الزيادة من الثقة مقبولة مطلقا وهو مذهب الحنفيين وحكاه
الخطيب عن اكثر الفقهاء والمتكلمين وذهب جماعة الى التفصيل
فقبلوا الزيادة اذا كان الذي انفرد بها حافظا ضابطا وردوها اذا
كان دون من وصل او ارسل او رفع او اسند في حال او نحو ذلك
من الامور التي يقع بها الترجيح بين الروايتين المتعارضتين
وهذا هو الصحيح عند المحققين من اهل الحديث والفقه والاصول
وقد مثلنا لذلك بما يتضح به الحال ومن امثلة ذلك ما رواه
مسلم في صحيحه من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
ينسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقوله لا اعلمه الا
ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ينسب ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك من كلام من لا يرى المتون بها
ولو وجدت من ذلك اسنادا اعرضت عن مذهبك وهجرته والله
اعلم فاما مثال احدى الصورتين من باب زيادة الثقة فحديث
فيه خلاف معروف والذي نراه الصحيح من اجراء مثله في هذا
الكتاب الصحة والجامع المجموعة فاستذكر ان شاء الله تعالى وما
ذكر الخطيب ابو بكر في كفايته من اجراء ذلك الخلاف في هذا
الموضع فانما يتجه عند ما يسعه الطالب من لفظ المحدث فيه
موضع في كتاب روايته
والله اعلم الخامس اختلف اهل العلم في صحة سماع من سمع وقت القراءة



قوله عن الامام ابي بكر البرقاني واي احمد بن عدي الحافظ والاستاذ ابي اسحاق
الاسفرائني الفقيه الاصولي وهم نفي ذلك ورووا عن ابي حازم احمد بن
الصبغي احد ائمة الشافعيين بخراسان انه سئل عمن كتب في السماع فقال
بقول خصمه ولا يقبل حدثنا ولا اخبرنا وورد عن موسى بن هرون اكمال تحرير
ذلك وعن ابي ابراهيم الزرقي قال كنت عند عليم وهو يقرأ اذ كتب عند غير من
مرزوقه وهو يقرأ وعن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئا آخر
غير ما يقرأ فلا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع قلت
وخرج من هذا الاطلاق التفصيل بان السماع اذا كان النسخ بحيث يسمع
فهم الناسخ لما يقرأ حتى كون الاصل الى سمعه كانه صوته مثل ويضبط
اذا كان بحيث لا يسمع معه فهم كمثل ما ورد سماعي الحافظ العالم
ابي الحسن الدارقطني انه حضر مجلس املاء بمجلس اسمعيل الصفار فلم ينسخ
جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض اصحابه من املاء ساعل فانت تنسخ
فقال حتى للاملاء مخالف فهمك ثم قال تحفظ ما املى الشيخ من حدثنا الى
الان فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدد الاحاديث
فوجدها كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان
ومنهم كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومنهم كذا وهلم جرا يذكر
اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب
الناس منه والله اعلم السادس على ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري
مثله فيما اذا كان في النسخ لم السامع تحدث او كان القارئ حنيف القراءة

وعن حماد بن زيد انه سأله رجل في مثل هذا فقال يا اسمعيل كيف قلت فقال
استفهم من ذلك ● وعن ابن عيينة ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس
ليزلقون يسمعون قال سمع انت قال نعم قال فاسمعهم ● وابى آخرون ذلك
روى عن حماد بن زيد قال سمعت من شيوخ البزري عن الاعمش او نحوها
فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لا تحدث بها الا بما تحفظ بقلبك
وسمع اذنك قال فما تيقنا ومن ابى نعيم انه كان يرى فيما يستطعمه
من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من شيوخ والاخص ان يستهنه من يحابه
ان يهبه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسقاله قلت الاول
تساهل بعيد وقد روى عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ الاصبهاني
الله قال لواحد من اصحابه يا فلان يكفيك من السماع شيوخ وهذا
اما متناول او مقول فعل تأويله ثم وجدت عن عبد النبي بن سعيد
الحافظ من حمزة بن [illegible] باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي
انه قال يكفيك من الحديث ستة قال سعد النبي قال الماحمزة
يعني اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس [illegible] في السماع والله اعلم
السابع يسمع السماع من هو وما حجاب ان لا يعرف صوته فيما
اذا حدث بغيبته واذا حضر حضوره يسمع منه فيما اذا قرئ
عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر
من يوثق به وقد كانوا يسمعون من عائشة وغيرها من ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنها

وعن حماد

يذهب الاوراع اذا كان يفهم عمن يحدث بعض الكلام او خاف السامع بعدا
عن المقروء وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعتبر في ذلك عن العدد البعيد
عن الواحد والاثنين ويستحب للشيخ ان يجوز لجميع السامعين رواية جميع الجزء
لان الطالب الذي سمع وان جرى عليه اسم السماع واذا ذل الاحد منهم
بذلك كتب لكل من سمع من هذا الطالب واجيز له رواية عنه او نحو هذا
كان حسن الشيخ بعيد وهذا يرد على الفقيه الذي يقول لا يجوز
انه قال سماعي في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري فيقول الشيخ
او يغلط الشيخ ان كان القاري ويقول السامع فيجيز بما لا اجازه؟
هذا الذي ذكره بلا تحقيق حسن وقد مضى ما عن صالح بن احمد بن حنبل وعن
ابيه ما قال سألت شيخي يدع الحديث ان ينادي ان عنده
تريد ان يشكك فيقول منه قال ارجو ان لا يسعه وبلغني عن يحيى بن سالم
البصري قال سمعت ابن عيينة يقول ما اعرف [illegible] سمعنا عمرو بن دينار
ولكن اقتصرنا على الثور والالف وقال ابن عيينة قال عمرو قال لا
اقول لا اسمع من رجل حديثا ثلاثة احدهم ابي حدث كنت لا اشك
قلت فقد كان كثير من اكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم حتى ربما
بلغ الوفا ثم تفرقهم عنهم المستملون ويكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين
فما جاز غيره لهم وبابه ذلك عن الملي ● روينا عن الاعمش عن ابي الله
عنه قال سمعا يجلس الى ابي وائل فيسمع الحلقة فربما حدث بالحديث فلا
يسمعه من تحتي عند عيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يردده وما يسمع منه

وعن حماد

انشاد على السوت واسمع عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك نزوله صلى الله
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وروى
باسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك الحديث فلم ترو وجهه فلا ترو عنه فلعله
شيطان قد تصور وصورته تقول حدثنا واخبرنا والله اعلم الثامن من
سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا ترو عني ولا اذن لك في روايته عني
او قال لست اخبرك به او رجعت عن اخباري اياك به فلا ترو عني غير
مسند ذلك الى انه اخطأ فيه او شك فيه ويحرم ذلك على سمعه من روايته
عنه مع جزمه بانه حدثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع
له من روايته عنه وسأل الحافظ ابو سعيد بن عقيل ابنا نوري الاسناذ
ابا اسحق الاسفرائيني رحمهما الله عن ضبط حفظ السماع فقال جماعهم
وسمع منه من فيه علم المحدث به على الكمال فيما يرويه ذلك عنه فاجاب
بانه يجوز ولو قال المحدث اذا اخبركم فلان بشيء فاشهدوا علي به فانا اشهد
القسم الثالث من اقسام طرق التحديث وتحمله الاجازة
وهي متنوعة انواعا اولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول
اجزت للانسان الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي هذا
اعلا انواع الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف
في جوازها ولا خلاف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا
النوع وزاد القاضي ابو الوليد الباجي المالكي ما طلق نفي الخلاف
وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة





وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها والله اعلم
قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من
اهل الحديث والفقها والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي
رضي الله عنه وروى عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي
لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي في هذا
وقد قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروروذي
وابو الحسين الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه
الى مذهب الشافعي وقالا جميعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة
وروى ايضا هذا الكلام عن شعبة وغيره وممن ابطلها من اهل الحديث
الامام ابرهيم بن اسحق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني في اللقب
بابي الشيخ والحافظ ابو نصر الوائلي السجزي وحكى ابو نصر فاذها
عن بعض من لم يسم وقال ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم
يقولون قول المحدث اجزت لك ان تروي عني لقد سمعت اجزت
لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع
قلت ويشهد لهذا ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي احد
من ابطل الاجازة من الشافعية عن ابي طاهر الدباس احد ائمة
الحنفية قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع
فكانه قال اجزت لك ان تكذب علي ثم ان الذي استقر عليه العمل
وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والباحة الرواية بها وفى الاحتجاج لذلك غموض ويتجه ان يقول ان اجاز له
ان يروى عنه مرويا ته فقد اخبر بها جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا
واجازه بها غير متوقف على التصريح مطلقا جاز فى القراءة على الشيخ كما سبق
واما الغرض من حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله اعلم
ثم انه كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بما روى بها خلافا لمن قال
اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا
باطل لانه ليس فى الاجازة ما يقدح فى اتصال المنقول بها وفى التفقه به
والله اعلم النوع الثانى من انواع الاجازة ان يجيز لمعين فى غير
معين مثل ان يقول اجزت لك ولكم جميع مسموعاتى او جميع مروياتى
وما اشبه ذلك فالخلاف فى هذا النوع اقوى واكثر والجمهور من العلماء
من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل
بما روى بها بشرطه والله اعلم النوع الثالث من انواع الاجازة
ان يجيز لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول اجزت للمسلمين او اجزت
لكل احد او اجزت لمن ادرك زماننى وما اشبه ذلك فهذا نوع يتكلم
فيه المتاخرون من جواز اصل الاجازة واختلفوا فى جوازه فمن
جوز ذلك مقيدا بوصف حاصر او نحوه فهو الى الجواز اقرب ومن
جوز ذلك كله ابو بكر الخطيب الحافظ وروينا عن ابى عبد الله
ابن منده الحافظ انه قال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوز القاضى

ابو الطيب

ابو الطيب الطبرى احد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب
الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة واجاز
ابو محمد بن سعيد احد الجلة من شيوخ الاندلس لكل من دخل قرطبه
من طلبة العلم وافقه على جواز ذلك منهم ابو عبد الله بن عتاب
رضى الله عنهم وانبانى من سال القاضى ابا بكر عن الاجازة العامة
هل فيها من جواب ان من ادركه من الحفاظ يحوالى العلماء
الحافظ وضبط كانوا يميلون الى الجواز قلت ولم ار ولم
سمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة وروى بها ولا
عن احد من المحدثين الذين سوغوها والاجازة فى اصلها ضعيفة
وزاد هذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا يخفى احتماله
والله اعلم النوع الرابع من انواع الاجازة للمجهول او بالمجهول
ويتشبث بذلك الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل ان يقول اجزت
لمحمد بن خالد الدمشقى ان شاء وقد ذلك جماعة متاخرون فى هذا
الاسم والنسب ثم لا يتعين المجاز له منهم او تقول اجزت لفلان ان
يروى عنى كتاب السنن او مروياتى وقد روى جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك
ثم لا يعين لهم عقده اجازة فاسد لا فايدة لها وليس من هذا القبيل
ما اذا اجاز لجماعة معينين معينين باسمائهم والمجيز عالم باحيائهم
غير عارف بهم فهذا غير قادح لما لا يقدح عدم معرفته به اذا
حضر شخصه فى السماع منه والله اعلم وان اجاز للمسمين المتعينين فى

ابن الحسين الاردبيلي الموصلي الحافظ اجزت روايته ذلك بجميع من اجيز
ان يروي ذلك عني اما اذا قال اجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته
ولم يشأ فانه ثبت واجيزت واردت فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ قد
انتفت فيه الجهاله وحقيقه التعليق ولم يبق سوى صيغه والعلم عند الله تعالى
النوع الخامس من انواع المجازه الاجازه للمعدوم ولنذكر معه
الاجازه للطفل الصغير هذا نوع خاض فيه قوم من المتاخرين واختلفوا
في جوازه ومثاله ان يقول اجزت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم
في ذلك على الموجود بان قال اجزت لفلان ومن يولد له او اجزت لك
ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان ذلك اوضح في الجواز من الاول ومثل ذلك
اجاز اصحابنا الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الاول وقد اجاز
اصحاب مالك وابو حنيفه او من قال ذلك منهم في الوقف النسل كلهم وصل
هذا الثاني في الاجازه من المحدثين المتقدمين ابو بكر بن ابي داود
السجستاني فانه روي عنه انه سئل الاجازه فقال قد اجزت لك
ولاولادك وحمل الجمله يعني الذين لم يولدوا بعد واما الاجازه
للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر
الحافظ وذكر انه سمع ابا يعلى بن الفراء الحنبلي وابا الفضل بن عمروس
المالكي يجيزان ذلك وحكى جواز ذلك ايضا ابو نصر بن الصباغ
الفقيه قال وذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا
انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازه اذن في الروايه لا اجازه

الاستجازه ولم تعرفهم باعيانهم ولا باسمائهم ولم تعرف عددهم ولم يشفع
اسمائهم واشخاصهم فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من حضر مجلسه
للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم ولا تشخص اشخاصهم واحدا
واحدا واذا قال اجزت لمن شاء فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهاله وتعليق
بشرط والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي
واسأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه اجازه لمجهول فهو كما لو قال له
اجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها من التعليق
بالشرط فان ما يستند بالجهاله يستدبا التعليق بالشرط فيما عرف عند قوم
وحكى الخطيب عن ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وابي الفضل بن عمروس المالكي
انهما اجازا ذلك وهؤلاء اللذان ذكرهما من مشايخ مذاهبهم يعتمدان ذلك
وبعد الجهاله ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيه بخلاف الجهاله الواقعه
فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء منهم او لو قال اجزت
لمن شاء فلان بل هذه اكثر جهاله وانتشارا ثم جعلها معلقه
بمشيه من لا يحصر عددهم بخلاف تلك فهذا بينهما فاذا اجاز لمن شاء
الاجازه صح له فاذا اجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا اولى بالجواز
من حيث ان مقتضى كل اجازه تفويض الروايه بها الى مشيه المجاز له فكان
هذا مع كونه بصيغه التعليق قد رجحها بما يقتضيه الاطلاق وبكونه
للحال لا تعليقا في الحقيقه وهذا اجاز بعض ائمتنا اثنا وعشرين في البيع
ان تقول بعتك هذا بكذا ان شئت وتقول قبلت ووجد بخط الشيخ

محمد بن

ثم بين بطلان هذه الاجازه. وهو الذي استقر عليه راي شيخه القاضي ابي
الطيب الطبري الامام وذلك هو الصحيح الذي لا يغني عن لان الاجازه
في حكم الاخبار الجملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحه اصل الاجازه فما
لا صح الاخبار للمعدوم لا صح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازه
اذن فلا صح ايضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكاله للمعدوم
لو توهم في حاله لا صح بها الماذون فيه من الماذون له وهذا ايضا يوجب
بطلان الاجازه للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه قال الخطيب سالت
القاضي ابا الطيب الطبري عن الاجازه للطفل الصغير هل تعتبر في
صحتها سنه او تمييز ما يعتبر ذلك في صحه سماعه فقال لا يعتبر
ذلك قال فقلت له ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازه لمن لا يصح
سماعه مثال قد يصح ان يخبر الغايب عنه ولا يصح السماع له واصح
الخطيب لعمري للطفل بان الاجازه انما هي اباحة المجيز للمجاز له
ان يروي عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا
راينا فانه شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير توان
يسالوا من يبلغ اسنانهم وحال تمييزهم ولم يزهم اجازوا المناولة
في الحال قلت كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع
تحمل الحديث ليودي به بعد حصول اهليته جريا على توسيع السبيل
في بقاء الاسناد الذي اختص به هذه الامه وتقرب به من سول
الله صلى الله عليه وسلم النوع السادس من انواع الاجازه

اجازه



اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله اصلا بعد ليرويه المجاز له انا تحمله
المجيز بعد ذلك اخبرني من اخبره عن القاضي عياض بن موسى بن عياض
وقيه بالمغرب قال هذا لم ار من تكلم عليه من المشايخ ورايت بعض المتاخرين
والعصريين يصفونه ثم حكى عن ابي الوليد يونس بن مغيث قاضي
قرطبه انه سيل الاجازه بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد وامتنع
من ذلك فغضب السايل فقال له بعض اصحابه باهذا يعطيك ما لم
ياخذ هذا محال قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح قلت يعني
ان شيخي هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جمله او هو انه
فان جعلت في حكم الاخبار صح هذه الاجازه اذ ليست بخبر بالاذن
فيخبر عنه وان جعلت اذنا اتى هذا على الخلاف في تصحيح الاذن
في باب الوكاله فيما لم يملكه الاذن للوكيل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد
الذي يريد ان يشتريه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح
بطلان هذه الاجازه وعلى هذا يتعين على من يريد ان يروي بالاجازه
عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته مثلا ان يبحث حتى يعلم ان ذلك الذي
يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ الاجازه واما اذا قال اجزت
لك ما صح وصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد
فعله الدارقطني وغيره وجايز ان يروي بذلك عنه ما صح عنده
بعد الاجازه انه سمعه قبل الاجازه ويجوز ذلك وان امتنع على قوله
ما صح عندك مما مثل وما يصح لان المراد اجزت لك ان تروي عني

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما صح عندك في الباب اذا فيه خلاف عند حمله الرواية والله اعلم النوع
التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز مثل ان يقول الشيخ اجزت لك
مجازاتي او اجزت لمن يدرك روايته ما اجيز لي روايته فمنع من ذلك بعض من
لا يعتد به من المتاخرين والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جايز ولا
يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل وعبارة الاول وعبدت عن ابي عمرو
الثقفي الحافظ المغربي قال سمعت ابا نعيم الحافظ يعني الاصبهاني
يقول الاجازة طي الاجازة قوية جايزة وحكى لي عن ابي الحافظ نحو ذلك
عن الحافظ ابي الحسن الدارقطني والحافظ ابي العباس المعروف بابن
عقدة الكوفي وغيرهما وقد كان الفقيه ابو احمد حسن بن ابراهيم المهتدي
يروي الاجازة عن الاجازة بعيدة ويقول لي في روايته بين اجازاتي لك
وبيني لك مروي الاجازة من الاجزاء ان تناول كيفية اجازة شيخ
شيخه وسمعناها حتى يروي هذا ما لم يندرج تحتها فاذا كان مثلا
صورة اجازة شيخ شيخه اجزت لمن صح عندي من سموعاتي وراى
شيئا من سموعات شيخ شيخه فليس له ان يروي ذلك عن شيخ شيخه حتى
يتبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سموعات شيخه الذي
تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الان عملا بلفظه
وتنبيه ومن لا يتفطن لهذا ولمثاله يكثر عثاره والله اعلم
هذه انواع الاجازات التي تمس الحاجة الى بيانها وتركب منها
انواع اخر سيعرف المتامل حكمها مما اطلناه ان شاء الله تعالى

ثم انا ننبه على امور احدها روينا عن ابي الحسين احمد بن فارس الادیب
المصنف رحمه الله قال معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز
الماء الذي يسقاه للابل من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا
فاجازني اذا استقاك ان تسقي ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم
يسال العالم ان يجيز له فيجيبه اياه قلت فللجيز على هذا ان يقول
اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي بعقد يه بغير حرف حر من غير حاجة
للاذكر لفظ الرواية او نحو ذلك وتحتاج الى مثل هذا من يجعل الاجازة
بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول اجزت
لفلان رواية مسموعاتي مثلا ومن يقول فيهم اجزت له مسموعاتي فعلى
سبيل الحدث الذي لا يجتمع نظير والله اعلم الثاني اذا تمس الاجازة
اذا كان المجيز عالما بما يجيز وللمجاز له من اهل العلم لانها نوع
ترخيص يتاهل له اهل العلم تميس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم
في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه ابو العباس الوليد بن بكر المالكي
عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ ابو عمر الصحيح انها لا تجوز
الا لما يعبر بالصاحه وفي متين لا يشكل اسناده والله اعلم
الثالث ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ بها فان اقتصر
على الكتابة كان ذلك اجازة جايزة اذا اقترن بقصد الاجازة عبر بها
انقص مرتبة من الاجازة الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك
بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اجازة منه بما قرئ عليه
ما تقدم بيانه والله اعلم ○ القسم الرابع من اقسام طرق تحمل
الحديث وتلقيه المناولة وهي على نوعين احدهما المناولة
المقرونة بالاجازة وهي اعلا انواع الاجازة على الاطلاق ولها
صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا
مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني او
اجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به
ثم رده الي او نحو هذا ومنها ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب
او جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف يتيقظ
ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان
او روايتي عن شيوخي فيه فاروه عني او اجزت لك روايته عني وهذا
قد سماه غير واحد من ائمتنا احدث عرضا وقد سبقت حكايتنا
في القراءة على الشيخ انها تسمى عرضا ايضا فلتعلم ذلك ومن القراءة
وهذا عرض المناولة والله اعلم وهذه المناولة المقترنة
بالاجازة جاء بعمل السماع عند مالك وجماعة من ائمة اصحاب
الحديث وحكى الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في
عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين انه سماع وهذا
مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالاجازة
فمن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة

الرأي



الرأي ويحيى بن سعد الانصاري ومالك من ائمة الامام في
اخرين من المدنيين ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة في جماعة
من المكيين وعلقمة وابراهيم النخعيان والشعبي في جماعة
من الكوفيين وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي في طائفة
من البصريين وابن وهب وابن القسم واشهب في طائفة من المصريين
وابن وهب وابن القسم واشهب في طائفة من المصريين واخرون من
الشاميين والخراسانيين ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك
وفي كلام بعض المخلطين من حيث كونه خلط بعض ما ورد في
عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا
واحدا والصحيح ان ذلك غير حامل على السماع وانه يحط عن درجة
التحديث سطا والاخبار قراءة وقد قال الحاكم في هذا النوع
اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا
وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة
وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحق
ابن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه نذهب والله اعلم
ومنها ان يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه
ثم يملكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا يتاعد عما سبق لعدم
استواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وجاز له روايته
ذلك عنه اذا ظن بالاذن او بما هو مقابل به على وجه يثق معه

بمن اشتهر بالمناولة والاجازة على ما هو معتبر في المسألة المجردة
عن المناولة ثم ان المناولة في مثل هذا الاقتران تفيد حصول مزية بها على
الاجازة المجردة في معتبر ذلك عن غير مناولة وقد صار غير واحد من
الفقهاء والاصوليين الى انه لا اثر للمناولة فاذا لا فارق غير ان مشايخ اهل
الحديث في القديم والحديث اكثروا من حكاية ذلك عنهم بدون تلك المزية
معتبرة والعلم عند الله تعالى ومنها ان يدفع الطالب للشيخ كتابا او
جزءا فيقول هذا روايتك فاروه عني فاجزلي روايته فيجيبه الى ذلك
من غير ان يطالعه ويحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح بان
كان الطالب هو المتوقاة بحيث ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك
وان ذلك الاجازة جائزة ايضا في التواليف الشيخ الاعتماد على الطالب
حتى يكون العارية من الاصل اذا كان هو المتوقاة به معرفة وديانة قال
الخطيب ابو بكر رحمه الله ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني لو كان
من غير شك مع براءة من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا والله
اعلم ٥ الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله
الكتاب او يقيم ذكره اولا ويقتصر على قوله هذا من حديثي
او من سماعاتي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته
وتحو ذلك فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها
غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين
اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة

من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وسنذكر
ان شاء الله سبحانه وتعالى قول من اجاز الرواية بمجرد اعلام
الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يريد
ذلك ويرجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار ما
في الرواية والله اعلم القول في عبارة الراوي بطريق
المناولة والاجازة ٥ حكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم
انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة حكى
ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو الذي مذهب جميع
من سبقت الحكاية عنهم انهم جعلوا عرض المناولة المقرونة
بالاجازة سماعا وحكى ايضا عن قوم مثل ذلك في الرواية
بالاجازة وكان الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب كتاب
الكفين في علم الحديث يطلق اخبرنا فيما يرويه بالاجازة
روينا عنه انه قال انما قلت حدثنا فهو سماعي واذا طلقت
اخبرنا على الاطلاق فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجازة
او مكاتبة او كتابة او ان فلانا في روايته عنه وكان ابو عبد الله
المرزباني الاخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي
اكثر ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقول في الاجازة
اخبرنا ولا يثنيها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به
والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واياه اختار اهل التحري

شبكة الألوكة www.alukah.net

والورع المنع في ذلك من اطلاق ذلك واخبرنا وكرها من العبارات
وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بان يقيدها العبارات فتقول اخبرنا
اوحدثنا فلان مناولة واجازة او اخبرنا اجازة او اخبرنا مناولة
او اخبرنا اذنا او في اذنه لوفما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته
عنه او تقول اجاز فلان او اجازني فلان كذا وكذا او ناولني فلان
وما اشبه ذلك من العبارات وحصر قوم الاجازة بعبارات
لم يسلموا فيها من التدليس او طرقه لعلمه من قول في الاجازة
اخبرنا ثم فيه اذا كان قد شافهه بالاجازة نطقا وهذا هو
قول اخبرنا فلان اجازة لي فيما حدث به اوفي كتابه اذا كان قد
ابصر خطه قدرا وان تعاوره في ذلك طائفة من المحدثين المتاخرين
فلا يجاوز من خطه من التدليس فيه من الاسترسال والاشتباه بما
اذا نسب اليه ذلك الحسن بعيد وورد عن الاوزاعي انه حسن
بقوله حدثنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا واصطلح قوم
من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة وهو اختيار
الوليد بن مكرم صاحب الوجادة في الاجازة وقد كان انبانا
عند القوم فيما تقدم بمنزلة اخبرنا والى هذا يجنح الحافظ ابو
بكر البيهقي اذ كان يقول انبانا فلان اجازة وروى ايضا واختاره
لاصطلاح المتاخرين والله اعلم وروى عن الحاكم ابي عبد الله
الحافظ رحمه الله انه قال الذي استقر عليه اكثر

سماعي



مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايه
شفاها انبانا فلان فيما كتب اليه الحدث من مسموعاته وبثبته نائلا اجازه
كتبها الي فلان وروى عن ابي عمرو بن ابي جعفر من حفاظ السيابور
قال سمعت ابي يقول كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة
قلت وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الاجازة بقول اخبرنا
فلان ان فلانا حدثه او اخبرنا وبلغنا ذلك عن الامام ابي سليمان الخطابي
انه اختاره او حكاه وهذا اصطلاح بعيد بعد عن الاستعمال بالاجازة
وهو فيما اظن منه الاسلوب حسب واجازله ما وراءه قريب فان
كلمة ان في قوله اخبرني فلان ان فلانا اخبره بها استعارة
بوجود اصل الاخبار وان اخل بالصيغة ولم يذكر تعليلا ملت
وكثيرا ما يعتبر الرواة المتاخرون من الاجازة الواقعة في روايته
من فوق الشيخ السمع جملة عن قول احدهم انا سمع على شيخ باجازته
عن شيخه وان لم يكن سماعا فانه شامل وحرف عن مشترك
بين السماع والاجازة صادق عليهما والله اعلم ثم اعلم
ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة لا يزول بابا حة
المجيز لذلك لما اعتياد قوم من الشيخ من قولهم في اجازاتهم
لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا فليعلم
ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى القسم الخامس من اقسام
طرق نقل الحديث وتلقيه المجانبة وهي ان يكتب الشيخ

الى الطالب وهو غايب شيئا من حديثه بخطه او يكتب له ذلك
وهو حاضر ويلحق بذلك ما اذا امره غيره بان يكتب ذلك عنه
اليه وهذا القسم ينقسم ايضا الى نوعين احدهما ان يتجرد
المناوله عن الاجازه والثاني ان يقترن بالاجازه بان يكتب
اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك او نحو ذلك
من عبارات الاجازه اما الاول وهو ما اذا اقتصر على المناوله
فقد اجاز الروايه بها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم
ايوب السجستاني ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد من
الشافعيين وجعلها ابو المظفر السمعاني منهم اقوى من الاجازه
واليه صار غير واحد من الاصوليين وابى ذلك قوم فجروا فيه
صار من الشافعيين القاضي الماوردي قطع به في كتابه
الحاوي والمذهب الاول وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث
وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي
فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك محمول عندهم
معدود في المسند الموصول وفيها استعار قوي معنى الاجازه
معنى وان لم تقترن بالاجازه لفظا فقد تضمنت الاجازه معنى
ثم يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم البينه
عليه ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد
على ذلك وهذا غير مرضي لان ذلك يفضي الى ان اكثر الاسانيد لا





يتثبت بعين ولا يتبع فيه الناس ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين
والفقهاء منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق ما وافق
الروايه بالمناوله والمختار قول من يقول منها كتب الي فلان قال حدثنا
فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح الذي عليه اهل التحري والورع
وهكذا القول اذا قرن به مكاتبة او اجازة ونحو ذلك من العبارات والله اعلم
واما المناوله المقرونة بلفظ الاجازه فهي في القوه والقوه شبيهه
بالمناوله المجرده بالاجازه والله اعلم القسم السادس من اقسام
الاخذ وجرى النقل اعلام الراوي للطالب بان هذا الحديث او
هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرا على ذلك من غير ان
يقول اروه عني او اذنت لك في روايته ونحو ذلك هذا عند كثيرين
طريق يجوز الرواية فلان عنه وعليه حكى ذلك عن ابن جريج وطوائف من
المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين وبه قطع ابو بكر
الصباغ من الشافعيين واختاره ونسبه ابو العباس الوليد بن بكر
العذري المالكي في كتاب الاجازه في تجويز الاجازه وحكى القاضي
ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي
والواعي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد
فقال لو قال هذه روايتي عن فلان فلا تروها عني فان له ان يرويها
عنه بما لو سمع منه حديثا ثم قال لا تروه عني فلا اجبر ذلك
يمنع ذلك وجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءه على الشيخ فانه

اذا قرأ عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان ان قال
جاز للعارف ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت
لك في روايته عني واسماعلم والخبار ما ذكره غير واحد من المحدثين
وعزم من انه لا تجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي
من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه
وروايته ثم لا يأذن له في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل
يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يستقل مقام التلفظ به
وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقرره حتى يكون قول الراوي
عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وانما يأذن له فيه وانما
هذا اذا شاهد اذكر في غير مجلس تحمل شهادته بنى ليس لمن سمعه
ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهد على شهادته وذلك
مما تساوى فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان
افترقا في عين انه يجب عليه العمل بما ذكر له اذا صح اسناده وان
لم يجز له روايته عنه لاذن في ذلك يحيى فيه صحته في نفسه والله اعلم
القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوجادة بالكتب بان
يجد الراوي كتاب مرويه بخط من يثق به او من شخص يروي عن
شيخه انه وجد بذلك رواية الموصلة له بذلك عن الروي
الراوي وهذا بعد جدا وهو احاله عالم او ما في معناه انه
اراد الرواية على سبيل الوجادة التي سأشرحها ان شاء الله تعالى

وقد اجمع



وقد اجمع بعضهم لذلك فشبهه بقسم الاعلام وهم المناولة ولا يصح ذلك فان
القول من خبر الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستند ذكرناه لا يتقرر مثله
ولا قريب منه هاهنا والله اعلم القسم الثامن من الوجادة وهي مصدر
وجد يجد وجدا مولد لم يسمع من العرب ٥ رويناه عن المعافا بن زكريا
النهرواني العلامة في العلوم ان المولدين فرعوا قولهم وجاده فيما اخذ
من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب
بين مصادر وجد التمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجدانا
ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا
مثال الوجادة ان يقف على كتاب شخص فيه احاديث يرويها بخطه
ولم يلقه او لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجد بخطه ولا له منه اجازه
ولا نحو ها فله ان يقول وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان او في كتاب
فلان بخطه اخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه وبسوق سائر الاسناد
والمتن او يقول وجدت او قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي وجده
ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب
المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط
فلان وقد اكثر بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان انه
قال فلان وذلك تدليس قبيح ان كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق
في نوع التدليس وحذف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا وانتقد
ذلك على فاعله واذا اخبرنا فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في كيفية النقل طريق الوجادة وانما جوزنا العمل اعتمادا على ما يوثق به
منها فقد روينا عن بعض المالكية ان معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين
وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكى عن الشافعي وطائفة من نظار اصحابه
جواز العمل به قلت قطع بعض المحققين من اصحابنا في اصول الفقه
بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على قواعد
المحدثين لم يسع وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة
فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر
شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الاول والله اعلم

النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب
وتقييده ؟ اختلف الصدر الاول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فنهى
من نهى كابة الحديث والعلم وامر بحفظه ومنهم من اجاز ذلك
وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو
موسى وابو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين
وروينا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا
عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم
في صحيحه وممن روينا عنه اباحة ذلك او فعله علي وابنه الحسن
وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع آخرين من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدال على جواز ذلك حديث ابي شاه اليمني في اكتبوا لابي شاه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم

مشتطع ثم ياخذ شوبا من الاتصال وهذا له انا وثق بانه خط
المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان او وجدت
عن فلان او نحو ذلك من العبارات او ليفصح بالمستند فيه بان يقول
ما قاله بعض من تقدم قرات في كتاب فلان بخطه واخبرني فلان
انه بخطه او يقول وجدت في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب
ذكروا بيانه فلان عن فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد
ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا او كذا
هكذا او نحو صحة النسخة بان قابلها هو او ثقة عين باصول متعددة
كما بينا عليه في آخر النوع الاول واذا كرر وجد ذلك ونحن على قبول
ما يخبر عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني
وما شبه هذه العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه الازمان
باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا
منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عن غير ان يثق بصحة النسخة
قائلا قال فلان كذا وكذا او ذكر فلان كذا وكذا والصواب ما
قدمناه فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع
الاسقاط والسقط وما اجل عن جمعه من غير هذا رجونا ان يكون له
اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والى هذا ما ذهب اليه شيخنا
من المصنفين فيما خلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى هذا كله في

الدال على جواز ذلك حديث ابي شاه اليمني في ان يكتب له شيأ سمعه
من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ولعله
صلى الله عليه وسلم اذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابة
عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب او نهى عن ذلك عنه
حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم واذن في كتابته
حين امن من ذلك واخبرنا ابو الفتح بن عبد المنعم الفراوي قراءة
عليه بنيسابور وجزرها الله اخبرنا ابو المفاخر الفارسي قال اخبرنا الحافظ
ابو بكر البيهقي اخبرنا ابو الحسين بن بشران اخبرنا ابو عمرو بن السماك
حدثنا حنبل بن اسحق حدثنا سليمان بن احمد حدثنا الوليد هو ابن مسلم
قال كان اوزاعي يقول كان هذا العلم كريما تلاقاه الرجال بينهم
فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله ● ثم اله زال ذلك الخلاف
واجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولا تدوينه في الكتب كما
في الوجه الآخر والله اعلم ● ثم ان على كتبة الحديث وطلبته صرف
العناية الى ضبط ما يجدونه او يحصلونه بخط الغير من مرويا تهم على الوجه
الذي رووه شكلا ونقطا يؤمن معها الالتباس وكثيرا ما يتهاون
بذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان
معرض للنسيان واول ناس اول الناس واعلم المكتوب من استعجابه
وشكله بيض من شكله ثم لا ينبغي ان يتعجل تقييد الواضح الذي لا يحتاج
بلبس وقد احسن من قال اما يشكل ما يشكل وقرأت بخط صاحب كتاب
تمام الخط



تمام الخط وقرأت على ابن عبد الرحيم البعدادي وبه ان اهل العلم يكادون
الاعاجم والاعراب اذا ان الملتبس حكى عن قوم انه ينبغي ان تشكل
ما يشكل ما لا يشكل وذلك لان المشكل وهو الملتبس في العلم لا يتميز
ما يشكل مما لا يشكل ولاصواب الاعراب من خطيه والله اعلم ○
وهذا بيان امور يعتمد في ذلك احدها
ينبغي ان يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس ضبط الملتبس من اسماء الناس
اكثر فانها لا تدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وبعد
الثاني يجب في الفاظ الخط ان يكرر ضبطها بان يضبطها
في متن الكتاب ثم يجيها فيه ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فان
ذلك اصلح في ابانتها وابعد من اشتباهها وما ضبطه في اثناء الاسطر
وما داخل منقطعين وشكله ما فوقه وتحته لا سيما عند دقة
الخط وضيق الاسطر وبهذا اجرى رسم جماعة من اهل الضبط
والله اعلم الثالث يحرك الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه ○
روينا عن حنبل بن اسحق قال رآني احمد بن حنبل وانا اكتب خطا
دقيقا فقال لا تفعل احوج ما تكون اليه تحوك ● وبلغنا عن بعض
المشايخ انه كان يرى خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوقن بالخلف
من الله ● والعذر في ذلك يسير ان لم اجد في الورق سعة او يكون
الخط لا يحتاج الى تدقيق الرابع يحترز على الخط المحبس دون المشق والتعليق والعنا

عن ابن قتيبة قال قال عمر الخطاب رضي الله عنه شر الخايه
الخرق وشر الكتاب المذرمن واجود الخط ابينه والله اعلم ●
الثامن في ما تضبط الحروف المعجمه بالنقط لذلك ينبغي ان تضبط
المهملات غير المعجمه بعلامة الاهمال لتدل على عدم اعجامها وسبيل
الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يجعل النقط فيجعل النقط الذي
فوق المعجمات تحت ما نظائرها من المهملات فيضبط تحت الراء
والسين والطاء والعين ونحوها من المهملات وذكر بعض هؤلاء ان
النقط التي تحت السين المهمله تكون مبسوطه صغارا التي فوق الشين
المعجمه تكون كالاثافي ● ومن الناس من يجعل علامة الاهمال فوق
الحروف المهمله كعلامة الظاء معجمة على فتاها ومنهم من يجعل تحت
الكاف المهمله حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين
والعين وساير الحروف المهمله المتشبه مثل ذلك ● فهذه وجوه من علامات
الاهمال شايعه معروفة ومثال من العلامات ما هو موجود في كثير من
الكتب القديمه ولا ينطق له كبيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف
المهمل خطا صغيرا او كعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل العين
والله اعلم السادس لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه ما لا يفهمه
غيره فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع في كتابه بين روايات تختلفه
ويشير الى رواية فيقول في حرف واحد من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك
فان بقي في اول كتابه او آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا يمنع
ومع



ومع ذلك فاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها
بجلاء مختصرا ولا يقتصر على العلامه بعضه والله اعلم السابع
ينبغي ان يحول بين كل حديثين دايره تفصل بينهما وتميز ومن بلغنا
عنه ذلك من ائمة ابو الوليد واحمد بن حنبل وابرهيم بن اسحق الحربي
ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ
ان تكون الدايرات خلالا فاذا عارض فلا حدث بفرغ من عرضه
يخط في الدايرة التي يليه نقطة او خط في وسطها خطا قال
وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك وفي معناه
والله اعلم ○ الثامن ان يكرر له في مثل عبد الله بن فلان ان كتب عبد
في آخر سطر والباقي في اول السطر الاخر واعاد ذكر في عبد الرحمن بن فلان
في ساير الاسماء المشتمله على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في آخر
سطر واسم الله مع سايره الذي يليه في اول السطر الاخر وهكذا ان كتب
قال رسول في آخر سطر وكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم
وما اشبه ذلك والله اعلم ○ التاسع ينبغي له ان يحافظ على كتابة الصلوة
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرير ذلك
عند تكرره فقد قال من لا يعتد بقوله ممن يتعجل طلبة الحديث وكتبته
ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد رونا لاهل ذلك سامات
صالحه وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته الاهام يروته فذلك لا
يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وهكذا الامر في التاء

على انه سبحانه وتعالى ذكره بخ عز وجل وتبارك وتعالى وما ضامى
ذلك واما الخلاف من ذلك فزحات به الرواية كانت العناية
باثباته وسبطه اكثر وبادر في خطه اي عبد الله احمد بن خلف
عند من الاصل فكتبه عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب انه
كان يرى التشبيه في ذلك بالرواية وعزى عليه اتصالها في ذلك بجمع
من مؤلفه من الرواة قال الخطيب ابو بكر والذي انه كان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم لفظا لا خطا قال وقد حاله جماعة من الائمة
المتقدمين في ذلك وروى عن خط بن المرزبان وعباس بن عبد العظيم
العنبري قالا ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
سمعناه وبنا جماعة من اصحاب الحديث في كل حديث خرج اليه
ولم يكتب ثم لتكتب في اثباتها متعينا ان يكتبها منقوصة
صورة واشار اليها محرفين ذلك والذي ان كتبها منقوصة تعرض
بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين سمعت
ابا القاسم منصور بن عبد المنعم وام المؤيد بنت ابي القاسم يقرأ بي
عليهما قالا سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد النعالي لفظا قال سمعت
القزاز خلف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن اسحق الحافظ قال
سمعت ابي سمعت حمزة الكناني يقول كنت اكتب الحديث
عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي يا حمزة لا تتم الصلوة علي قال فما كتبت بعد ذلك على الله عليه الا





كتبت وسلم ○ وقع في الاصل في نسخ القزي خلف بن محمد بن اسماعيل
جد ابي الله بالتصغير ومحمد بن اسحق ابوه هو ابو عبد الله بن منده فتنبه الحافظ
اذا مر ورد خلف ويكره ايضا الاعتماد على قول عليه السلام
العاشر على الطالب مقابلة كتابه باصل سماعه وحاذ بعضه
الزعفراني وعبد الرحمن الجارود ○ وروينا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
انه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كما كتبت قال لا قال
قال لم تكتب ○ وروينا عن الثوري والاوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي كثير قالا من
كتبه لم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وعن الاخفش قال اذا نسخ
الكتاب ولم يعارض ثم صح فلم يعارض نسخ عجبا ○ ثم ان افضل المعارضة
ان يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال قراءته
اياه من كتابه لما يصح ذلك من احتياط والاتقان من الجانبين
ولم يجمع فيه الا الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها
وما ذكرناه اولى باطلاق اي الفضل الجارودي الحافظ المروزي
قوله اصدق المعارضة مع شك ويستحب ان ينظر معه في نسخته
حتى ينظر الناسخين ممن ليس معه نسخته لا سيما اذا اراد النقل منها
وقد روى عن يحيى بن معين انه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث
من اين يجوز ان يحدث منه فقال لا عندي لا يجوز للعامة
الشيخ الذي اسماعهم وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية
وسياتي ذكر مذهبهم ان شاء الله تعالى والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه

وصوان يكون ناقل النسخة من الاصل غير مستحكم النقل صحيح النقل قليل
السقط ثم اراد بعض ان يراعي في كتاب نسخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا
انه يراعيه من كتابه ولا يكون كطايفة من الطلبة اذا رأوا سماع شيخ
لكتاب قرأ عليه وملأس اي نسخة انتقت والله اعلم ❁
الحادي عشر الخاء في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويسمى اللحق
بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم
يعطفه بين السطر عطفة يمين الى جهة الحاشية التي يكتب فيها
اللحق ويجاوز في الحاشية بقدر الذي قابل الخط المنعطف وليكن ذلك
في حاشية ذات اليمين وان كانت تلي وسط الورقة ان اتسعت له
وليكتب صاعدا الى اعلا الورقة لانه ازلاه الى اسفل قلت
واذا كان اللحق سطرين او سطورا فلا يمتدي بسطوره من اسفل
الى اعلا بل يبتدي بها من اعلا الى اسفل بحيث يكون منتهاها الى جهة
باطن الورقة اذا كان التخريج في جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال
وقع منتهاها الى جهة ظهر الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح
ومنهم من يكتب مع صح رجع ومنهم من يكتب في آخر اللحق اول المسئلة
به واخل الكاتب في موضع التخريج لوجود ما قبال اللازم وهذا
احيانا يسمى اهل المشرق من اهل المغرب واحيانا العكس اي محمد
ابن خلدون صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي من اهل المغرب
مع طايفة وليس ذلك مرضيا ذب كلمة تجيء في اللام مكررة احترازا



يصح السماع وان لم يشتمل اصلا في السماع على القراءة وانه لا يشترط ان
يقابل به نسخته بل يكتبه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك
حال القراءة وان كانت المقابلة على يدي عين اذا كان ثقة موثوقا
بضبطه قلت وجايز ان تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة
المذكورة باصل شيخه اصل السماع وكذلك ان قابل باصل اصل الشيخ
المقابل به اصل الشيخ لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مقابلا
لاصل سماعه وكتاب شيخه فرعا حصل ذلك بواسطة او بغير واسطة
ويجزي ذلك عند من قال لا تصح مقابلة مع احد غير نفسه ولا يشترط
عين ولا يدل بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته باصل
نفسه حرفا حرفا حتى يكون على ثقة وبين من مطابقتها له وهذا
مذهب متقول وهو من مذاهب اهل التشدد المرخصة في اعصارنا
والله اعلم امتا اذا لم يعارض كتابه بالاصل اصلا فقد سئل الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني عن جواز روايته عنه فاجاز ذلك واجاز الحافظ
ابو بكر الخطيب ايضا وبين شرطه فذكر انه يشترط ان تكون نسخته قد قوبلت
بنسخ الاصل وان يتبين عند الرواية انه لم يعارض وحكى عن شيخه
ابي بكر البرقاني انه سأل ابا بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما
كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم
يعارض قال وهذا هو مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لحاذق
قال فيها اخبرنا فلان ولم اعارض الاصل قلت لا بد من

ليلا يدخل اللبس ويحسب من الاصل وانه لا يخرج الا لما هو من نفس
الاصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالنقطة
او التصحيح ايذانا به قلت التخريج اولى واكمل وفي نفس هذا التخريج
ما يمنع الالباس ثم هذا التخريج لما هو من نفس الاصل بدليل ان خط
ذلك التخريج يقع بين الخطين اللذين بينهما سقط الساقط وخط هذا
التخريج يقع على نفس الكلمة التي من اجلها خرج التخريج في الحاشية والله اعلم
العالي عثر من شان الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب
والتمريض اما التصحيح فهو كتابة صح على اللام او عنده ولا يفعل
ذلك الا فيما صح رواية ومعنى غير انه عرضة للشك او الخلاف فيثبت
عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه
واما التضبيب وينبغي ايضا التمريض فيجعل على ما صح وروده
لذلك من جهة النقل غير انه فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص
مثل ان يكون غير جار من حيث العربية او يكون شاذا عند اهلها
بإياه اكثرهم او مصحفا او ينقص من جملة الكلام كلمة او اكثر وما
اشبه ذلك فيمد على ما هنا سبيله خطا وله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة
المعلم عليها بل لا يلطخ ضربا وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حاجتها
كتبت لذلك لتعرف بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وبين ما صح
من جهة الرواية دون غيرها فلم يحل عليه التصحيح
حرف ناقص على حرفنا قبل استعار انتقصه ومرضيه مع صحة مثلث

فهذا التكلف وقع لبعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه ٥ واختار
الخليل بن خلف ابقاء في كتابه ان يمد خط التخريج من موضعه حتى
تلحقه بأول الكلمة التي فيها الفائدة وهذا ايضا عندي مرضي فانه وان كان فيه
زيادة بيان فهو تقييم للكتاب وتسويد له ولا سيما عند كثير من الحاذقين وانما
اخترنا الخط الاول ساعيا الى اعلا الوجوه ليلا يخرج بعض الحروف
تجد ما يبلغه من الخط فاذا كان الخط الاول فانه لا يزال السفل
واذا كان الثاني صاعدا فانه يجد بعد ذلك من يمتد بعد انقطاعه من الكاتب
قلت وانا اخترت الخط الثاني لانه لو خرج الى جهة اليمين
الثاني لربما اختفى بعد من الخطوط فلا يخرج الى جهة اليمين الثاني
الثاني ربما وقع بين الخطين اللذين يخرج اليهما فلا يتميز
عطفه يخرج جهة الشمال وعطفه يخرج جهة اليمين وتقابلا فاشتبه
ذلك المخرج على ما بينا بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه
حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتبسان ولا يلزم اشكال اللام الالف
بتاء حيا انتقل الى اليمين الخط فلا يلتبس حينئذ لا يخرج بجهة الشمال القريبة منها
ولا يتأتى الالتباس المذكور من حيث انا لا نحتاج الى ظهور ما بعد واذا كان
التخريج في اول السطر تأكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرنا من القرب
من ما سبق وانما يخرج في الحواشي من خرج لوقوع سبب على غلط او
اشكال او رواية او نحو او نحو ذلك مما ليس من الاصل فقد ذهب
القاضي الحافظ عياض رحمه الله الى انه لا يخرج لذلك خط التخريج

والضرب خبر من الحك والمحو وسماعنا القابسي اي محمد بن خلاد رحمه الله
قال سئل اصحابنا الحك تثبتة واخبرني من اخذ عن القابسي عياض قال
سمعت شيخنا ابا بحر سفين بن العاص الاسدي يقول عن بعض شيوخه انهما
يقول كان الفتح يكره حضور المكتب مجلس السماع حتى لا يتشوش
لان ما يغفر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يصح الكتاب من اخرى
على نسخ آخر دون ما يغفر وكثير من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر
فيحتاج الى المقابلة بعد ان يغفر وهو اذا خط عليه من رواية المدول صح
عند الاخر كتبتي بعلامة الاخر عليه بصحة ثم انهم اختلفوا في
كيفية الضرب فروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اجود الضرب ان لا يطمس
المضروب عليه بالخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويبرأ
من تعمده ما خط عليه وروينا عن القابسي عياض ما معناه ان اختيارات
الضابطين اختلفت في الضرب فالتزم على هذا الخط على المضروب
عليه محتملا بالالتفاف المضروب عليها ويسمى ذلك التفا ايضا وهم
من لا يخطه وتبقيه فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب
عليه واخره ● ومنهم من يستقبح هذا ويراه تشويها وتطليسا يل
تحوق على اول الكلام المضروب عليه منصف واخره ولذلك في اخره
وافا كان الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في اول كل سطر منه واخره
وقد يكتفي بالتحويق على اول الكلام واخره اجمع ● ومن الاشياخ
من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بتباين صفحتي اول الزمان واخرها

ورواية وقفتها بذلك على بخطه في ٥ به على ان هذا وقف عليه بخطه
على ما وصفت ولعل من تقدم خرج له وجها صحيحا او يخرج له بعد ذلك في
صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك واصلحه على الصواب كان
متعرضا لما وقع فيه غيره واحد من النجباء من الذين يقرؤون عليه الكتب
فيما انكرون والسادة فيما اصلحون واما تعمد ذلك فمعاذ الله
بلغنا عن ابي الهيثم ابن عبيد الله العتوي المروزي بالمدينة انه قال
تكون الكلمة مشتملا ما لا يجهله القراة فان البخطه مثل ان تكون
ولامها الا فتكتب على ملام فيدخل الجهل الى محل العلم قال ابو عمر
فاشبه لها اسمها وهذا غير مستنكر في باب الاستعارات ●
ومن موضع التعجيب ان يقع في الاسناد ابدال او انقطاع فترى علماءهم
تصيب مواضع الاسقاط والانقطاع وذلك من قبل ما يسبق في نفوسهم من
التعجيب على الاكثر الناس ● وقد ذكرنا بعض اصول الناس عليه
في الاسناد الذي يجتمع عنده جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض من
علامة تشبه الشبه فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها شبه
وليست شبهة وانما علامة ومثل ما يبينها اثبتت تاكيدا للعطف
خوفا من ان يحمل عن سقوط الواو والعلم عند الله تعالى ● ثم ان بعضهم
ربما اخترع علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التشبيه والخطة
من جنسها او شبيه الاشياء والله اعلم ● الثالث عشر اذا وقع في
الكتاب ما ليس منه فانه ينفى عنه بالضرب او الحك او المحو او غير ذلك

وبهما سمي اهل الكتاب وربما كتب بعضهم عليه وان لم يره
والى قليل وقد ذكرنا من ذلك في روايه وسقط في روايه لغيري
والله اعلم واما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه
فقال ابو محمد من سلاد الزاهد رحمه الله على تقدمه
وروينا عنه قال قال بعض اصحابنا ولا ادري ما ان سقط الالف لان
الاول شبيه على صاحبه الذي ثبت على الصحة فاحكامه اولى بالابقاء
وقال اخرون انما الضرب علامة لما ثبت واولى الحرفين بالابقاء
اذ قد ثبت بيقين وجوده صورة وربما ان معنى عياض اخيرا فضل تسهيلا
حتى نرى ان تكرر الحرف ان كان في اول سطر فليضرب على الذي في صيانة
لاول السطر من السقوط والبتر وان كان في آخر سطر فليضرب على الذي
في صيانة لآخر السطر من سلامة اوايل السطور واواخرها عن ذلك الى
فان تفق احدهما في آخر سطر والاخر في اول سطر آخر فليضرب على الذي
في آخر السطر لان اول السطر اولى بالمراعاة فان كان التكرار في الصفات
او المضاف اليها وفي الصفة او في الموصوف او نحو ذلك مما تراعى حينئذ
اول السطر بل تراعى الاتصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما
في الخط فلا تفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المتلف من المكرر
دون المتوسط ☜ واما الوقف بها وب الالف في حملة الذي تقدم
ذكره فتتنوع طريقه ومن اغربها ما حكاه ابو عمرو الداني عن شيوخه من
سجد التوقي الامام المالكي انه كان ربما كتب الهاء ثم لهيئة ●

والى هذا يومئ ما روينا عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه كان يكره
من المرأة ان يرى في ثوب الرجل وشعيته مداد والله اعلم ●
الرابع عشر ليكن فيما تختلف فيه الروايات قابعا بضبط ما
تختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها فلا تخلط وتشبه فيفسد عليه
امرها وسبيله ان يحمل اولا متن كتابه على رواية خاصه ثم ما كانت من
زياده لرواية اخرى الحقها او من يقرأ عليه او من علاق بخطه
اما في الحاشيه او غيرها معينا في كل ذلك من رواه وذكرا اسمه بتمامه
فان رمز اليه بحرف او اكثر فليه ما قدمنا ذكره من انه ربما اشتبه المراد بذلك
في اول كتابه او آخره فلا يطول عهده به فينسى او يضع كتابه الى عين فيقع
من رموزه في خبر وعمى ● وقد يدفع الى الاقتصار على الرمز عند
كثرة الروايات المختلفة والتقى بعضهم في التعبير بان حض الرواية
الملحقة بالحرف فعل ذلك ابو ذر الهروي من المخالفة وابو الحسن القابسي
من المغاربة مع كثير من المشايخ واهل التقييد فاذا كان في الرواية الملحقة
زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة
في الرواية التي في متن الكتاب حوقن عليها بالحمرة ثم على فاعل ذلك
يتبين من له الرواية المعلمة بالحمرة في اول الكتاب او آخره على ما سبق
والله اعلم الخامس عشر غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز
في قولهم ثنا وانا غير انه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس امر
حدثنا فيكتب منها فيما يظهر الاخير وهو النا والنون والالف وربما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان منهم من يقول اذا انتهى اليها في القراءة حاء مهملة وسالت الحافظ
الرحال ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الاسدي رحمه الله عنها فذكر انها
حاء مهملة يقول بين الاسماء من قال ولا يلتفت بعضهم عند الانتهاء
في القراءة وانكر كونها من الحديث وعزاه الى لحن لم يعرف غير هذا عن احد
من مشايخه وبهم عدد كثير واحفاظ للحديث في وقته واحتاز انا والله الموفق
ان يقول القاري عند الانتهاء اليها حاء مهملة احوط للوجهين واعدلهما
والعلم عند الله تعالى السادس عشر ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي
للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته
ونسبه ثم يصف ما سمعه منه على لفظه قال وان كتب الكتاب المسموع
فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع
وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فلا بأس بفعله
شيوخنا والله اعلم قلت وكذلك التسبيح حيث ذكر احوط له واحرى
بان لا يخون على من يحتاج اليه ولا باس بكتبه اخر الكتاب وفي ظهره وحيث
لا يخفى موضعه وينبغي ان يكون التسبيح بخط شخص موثوق به غير مجهول
الخط ولا صبي جيد في ان لا يكتب التسبيح الا صحيح خطه بالتصحيح
وهكذا لا باس على صاحب الكتاب اذا اراد ان يستعير على اثبات
سماعه بخط نفسه فقال ما فعل الثقات دلك وقد حدثني عمرو الشيخ
ابو المظفر بن الحافظ ابي سعد المرزوي عن ابيه عمن حدثه من الاصبهانيين
ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن مندة قرأ ببغداد جزءا على ابي احمد الغندجي

اقتصر على الخبر منها وهو النون والالف واما اخبرنا هبة بن الحسين
المذكور مع الاثبات اولا وليس بحسن ما تفعله طائفة من كتابة الالف
مع علامة ما المذكورة اولا وان كان الحافظ ابو موسى ممن فعله وقد
يكتب في علامة ما آ بعد الالف وفي علامة ما دال في اولها وممن
راينا في خطه الدال في علامة ما الحافظ ابو عبد الله الحاكم وابو عبد
الله الحافظ احمد البيهقي رضي الله عنهم واذا كان للحديث اسنادان
او اكثر فانهم يختارون عند الانتقال من اسناد الى اسناد ما صورته ح
وهي حاء مهملة وهو يا تنا عن احد ممن يعتمد بيانا لامرها غير ابي
وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي سليم
عمرو بن علي البجادي والفقيه المحدث ابي سعد الخليلي رحمهم الله
في ما نقلوا بدلا عنها صح مرتجلة وهذا يشهد لما ذهبنا الى صحة وحسن
اثبات صح هاهنا ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا
يدرك الاسناد الثاني ظن الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وحكى
لي من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن دونه بالنقل من الاصبهانيين
انها حاء مهملة من التحويل اي من اسناد الى اسناد آخر وذاكرت
بها بعض اهل العلم من اهل العربية وحكيت له عن بعض من ليتيت من
اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل العربية
وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا وصل
اليها الحديث وذكر لي انه سمع بعض البغداديين يذكر ايضا انها مهملة

وسأله عما يلزمه فقال له ابو احمد يا بني عليك بالصدق فانك
اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غرضك
فلو قيل لك ما هذا خط اي احد الغرضين اذا قلت لهم ان علي اثبات السماع
والسموع البري والاحتياط وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل صح بينه
التساهل فمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط اسم احدهم لغرض فاسد
فان كان مثبتا السماع غير حاضر في حينه لكن انتبه معتمدا على اجاد من
يخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى ثم ان من يثبت سماعه
في كتابه فصحيح به كتابه اياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا
اعاده اياه فلا يعلم به روينا عن الزهري انه قال ياتل وعلول الكتب
قبيح به وما خلول الكتب قال حبسها على اصحابها ● وروينا عن الفضيل
ابن عياض رضي الله عنه انه قال ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال
الحكماء ان ياخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه ●
وفي روايته ولا من فعال العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه
فان منعه اياه فقد روينا ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه
اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب
اخرج الينا كتابك فاذا فيه من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمك وما كان
بخطك اعتمالك منه ● قال ابن خلاد سالت ابا عبد الله الزبيري
عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب
الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه منه ● قال ابن خلاد وقال عيسى
ليس بشيء ●

الاول

وروينا عن الخطيب قال قرأت على ابي بكر عن اسماعيل بن اسحق القاضي انه تحمل اليه
في كتاب فارتاب فيه ثم قال للذي عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك
فليس لك ان تغيره وان كان سماعه في كتابك بخط غيرك فانت اعلم ●
قلت حفص بن غياث معدود في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة
وابو عبد الله الزبيري من ابي حنيفة وابو عبد الله الزبيري من ابي اصحاب
الشافعي واسماعيل بن اسحق من اصحاب مالك رحمهم الله وقد تقاصدت اقوالهم
في ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فليس له
اعارته اياه وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهت بان ذلك ضنة له بما قد
له عند غيره اجاد ما اباحه له وان كان فيه بذل ما له حاء يلزم منه الشهاده
اداؤها وان كان فيه بذل نفعه بالسعي الى مجلس الحكم ما حاء ما والعلم
عند الله تبارك وتعالى ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخته الا
بعد المقابلة الرضية وهكذا لا ينبغي لاحد ان ينقل سماعا الى شيء من النسخ
او ينشئه فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية بالمسموع كما لا
يخرج احد شيئا من النسخة غير المقابلة الا ان يتبع مع النقل وعند
كون النسخة غير مقابلة والله اعلم ● النوع السادس والعشرون
في صفة رواية الحديث وشرط اداءه وما يتعلق بذلك
وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله
شدد قوم في الرواية فاوطوا وساهل فيها اخرون فرطوا وبين هذا هب
التشديد مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ودرك [illegible] ابى حنيفة رضى الله عنهما وفى مسألة من اصاب القاضى
ابن كج السيد الاسفى الهروي ومنها مذهب من اجاز الاعتماد فى الرواية على كتابه
اذا كان السيد لا يأذن الهروي ومنها مذهب من اجاز الاعتماد فى الرواية على كتابه
عجزا نه لاعارية كتابه واخرجه من يده ام الرواية منه ليست عنده وقد سبق
حكم هذا المذهب من اهل المسائل ابطالها فى ضمن ما تقدم
والدليل على ابطال المسائل قوم سواء فيها مستفيد وتهاون واحق اذا طمعا فى
الشئ واتيح اليهم حملهم الجهل والشره على ان رووها من نسخ مشتراة او
مستعارة غير مقابلة فعدم الحاكم ابو عبد الله الحاكم فى طبقات المحدثين
قال هم يتشهون انهم فى روايتها صادقون وقال هذا ما انكر فى المسائل
ونحن نعلم قوما من اكابر الشيوخ والمعروفين بالصلاح قلت وفى المسائل
عند الله تعالى ليست للمرء فيها الاحتجاج بروايته مع جلالة المسائل قال
وحضرت يحيى بن معين انه راى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة
فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجعل ابن معين
واجتر بذلك فقال ما اسمع يجيئونى بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم
به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجئ الى احدهم الطالب بجزء او كتاب يسأل
هذا روايتك فيكتفيه من قراءته عليه مثلا له من عيان يبحث بحيث يحصل له
الثقة بصحة ذلك ● والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط
والتفريط فاذا قام الراوي فى الضبط والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه
وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكر جاز له الرواية
منه فان اعاره او غاب عنه او كان الغالب من ابن سلامته من التغيير

والتبدل

والتبديل لا سيما اذا كان ممن لا يحتاج عليه فى الغالب لو غير شيئا منه وبدل
تغييره وتبديله وخالف الناس فى الاعتماد فيغلب الرواية على الغالب الظن فاذا
حصل الجزاء ولم يشترط من يزيد عليه والله اعلم ● الثالثة
اذا ما ذكر الراوي ضريرا او ترك حديثه من ثم من حدث واستعان
بالناسخين فى ضبط سماعه وتحقيقه ثم عدم روايته فى الحالين من غير
واحتياط فى ذلك على حسب حاله بحيث يحصل غلبة الظن بالسلامة من التغيير
صحت روايته غير انه اولى بالتحري والورع من ترك ذلك من غير
الخطيب الحافظ واجماع من يعتد برأيه والله اعلم ● الرابعة
ما سمعه منه لانه كتب لسماعنا بخطه فقد منع منه غير واحد من العلماء
ورخص فيه بعضهم والله اعلم ● الثالثة اذا سمع كتابا ثم اراد رواية
من يحفظه ليس معه اصله ولا هو بحيث يحفظه سماعه غير انه سمع منه
على شيخه اجزاء ذلك قطع بذلك الامام ابو بكر بن العباس الفقيه فيما
بلغنا عنه وكذلك لو جاز فيها سماع شيخه او روى مناولة عن شيخه ●
فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك الا بعد ان يكون معها
زوائد ليست فى نسخ سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك
عن اكثر اهل الحديث فقال هو قولنا او وجدا صل المحدث ولم يجب فيه سماعه
او صورة نسخة كتبت عن الشيخ مثل نسخته التى تحتها ان عامة اصحاب الحديث يجوزون
من روايته من ذلك وجاء عن ايوب السختيانى ومحمد بن بكر البرسانى الرخص
فيه قلت ● الا ان يكون له اجازة من شيخه عامة لمرويته او نحو ذلك

فجوز الجديد الرواية بها ادلس فيه الاول في رواية مثل الزيادات في الاجازة
بلفظ كذا او نحوه من غير بيان للاجازة وهذا الامر في ذلك قريب يتسع فيه في مثل
السماع وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق في مثل سماع بين الاجازة لشيخ بما يسمعه
في السماع على صبيا السهو وعين من طلاق او اقرار وبين الاجازة وانه لم
يذكر في سماعه ما ذكر الراوي في النسخة سماع شيخنا فلان من فلان وعلى نسخة
او من فلان على شيخنا فلان جيد في روايته بها ان قال له اجازة شاملة
من شيخه ولشيخه اجازة شاملة له ومن شيخه وهذا بين حسن هذا انه له
وله الجواز والاجازة اليه ما شئت في زماننا جيدا والله اعلم الثالث اذا
وجد اللافظ في كتابه خلاف ما يحفظه فظن ان ذاكرته اخطأت في ذلك دون
فليرجع الى كتابه وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون
ما في كتابه ان لم يتذكر وحسن ان يذكر الامر في روايته فيقول حفظي كذا
وفي كتابي كذا وكذا فعلت شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ
فيقول حفظي كذا وكذا وقال فلان كذا وكذا او نحو هذا من الكلام كذلك فعل سفيان الثوري وعين والله اعلم الرابع
اذا قيد سماعه في كتابه وهو يعرف اكثر اصحابه ذلك فمذهب جمهور
اصحابنا انه يجوز له روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي
يوسف ومحمد انه يجوز له روايته قلت هذا الخلاف ينبغي ان يبنى
على الخلاف السابق فيما اذا اعتمد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه
فان ضبط اصل السماع كضبط الصحيح فما كان الصحيح وما ظهر اكثر

والله اعلم



اهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز
له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر الحادثة حدثنا احمد بن حنبل
هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب
مصون يحتاط عليه الى الحين سلامته ذلك من تطرق التزوير والتبديل
على ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا لم يشتمل فيه وسكت نفسه الى
حفظه فان اشتمل فيه لم يجز الاعتماد عليه والله اعلم الخامس اذا
اراد روايته ما سمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ
ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف
انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه الا على اللفظ الذي سمعه من
غير تغيير فاما اذا كان عالما عارفا وذلك فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب
الحديث وارباب الفقه والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين
وطائفة من الشهود الاصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع
اذا كان عالما بما وصفناه فاطلعنا بانه ادى معنى اللفظ الذي سمعه لان
ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا
يتقاولون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لان المقصود
كان على المعنى دون اللفظ ثم ان هذا الخلاف لا زاه جاريا ولا اجزاه
الناس فيما علم فضيقه بطون الكتب ليس لاحد ان يغير لفظا نبي عن كتاب
مصنف وثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها

بالمعنى لان الذي نقله والذي تركه وايكاله من بمنزله خبرين
منفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر ثم هذا اذا لم يقع
المنزله بحيث لا يتطرق اليه في ذلك تهمة نقله اولا تماما ثم نقله
ناقصا او نقله اولا ناقصا ثم نقله تاما واما اذا لم يكن كذلك فقد
ذكر الخليلي ايضا ان من روى حديثا على التمام وخالف ان رواه من
اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول ما لم يكن سمعه او انه
نسي في الثاني باقي الحديث لعلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان
يتقي هذا من الظنة عن نفسه ● وذكر الامام ابو الفتح سليم بن ايوب
الرازي الحنبلي ان من روى بعض الحديث ثم اراد ان ينقل تمامه وكان
ممن يتهم بانه زاد في حديثه فان ذلك عذر له في ترك الزيادة وكتمانها
قلت من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث
حتى تمام اذا كان قد تبين عنده اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا
اخرج ما رواه عن حيز الاحتجاج به وداريين ان يرويه اصلا فيضيعه
واما وبين ان يرويه شاهدا فيتبع ثم ترتد لسقوط الجهة والعلم
عند الله تعالى واما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه
في الابواب فهو الى الجواز اقرب منه الى المنع ابعد وقد فعله مالك
والبخاري وغيرهما من ائمة الحديث ولا يخلو من كراهية
والله اعلم القاسم فيبغي للمحدث ان لا يروي حديثه فيراه كمال
او حين روى عن النضر بن شميل قال حدثت هذا الحديث عن الاصل مرتين ○

من [illegible] ان يعلم في ضبط الالفاظ والجزم بها من الرجح والمنع ذلك
حيث يعلم بما يشتمل عليه مدارك الرواة والكتب لانه ان ترك لفظ
يظن ان غيره تصحيف عنه والله اعلم ● المسألة الثالثة في
احد شايخ ان متبعه يأتي بمثل او بما قاله او بما هو في معناه
لا يجب ان يروي احد ابن مسعود واي الرجلين ما شئتم
قال سلمت عليه والتابعي ابن مسعود واي الرجلين ما شئتم
يكون استعمال احدهما في الدلالة على معنى الفظ
قال سلمت اذا استند الى التلقي بما يقتضيه وقفا على سبيل ذلك فيه
ثم قال ابو حنيفة ومحمد يجوز النقل بالمعنى في حق من كان قوله حجة
على غيره كالمجتهد دون غيره وقال ابو يوسف لا يجوز النقل بالمعنى
مطلقا سواء كان المنقول حجة على غيره او لم يكن وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف ان النقل بالمعنى جائز في الالفاظ التي لا تتفاوت
معانيها كالرحمن والرحيم والعليم والحكيم ونحو ذلك وقال ابو بكر
الرازي وهذا يدل على ان ابا يوسف لا يجيز النقل بالمعنى الا
فيما لا يتفاوت معناه وقال ابو الحسن الكرخي ان كان اللفظ
مشتركا او يحتمل معنيين او معاني او كان عاما يراد به الخاص
او كان مجملا يحتاج الى بيان فلا يجوز النقل بالمعنى
وان كان اللفظ محكما لا يحتمل الا معنى واحدا ورواية بعضهم دون بعض
جاز النقل بالمعنى وقال بعضهم ان كان اللفظ مما يعقل معناه
ولا يعلم الا من جهة اللغة لم يجز النقل بالمعنى ومنهم من منع من
النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع من ذلك مع تجويز النقل بالمعنى اذا لم
يكن قد رواه على التمام مرة اخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام
ومنهم من جوز ذلك مطلقا ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد انه قال لا تحدث
من الحديث ما شئت ولا تحدث به كما سمعته والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك
العارف اذا كان ما تركه شيئا مما نقله غير متعلق به بحيث لا يخل البيان
ولا يحيل المعنى فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي ان يجوز وانما المنع النقل
بالمعنى

واخبرنا ابو بكر بن ابي العالي القراوي قراءة عليه انا الامام ابو جدي
ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي
قال انا الامام ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال حدثني محمد بن سعد قال انا
بعض اصحابنا عن ابي داود السجستاني قال سمعت الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار وانا لاركن لحن فيهما روي عنه واحب
فيه كدت عليه ● قلت فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة
ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما ● وروينا عن شعبة قال
من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له راس او
كما قال ● وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو
مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها واما التصحيف فاقبل للاعة منا خذ
من افواه العلم واضبط فان من حرم ذلك وكان اخذه وتعلمه من بطون
الكتب كان من شانه التحريف ولم ينفك من التبديل والتصحيف ●
الثالث اذا وقع في روايته لحن او تحريف فقد اختلفوا فيهم من كان
يرى انه يرويه على الخطا كما سمعه وذهب الى هذا كثير من التابعين
وابو معمر عبد الله بن سخبرة وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع
من الرواية بالمعنى ومنهم من راى تغييره واصلاحه وروايته على
الصواب روينا ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب
المحققين والعلماء من المحدثين والفقهاء في اللحن الذي لا يحيل المعنى
وامثاله

واما اذا لزم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى وقد سبق انه قول
الاكثرين واما اصلاح ذلك وتبيينه في كتابه واصله فالصواب
تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان
الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد
رويتا ان بعض اصحاب الحديث رؤي في المنام وكانه قد مرض من
شغله او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيرتها برايي فتعلق بي هذا ● وكثيرا ما ترى ما
يتوهمه كثير من اهل العلم خطا او لحنا غيروه صوابا فاوجه
صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطا من جهة العربية
وقلما لا تدر لغات العرب وتتبعها وروينا عن عبد الله بن احمد
ابن حنبل قال كان اذا مر بنا شيء لحن فاحش غيرناه واداه ان لحنا سهلا
تركه وقال هكذا قال النبي ● واخبرني بعض اشياخنا ممن اخبره
عن القاضي الحافظ عياض عن بعض ما معناه واختصاره ان الذي استمر عليه
عمل اكثر المشايخ ان يتلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها
في كتبهم حتى في حرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب على
خلاف الاجماع المجمع عليها ومن عيار ان يجيء ذلك في الشواذ ومن ذلك
ما وقع في الصحيحين والموطا وغيرها لكن اهل المعرفة منهم يتنبهون
على خطائها عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب تقويم ما في
الاصول على ما بلغهم ومنهم من خرج على تصحيح الكتب واصلاحها منهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع كلفة بيوقف فاصل الخطيب الحافظ إذا روى عن أبي عمر بن مهدي عن
القاضي إسماعيل بإسناده عن عمرو عن عمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عائشة
أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فأرجله
قال الخطيب كذا في أصل أبي مهدي عن عمرة أنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فأحتاني فذكر عائشة أو الذي منه
بُدّ وطنت أن القاضي إنما رواه هكذا من كتاب بعضنا أي عمرو
وقفا به معنعنا عن عائشة لأجل أن أبا مهدي إنما نزل لنا ذلك وهكذا
رأيت غير واحد من شيوخنا يقول في مثل هذا ثم ذكر بإسناده عن أحمد
ابن حنبل رضي الله عنه قال سمعت وكيعا يقول أنا أستحيي في الحديث
فلت وهذا إذا كان شيخه قد رواه لغير الخطأ فأما إذا وجد
ذلك في كتابه وعلم على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من شيخه فيجب عليه
إصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به هذا ذكر أبو داود
قال أبو عمر بن منجل وجدت في كتاب حجاج عن جريج عن أبي الزبير يجوز لي أن
أصله أبي جريج فقال أرجو أن يكون هذا الأمر من به ٥ وهذا
من قبيل ما أفاد درس من كتابة بعض الأسناد أو المتن فإنه يجوز له
أن يذاكر من كتاب غيره ما أعرف صحته وسكنت نفسه إلى أن
ذلك هو الساقط من كتابه وإن كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك
ومن فعل ذلك هم حماد بما روى عن يحيى بن معين عنه قال
الخطيب الأصل لو بين ذلك في حال الرواية كان أولى وهكذا الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو [illegible] مسلم بن الحجاج القشيري فإنه لكثرة مطالعته لها وعنايته
[illegible] وحفظه حيث عد الإصلاح كثيرا وخالفه في ذلك بعض
[illegible] من سلك سبيله كما أول لهذا الباب التعبير الإصلاح
[illegible] فذكر له عدة أسباب من التعبير فيذكر له عدة أسباب
[illegible] وجه صواب الحاصل من جهة العربية ومن جهة الرواية وأن
[illegible] الأول الصواب ثم قال وقع عندنا في روايتنا أو في رواية من
[illegible] كذا والأول أصح ولا يستقل على سبيل الله صلى الله عليه
ما ذكر من الإصلاح بل يحتمل أن يكون ما يصلح به الفاسد قد
ورد في حديث آخر ما يدل على أن يكون سببا لصلاح رسول الله صلى الله عليه
ما ذكر من الإصلاح بل يحتمل أن يكون ما يصلح به الفاسد قد
ورد في حديث آخر ما يدل على أن يكون سببا لصلاح رسول الله صلى الله عليه
يزاد به الراوي إذا شك فقال أرجو أن يكون خطأ وإن كان
الإصلاح بالزيادة يحتمل على معنى ما وقع في الأصل فأكد به الحكم
بأنه يذكر ما في الأصل صحيحا بالرجوع إلى ما استقر إليه من معنى الخطأ
ومن أين يؤخذ الصحة مما نقل حديث أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ
البخاري قال في نسخته عن شيخه فقال أبو نعيم أما هو ابن شيخه ولكنه قال
شيخه ٥ وإذا كان من دون وضع الكلام الساقط معلوما أنه قد
أتى به وإنما السقط من بعده فيه وجه آخر وهو أن يحتمل الساقط من
مثالب

في استبانة ما غلط فيه من غاب بعض راويه حديثا وذكر من روى
عن غير ولد من اهل الحديث هذا جميعا وابو عوانة واحد جليل وكان
يقع بين ما بينته وبين ان تقول حدثنا فلان وتنتهي فلان
ما تعني عن زيد بن عروبة انه قال اخبرنا عاصم وتنتهي فيه شعبة
عن عاصم بشيء حتى ذكر هذا الباب فيما انا واجد في اصل كتابه كلمة
من هيبة الحديث وغيرها غير متعمد واشكل علي ان اسل
عنها اهل العلم بما يحضرني ويدبه روح تثاقل من
اسرين ان ابوبه ان اصبر حتى حضر صاحبنا
الحاكي عشر ان ذكر الحديث عند الاربعين او نحو ذلك
وقد ذكرت بعضها في الحرف الاول في اللفظ والمعنى واحد كان له ان يقول
في احدهما سمعت يقول حدثت احدهما خاصة ويقول اخبرنا
فلان وفلان واسمع فلان او وهذا لفظ فلان قال او قال اخبرنا
فلان اوما اشبه ذلك من العبارات وكلهم صاحب الصحيح مع هذا
في ذلك عبارة اخرى حسنة مثل قوله ح ابو بكر فلان عن فلان وابو
سعيد الاشج فلان عن فلان قال ابو بكر ح ابو خالد الاحمر عن
وساق الحديث فاعاد ثم ابتدا ذكر احدهما خاصة باسناده بان
اللفظ المذكور له وربما ان الاشج لفظ احدهما بالذكر قال احدهم
فتنبه بهذا من لفظ ذاك وقال انا فلان وفلان وتنبه بما في اللفظ
قالا انا فلان فهذا غير ممتنع على احد ضعيف تجويز الرواية بالمعنى ويقول



اجل او نحو هذا الكلام شديد وابو توبة العنبري فلانا انبه
الاخوص مع اشباه لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبل احد الرواة
اللفظ الشديد ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبل الثاني فلا
يكون قد ورد لفظا احدهما حتى يقبل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا
احتمال غريب في قول مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد
فلا يكاد يبين لي واما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى
وليس هو الذي لفظ احدهم وسئلت عن البيان لذلك فهذا مما غلب
به البخاري اومن ولا باس على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى
واذا سمع كتابا مصنفا من جماعة هم قابل بنسخته باصل بعضهم دون بعض
واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق
فهذا يحتمل ان يكون كالاول لان ما اورده قد سمعه بعضه بمن ذكر انه
بلفظه ويحتمل انه لا يجوز ذلك لانه لم يعلم عند بكتبه رواية الاخر حتى
يخبر عنها خاصة من ما سبق فانه اطلع على رواية غيره من نسبة اللفظ
اليه وعلى ما فتنهما بين حيث المعنى فاخبر بذلك والله اعلم ⑫
الثاني عشر ليس لاحد ان يزيد على شيء من فوق شيخه من رجال
الاسناد على ما ذكرته شيخه مدرجا عليه من غير فصل مميز فان اتى
بفصل جاز مثل ان يقول هو عن فلان الفلاني او يبلغني عن فلان
ونحو ذلك وذكر الحافظ الامام ابو بكر البرقاني رحمه الله في
اللفظ له باسناده عن علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخ نبوا الذين حدثوهم معانى ولها واقصروا فى غيبتها على ذكر اسمائهم
قال وكان عنبر يقول فى مثل هذا ان ملان قال اخبرنا فلان عن ان
فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه قال وهذا الذى يسمونه لان قوما
من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم
قلت صحيح هذا لو حين جاز واولاها ان يقول عن ان فلان ثم اوعن
ابيه فلان ثم ان يقول ان فلان بن فلان ثم ان تذكر المذكر فى اول الجزء
بعينه من غير فصل واسلم الثالث عشر جرت العادات
بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطأ ولا بد من ذكرها لفظا
وربما قد يغفل عنه من ذلك ما كان فى اثناء الاسناد فربما
على فلان اخبرك فلان فينبغى للقارئ ان يقول له اخبرك فلان
ووقع فى بعض السماعات على فلان ثنا فلان فحدثنا فيذكر فيه قال فيقال
قرئ على فلان قال ثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا به خطأ هكذا فى بعض ما
رويناه واذا تكررت هذه قال فى قوله فى كتاب البخارى ما صالح حتى
قال قال عامر النسبى ضبطوا اصلاحها فى الخط وعلى القارئ ان يلفظ
بها جميعا والله اعلم الرابع عشر الشيخ المشهور المشتمل على اسناد
باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابى هريرة رواية عبد الرزاق
عن معمر عنه ونحو هذا من النسخ والاجزاء منهم من يجرد ذكر الاسناد
فى اول المجلس منها ولو حدثنا فى كثير من الاصول القديمة وذلك الخط
ومنهم من يكتفى بذكر الاسناد فى اول ما حدث اول حديث منها او فى اول كل
مجلس

ولم يتنبه فالصحيح ان تنبيه فقيل عن فلان ان فلانا حدثه
على ما اذا كان شيخه قد ذكر نسبه او صفته فى اول كتاب اسمعه عند
اول ما يحدث منه واعتمد فيما بعد من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه
فحسن ان اروى حينئذ عن المزاوى واقول الذى اولا ان ابا بكر محمد بن عبد
المنعم بن عبد الله المزاوى قال اما الاول واقول فى الثانى حدثنا او اخبرنا
محمد بن عبد الله المزاوى فالحذر لمن سمع ولم يحدث ان يروى عنى احاديث
الذى سمعها منى فقط اول تفرقة ويقال فى كل واحد منهما اخبرنا فلان قال
انا ابو بكر محمد بن عبد المنعم بن عبد الله المزاوى قال اخبرنا فلان وان
اراد ان يقول فى كل واحد منهما اعتمادا على ذكرى له اولا فعند اهل
الحديث ان يقول اخبرنا فلان ان فلانا وروى عن ابى سلمة ان
اسقاط اذا ان اسم الرجل غير منسوب قال معمر ان فلان وروى عن
البخارى باسناد عن على بن المدينى اذا سمى احدهم رجلا فلم ينسبه ثم ذكر انه
هكذا رآى ابا بكر احمد بن على الاصبهانى يقول بكسر الهمزة وفتح اللام
احد الحفاظ المجودين ومن اهل الورع والدين وانهما المعتمدان اللذان
رواه قال وبهما انا ابو عمرو بن حمدان ان ابا يعلى احمد بن على بن
المثنى الموصلى اخبرهم واخبرنا ابو بكر بن المقرئ انا اسمعيل بن احمد
ابن اسمع حدثهم واخبرنا ابو احمد الغطريفى انا ابو يوسف يعقوب بن
السفار باسنديهم فذكرا انها احاديث سمعها قرأها على شيوخه فى جملة
نسخ

من جالس ساعتها ويدع الباقي عليه ويرتحل في حال حدث بعد والاسناد
او نحو ذلك هو الاغلب الاكثر واذا اراد من بان ساعه على هذا الوجه
فليقل سمعت فلانا يحدث ورايته يحدث منها بالاسناد المذكور في اول
جلسة ذلك عند الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد وابو بكر
ابو اسماعيل وهذا الجامع معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا في
حق المذكر في اول حديث وهو عناية قد يطيح الحق الراوي في ايراد الاسناد
المذكور في اوله ومن الحديثين من اراد غير ذلك الاسناد يجب الاتيان
بالاسناد المذكور اولا مرة تدليسا وسال بعض اصل الحديث الاستاذ ابا الحق
احمد بن ابي الفتح الاصولي عن ذلك فقال لا يجوز وعلى هذا من سمع
على هذا الوجه فطريقه ان يبين ويصلي ذلك كما جرى به فعله مسلم في صحيحه
صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال
انا ابا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر الحديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول
له عمر الحديث وهكذا افعل غيره من المؤلفين والله اعلم الخامس عشر
اذا قدم ذكر المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر
الاسناد عقيبه على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا او يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا ثم يقول اما انه فلان كما فلان ويسوق الاسناد حتى يتصل
بما قدمه فهذا ملتحق بما اذا قدم الاسناد في كونه يسوغ به مسندا الحديث

لا



لا مرسلا له فلو اراد من سمعه منه هكذا ان يقدم الاسناد ويؤخر المتن
ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين ما يوجد ذلك في
قلت ينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن
على بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على الاطلاق بان الرواية على المعنى
لا تجوز والجواز عند بعض المتاخرين بان الرواية على المعنى مجوزة ولا فرق بينهما
في ذلك والله اعلم واما ما فعله بعضهم من اعادة ذكر الاسناد
في آخر الكتاب او الجزء بعد ذكره اولا فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم
ذكره فيما زاد على صحة ذلك الاسناد عند روايتها لكونه لا يمنع حينئذ
من ان يدخل بينهما وبين ذلك الاسناد شيئا واجنبيا وبخص اجازته بالغة من
اعلى انواع الاجازة قاله والله اعلم السادس عشر اذا روى المحدث
الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد آخر وقال عقبه نحو مثله فاراد الراوي
عنه ان يقتصر على الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد
الاول فالاظهر المنع من ذلك وروينا عن ابي بكر الخطيب الحافظ
رحمه الله قال كان شيخنا لا يجيز ذلك وقال بعض اهل العلم يجوز ذلك اذا
عرف ان المحدث ضابط متقن يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف
فان لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل
هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله شبيه اذا كان كذا ثم يسوقه لذلك
اذا كان المحدث ممن قال نحن قال وهذا هو الذي اختاره لنفسه ابو
احمد عبد الوهاب بن ابي منصور علي بن علي البغدادي شيخ الشيوخ بها رحمه الله تعالى عليه بها

بما فيه من الالفاظ على التفصيل ○ وسال ابو بكر البغدادي الحافظ الفقيه
ابا بكر الاسماعيلي الحافظ الفقيه عمن روى انسا وحدث على الشيخ ثم قال هذه
الحديث هل يجوز ان تحدث بجميع الحديث فقال اذا عرف الحرف والكلمة
ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما كان ○
قلت اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة وبما
ذكر الشيخ لكنها اجازة اكيدة قويه من جهات عديدة فجاز لهذا مع
كون اوله سماعا او داج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة
والله اعلم الثامن عشر الظاهر انه لا يجوز تغيير عن النبي الى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى
فان شرط ذلك ان لا تختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وثبت عن عبد الله
ابن احمد بن حنبل انه راى اباه اذا كان في الكتاب النبي فقال الحرف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الخطيب ابو بكر هذا غير لازم واما استحب احمد اتباع الحرف
في لفظه والا فقد صح الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح بن احمد
ابن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله كذا فيجعل الاسناد
قال ابتي صلى الله عليه وسلم قال ارجو ان لا يكون به باس ○ وذكر
الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز
فجعلا يغيران النبي صلى الله عليه وسلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لهما حماد اما انكما فلا تفقهان ابدا والله اعلم ○ التاسع عشر

قال انا ابو القاسم
ان حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد العزيزي قال انا ابو
قال ثنا ابو كريب قال ثنا شعبة قال سمعت سلمة الجرمي قال
قال ثنا وكيع قال قال شعبة قال سمعت سلمة الجرمي قال قال
سئل عن الحديث احدثت ان قال نعم فاذا قال
حدثت او قال ذكر فليس بحديث ثنا قال سفيان ثنا قال نحوا من حديث
حدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن
عن سلمة وعلي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله
في قوله تعالى الخليب هذا القول على ما يعرف الرواية على المعنى
فاما ان يجيز ذلك لغير من سمعه منه ويحكي فليس هذا بتعليق
بما رواه ثنا سعيد بن العزيز انه سمع الحاكم ابا عبد الله سئل ابو زرعة ان
ما يجوز للذي يسمع الحديث والاحسان ان يعرف بين ان يقول حدثنا وبين قول
ينبغي ان يجيز له ان يقول مثل ذلك بمعناه على ما سمعه وعلى ان
يجوز له ان يقول مثل ذلك بمعناه والله اعلم التاسع عشر اذا ذكر
الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال وذكر الحديث
او قال وذكر الحديث بطوله فاراد الراوي عنه ان يروي عنه الحديث
بتمامه وبطوله فهذا الحق بالنوع مما سبق ذكره في قوله مثله او نحوه فطريقه
ان يبين ذلك بان يقتصر على ذكر الشيخ على وجهه ويقول قال ذكر
الحديث بطوله ثم يقول الحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه على
وسالت بعض اهل الحديث باسحاق بن محمد النابي القديم في الفقه
والاصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف ان يروي الحديث
بما فيه

وقد ذكرت هنا اقتضاء الموضع الذي قبله ٥ علم الحديث علم شريف
يناسب كل الاخلاق وحسن الفهم وشافر مساوي الاخلاق وشاين
الفهم وهو من علوم الآخرة من علوم الدنيا فمن ازاد التعدي لاسماع
الحديث اولا فاذا وقف على علومه فليقدم صحيح البخاري وخلافها
وليتعلم بقلبه من الخواطر الدنيوية واغراضها ولينو بذلك وجه الله
وقربه الى الله تعالى فان الذي اغلبه استحب له القصد
لاسماع الحديث والاعتناء برواياته والذي ينبغي ان يبتدئ الى ما
عند استحب له المقدم لروايته وقد في اي من كان وروينا
عن القاضي الفاضل ابي محمد بن خلاد رحمه الله انه قال الذي يسمع عندي من
طرق الاخر والمطرق الحاذق لذا بلغه انه قد حدث هوان
ستون في الحديث لا تنافيها الكمال وفيها مجمع لاشتة قال سحيم
ابن وثيل الرياحي مجمع اندي وحدثني مداراة الشيوخ
قال ذلين سكران تصدق عند استيفا الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى
الكمال نبي صلى الله عليه وسلم وهو ان الاربعين وفي الاربعين
تناهى عقول الرجال وقوته وتوفر عقله وجود رايه وانكر القاضي عياض
ذلك على ابن خلاد وقال كم من الائمة المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين
منهم ومنه الى هذا السن ومات قبله وقد قرئ الحديث والعلم ما لا
يحصى مما عمر فيه العمر توفي ولم يبلغ الاربعين وسعيد بن جبير لم
يبلغ الخمسين وذكر ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس مكث الناس ابن نيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل ابن سبع عشرة والناس يتجاوزون وخير هذه الاعمار كذا من
الموفين والغالبي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب للتدريس
قبل ان يكمل عشرين سنة ولا يعد مستكثرا وهو في سن الثلاثين
ابتدأ الاخذ عن غيره فالعلم تحصيله طويل الامد ولا يدرك الا
بشيء من ذلك بعد الشيء الى ان يكبر ويتمهر واما
الذين ذكرهم عياض ممن عرف قبل ذلك فانما ظهر لهم
قدسية ظهر لهم الصباح ليلة فاعتدوا ذلك الوقت
صبح السوال او بدء المال ○ واما السن الذي لا يبلغ له
الامال عن التصوف هو السن الذي يخشى عليه فيه من المرء والخرف فيما
يظهر ان يخلط ويدري ما ليس من حديثه والله اعلم ○ ليس
بختار وقوف سبب لخلاف احوالهم وحكمه الذاهب ان كان يحفظ عليه ما ليس
من حديثه فليمسك عن الرواية وكذلك ان يشك في
الثاني لانه حد الدم فان كان حفظه ثابتا فروايته محتملة يعرف حديثه
ويقوم به وعرف ان عرف احتمالا رجوع له خبرا ○ وجبه ما قاله
ان من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والاخلال
وان لا يفعل له الابعدان تحلل كما اتفق لعبيد الله من الثقات ثم عبد
الرزاق وسعيد بن ابي عروبة وقد حدث بعد ما جاوزه وهذا الذي
فاعلم التوفيق وصحتم السلامة منهم ابن عيينة مالك سئل عن سفيان
ابن عيينة اوفى بعد حفظه ومالك والليث وابن عجلان وابن الحجد في حفظه

من الثمانين والعاشرين وفيهم عمر وممن حدثوا بعد استقامة
سنة منهم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوي وابو بكر المروزي والقاضي
ابو الطيب الطبري وجماعة معهم حين ثم انه لا ينبغي للمحدث ان يتصرف
حسن من قوله ان سفيان بن عيينة كان ابرع والنخعي اذا اختلف
اهل مصر يقول ما قال فلان فكل الرواية سيدة عند من الحديث كل
اولى عنده الا ان غير ذلك روى عن يحيى بن معين قال اذا
حدثت عن رجل مثل ابي نعيم فينبغي للمحدث ان يقول وعنه ايضا
ان اذا حدثت بالله تعالى عن رجل فلا يقل عنه احق ويقول
للمحدث اذا اخذ عنه ما يعلم عدم عنه في بلاده وغيره باسناد اعلا
من ما عنده او اصح من وجه آخر ان يعلم الطالب به او عين باسناد
اعلى من سماعه صحيح ويسند اليه فان الاول اصح ولا يمتنع
من تحديث لعدم كونه على صحيح النية فيه فانه يرجى له حصول
النية من بعد روينا عن معمر قال كان يقال ان العمل الطالب العلم لغير الله
فيأتي عليه العلم حتى يكون لله عز وجل ولكن حريصا على نشر منتشيا
جزيل اجر وقد كان من السلف رضي الله عنهم من تتالف الناس
على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهما ○ ولقد بلغ مالك رضي الله عنه
فيما اخبرنا ابو القاسم الفراوي بنيسابور وقال انا ابو العلاء الهمداني قال
انا ابو بكر البيهقي الحافظ قال انا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني اسمعيل
ابن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني قال حدثنا جدي قال سمعت اسمعيل بن ابي اويس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن مالك فحامش اذا اراد ان يحدث نهض وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن من جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة ومن كره ان يحدث في الطريق او وهو قايم او يتعجل فقال لتحب ان افهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عنه انه كان يغتسل ان اكل ويتخلل ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه نهى وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا او بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويجب له ما يجب اهل المجلس عليه ما دون من جيب بناي ثابت انه قال ان من السنة اذا حدث الجهال القوم ان يقبل عليهم جميعا ولا يصرف الحديث سرا يمنع السامع من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه وليختمه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان على سيد المرسلين هادي الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسايد النبيين وآل كل وسايد الصالحين نهايه ما ينبغي ان يباله الدايلون ويستحب للمحدث العارف عند مجلس املاء الحديث فايده من طلاب المراتب الزايدين والتماع فيه من احسن وجوه التمهل واقواها وليتخذ مستمليا يبلغ عنه اذا كثر الجمع فذلك فخار اهل الحديث المتعبدين بمثل ذلك

ومن



ومن روى عنه ذلك مالك وسفيان ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من الاعلام السالفين وليكن مستملية عالما متيقظا لا يمنع في نقل ما رويناه ان يزيد من حروف سئل عن حديث فقال سايه عن كذا فصاح به مستمليه يا ابا خالد عن اي من فقال له عن فلان بن فلان فتمثل وليستمل على يوضع من يمنع بن كرسي او نحو فان لم يجد استملى قايما وعليه ان يتبع لفظ المحدث فيوديه على وجهه من غير خلاف والصاحب في املاء المستملي توصل من سمع لفظ الملي على بعد منه الى فهمه وحفظه بابلاغ المستملي واما من لم يسمع الا لفظ المستملي فليس يستفيد به الا جواز روايته لذلك على الملي مطلقا من غير بيان للحال فيه وفي هذا الكلام تقدم في النوع الرابع والعشرين ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قاري لشيء من القرآن العظيم فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ان كان فيه لغط ثم يبتدي بحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلاغ في ذلك ثم يقول قال المحدث ونحو من ذكرت او ما ذكر رحمك الله او غفر الله لك ونحو ذلك وهكذا انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر الخطيب انه يرفع صوته بذلك وانا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو اهله فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء روي عن عطاء بن ابي رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر وعن وكيع انه قال حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث وامثال ذلك والاعراض عن ذكر فلان فلا يعتد عنه بفضل عنه ولا باس بذكر من روى عنه بما يعرف به من لقب لغندر لقب

محمد بن جعفر صاحب شعبه ولوين لقب محمد بن سليمن المصيصي او نسبه الى ام عرف
بها كيعلى بن منيه الصحابي وهو ابن اميه ومنيه امه وقيل جدته ام ابيه ٥
او وصف بصفة نقص في جسده عرف بها كسليمن الاعمش وعاصم الاحول الا
ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن عليه وهي امه وقيل ام امه
روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن عليه فنهاه احمد
ابن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه
فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير وقد استحب للملي ان يجمع في املايه بين
الروايه عن جماعه من شيوخه مقدما للاعلى اسنادا او الاولى من وجه اخر
ويملي عن كل شيخ منهم حديثا واحدا ويختار ما علا اسناده وقصر متنه فانه احسن واليق
وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه وينبه على ما فيه من فايده وعلو وفضيله
ويتجنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم
في فهمه وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الاملا بشي من الحكايات
والنوادر والانشادات باسانيدها وذلك حسن ٥ واذا قصر المحدث عن
تخريج ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا باس بذلك
قال الخطيب كان جماعه من شيوخنا يفعلون ذلك ٥ واذا نجز الاملا
فلا غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه
هذه عيون من اداب المحدث اجتزانا بها معرضين عن التطويل بما ليس من
مهماتها او هو ظاهر ليس من مشكلاتها والله الموفق واعلم ٥

النوع الثامن والعشرون معرفة اداب طالب الحديث

وقد



وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فاول ما عليه تحقيق الاخلاص
والحذر من ان يتخذه وصله الى شي من الاغراض الدنيويه ٥ روينا
عن حماد بن سلمه رضي الله عنه انه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به
وروينا عن سفين الثوري رضي الله عنه قال ما اعلم عملا هو افضل من طلب
الحديث لمن اراد الله به ٥ وروينا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه ومن
اقرب الوجوه في اصلاح النيه فيه ما روينا عن ابي عمرو اسمعيل بن نجيد
انه سال ابا جعفر احمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له باي نيه
اكتب الحديث فقال الستم ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمه قال نعم
قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين وليسال الله تبارك وتعالى
التيسير والتاييد والتوفيق والتسديد وليأخذ نفسه بالاخلاق الزكيه
والاداب المرضيه فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال من طلب هذا
الحديث فقد طلب اعلا امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ٥
وفي السن الذي يستحب فيه الابتدا بسماع الحديث وبكتبته ٥
اختلاف سبق بيانه في اول النوع الرابع والعشرين واذا اخذ فيه
فليشمر عن ساق جهده واجتهاده ويبدا بالسماع من اسند شيوخ
مصره ومن الاولى فالاولى من حيث العلم او الشهره او الشرف او غير ذلك
واذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل الى غيره ٥
روينا عن يحيى بن معين انه قال اربعه لا تونس منهم رشدا حارس
الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قيل له ايرحل الرجل في طلب الحديث قال بلى ما اشد اقدامه والاسود بليها الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يتركها حتى يخرج الى عمر فيسمعها منه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ان الله تعالى يدفع البلاء عن الناس به اي بالحديث ولا يجعله للرمي والشرعي السائل في السماع والجهل والاضلال بما يتعلق به في قوله على ما تقدم شرحه ويستعمل ما يسمعه من الاوراد بالاصائل والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحة فذلك ذكاة الحديث على ما رويناه عن ابي عبد الله صالح بن عمر الحافي رضي الله عنه وروينا عنه ايضا انه قال لاصحاب الحديث اذوا زكوة هذا الحديث يعني من كل مائتي حديث حديثا وروينا عن عمرو بن عيسى الملاحي قال قال لي ابو بكر الدقاق ان كنت محدثا فحدث وان كنت فقيها فاقبل على شانك ولو مرة تكون من اهله وروينا عن وكيع قال اذا طلبتم شيئا من الحديث فاعدوا له وليعظم عليه ومن يسمع منه فذلك من اجلال الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول عليه فانه يخشى على فاعل ذلك ان يكره الانتفاع وقد روينا عن الزهري انه قال اذا اقبل المجلس كان الشيطان فيه نصيب ومن نظر من الطلبة سماع شيخ فلم يحدث عنه بشيء كان جديرا بان لا ينتفع به وذلك من اللوم الذي يمنع فيه عامة الطلبة الوصول ومن ادل فوائد طلب الحديث الاقبال

الحديث

على الله تعالى وروينا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا وروينا عن اسحق بن ابراهيم راهويه انه قال لبعض من سمع منه في جماعة انتخ

مرجانهم



من كتابهم ما قد قرات فقال انهم لا يمكنوني قال اذا والله لا يفلحون قد رايتنا افوالنا منعوا هذا العلم فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قلت فقد رايتنا نحن قولنا منعوا السماع فما افلحوا ولا انجحوا وقال الله العافية ولا يكن ممن منعه الحياء والكبر عن كثير من الطلب وقد روينا عن مجاهد رضي الله عنه انه قال لا يتعلم مستحي ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما انهما قالا من رق وجهه رق علمه ولا يليق من ان يكتب عن دونه ما يتفيد منه روينا عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه انه قال لا يبتذل الرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وليس يوفق من ضيع شبابه من رقة في الاستكثار من الشيوخ لمجرد ارادة الكثرة وعيبها وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فمش واذا حدثت فمش وليكتب وليسمع ما يتفع اليه من كتاب او حفظ على التعلم وليتجنب فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه ما انتفعت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه انه قال لا تتحفظ على عالم الا تتجنب وروينا او بلغنا عن يحيى بن معين انه قال سبدم المتجنب في الحديث حين لا تنفعه الندامة فان طاقت به الحال عن الاستيعاب واحوج الى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان اهلا لا مميزا عارفا بما يصلح للانتقاء والاختيار وان كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ ليتجنب له وقد كان جماعة من الحفاظ متقدمين للانتقاء على الشيوخ والطلبة يسمع ويكتب بانتخابهم منهم ابن عيينة ابن راهويه الاصبهاني وابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابو الحسن الدارقطني وابو بكر الجعابي في آخرين وكانت العادة جارية
برسم الحافظ علامة في اصل الشيخ على ما ينتخبه فكان البيهقي ابو الحسن يعلم بعاد
مهملة والجعابي بالدال مهملة وابو الفضل الفلكي بصورة ميزين وكلهم يعلم
بالجيم والثلاثة آخرهم مهملة وابو الفضل الفلكي بصورة ميزين وكلهم يعلم
في المفيد الذي من الورقة وعلم الدارقطني في المستفيد الذي بخط عشرين
بالشين وكان ابو الفتح الازدي الحافظ يعلم صحيح بالحمرة على اول اسناد الحديث
ولا يجوز في ذلك لاحد البتة ثم لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث
وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد تعب نفسه من غير ان يظفر بطائل ويعيز
ان يحصل في عداد اهل الحديث بل لا بد على ان صار من المتبحر المتوغل المتقنين
بما هم منه عاطلون افتتح ذلك ابو المظفر سمعاني الحافظ اي سمعاني
السمعاني رحمه الله لفظا بمدينة مرو وقال انشدنا والدي لفظا او قراءة عليه
قال انشدنا محمد بن ناصر السلامي من لفظه قال انشدنا الادیب الفاضل
فارس بن الحسين لنفسه

يا طالب العلم الذي ذهبت ممتدة الروايه
كن في الرواية ذا العنايه بالرواية والدرايه
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن ابي داود وسنن النسائي وكتاب الزهد
ثم بالسنن الكبير للبيهقي وغيرها مما يحكى سماعها ولا بد من كتاب السنن الكبير للبيهقي
فانا لا نعلم شيئا في بابه ثم سائر ما سنذكره من جامع الحديث اليه من كتب
المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام المشتملة على المسانيد



وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن اجودها كتاب
العلل عن احمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال
وتواريخ المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم ومن كتب الضبط لمشتبه الاسماء ومن اجلها كتاب الاكمال لابي
نصر بن ماكولا وليكن لك من كل اسم مشتبه اصل تثبت فيه ما تسمعه من
شيوخك قبله فانه يجتمع له بذلك علم كثير في يسير وليكن تحفظك للحديث
على التدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي فقلما ترى من يجمع تحفظه
وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة وابن عيينة ومعمر
روينا عن معمر قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة
وانما يدرك العلم حديثا حديثين ● ولكن الاتقان من شانه فقد
قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الاتقان ● ثم ان الذاكر لما يحفظه
من اقوى اسباب الاستذكار به روينا عن علقمة النخعي قال تذاكروا
الحديث فان حياته ذكره ● وعن ابراهيم النخعي قال من سره ان يحفظ
الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لا يشتهيه وليشتغل بالتخريج
والتاليف والتصنيف اذا استعد لذلك وتاهل له فانه كما قال الخطيب
الحافظ يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويجلو البيان ويكشف
الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر فقل ما يتمهر في علم الحديث
ويقف على عوامضه ويتبين الخفي من فوايده الا من فعل ذلك وحدث

السهروردي الحافظ محمد بن علي قال رايت ابا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام

فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصف قبل ان تحال بينك وبينه هذا انا
نراني رحيل سنة عن ذلك ● والفها بالحديث في تصنيفه طرقا
احدها التصنيف على الابواب وهو تخريجه على احكام الفقه وغيرها وهو
اولها وجمع ما ورد في كل حكم او نوع في باب فباب وهو الثانية
تصنيفه على المسانيد وجمع مسند كل صحابي وحده وان اختلفت انواعه
ودلل اختار ذلك ان يبتدأ على حروف المعجم في اسماء الرجال ويقدم على
التابعي فيهما يعني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله ان يرتب على سوابق الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم باهل بدر ثم باهل
الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر قبل الفتح وفتح مكة ويقدم باصاغر الصحابة
كابي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا احسن واهل الى في ذلك من جهة
الترتيب غير ذلك ثم ان من اعلا المراتب في تصنيفه تصنيفه معللا بان
يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواية فيه كما فعل يعقوب بن شيبة
في مسنده ● ومشاهير من يعتنون به في التاليف جمع الشيخ ابي جمع حديث
شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كما لعثمان بن سعيد الدارمي
يقال ان لكل جمع حديث حوالي الخمسة فوق مائتين في الحديث سبعين وشعبة
ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واصحاب الحديث
يجمعون حديث خلق كثير غير الدين ذكرهم الدارمي منهم ايوب السختياني
والزهري والاوزاعي ● ويجمعون ايضا التراجم وهي المسانيد مخصوصة باشياء
منها بالجمع والتاليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ● وترجمة هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في اشياء
لذلك حيث ● ويجمعون ايضا ابوابا من ابواب الكتب المصنفة الجامعة
للاحكام فيفردونها بالتاليف فتصير كل مفردة كتاب روينا عن عمرو بن مرة
وباب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام وغير ذلك ● ويفردون احاديث
يجمعون طرقها في كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل
يوم الجمعة وغير ذلك ● وغير من انواع كاتبنا هذا قد افردوا الحادثة
بالجمع والتصنيف وطلبه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد الخاطر
ونحوه باستثنا من حمزة بن محمد الكاتبي انه خرج حديثا واحدا من نحو
مائتي طرق فاتجه ذلك فراى يحيى بن معين في منامه فقرره ذلك
فقال اخشى ان يدخل هذا تحت الماكر الثاني ثم ليحذر ان يخرج الى
الناس ما يصنفه الا بعد تهذيب وتحرير واعادة النظر فيه وتكرير ●
وليتق ان يجمع ما اريتا هل بعد اجتنا ثمرته واقتناص فوايد جمعه كيلا
يكون حكمه ما رويناه عن علي بن المديني قال اذا رايت الحديث اول اما بجمع
الحديث فجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب فانه لا بد منه لا يفلح ●
ثم ان هذا الباب مدخل الى هذا الفن مفتاح عن اصوله وفروعه وتاريخ
لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي منشا الحديث بالجهل بها نقصا
فاحشا فيها وتشا الله حديثا بان تقدم العلم به وسال الله سبحانه
فضله العظيم وهو اعلم

## النوع التاسع والعشرون

## معرفة الاسناد العالي والنازل من اصل الاسناد الا لاخصية فاصلة

من خصائص هذا العلم وشدة بالغة من السنن للوكد ورويتا
من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال الاسناد من الدين
لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو فيه سنة ايضا وذلك
انه انتخبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره قال احمد بن حنبل رضي الله عنه
طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وقد رويتا ان يحيى بن معين رضي الله
عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت عال واسناد عالي
قلت العلو بسبب الاسناد من الخلل لان كل رجل من رجاله يحتمل ان ينقص
الخلل من جهته سهوا او عمدا فمتى قلتم قلت جهات الخلل في كثرتهم
كثر جهات الخلل وهذا جلي واضح ثم ان العلو المطلوب في روايته
الحديث على اقسام احدها ان يكون المطلوب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسناد نظيف غير ضعيف وذلك لاجل انواع العلو وقد رويتا عن محمد
ابن اسلم الطوسي الزاهد رضي الله عنه انه قال قربا الاسناد قرب
او قربة الى الله عز وجل وهذا انما قال لان قرب الاسناد قرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتقرب اليه قربة الى الله عز وجل والثاني وهو
الذي ذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ اقرب من امام من ائمة الحديث
وثقة كثرة العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
وجد ذلك في اسناد وصف بالعلو نظرا الى قربه من ذلك الامام
والثالث علو بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام
الحاكم ابو عبد الله يومئ الى ان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو
المطلوب

المطلوب اصلا وهذا غلط من قائله لان القرب منه صلى الله عليه وسلم
باسناد نظيف غير ضعيف اولى بذلك ولا ينازع في هذا من له مسكة
من معرفة وكان الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو للاسناد بقربه
من امام وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار على
من راعى في ذلك مجرد قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كان اسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث ابي هريرة وديناره والاشج
واشباههم والله اعلم الثالث العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين
او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر اخيرا
من الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين
المتاخرين بهذا النوع وممن جمع هذا النوع في كلامه ابو بكر الخطيب
الحافظ وبعض شيوخه وابو نصر بن ماكولا وابو عبد الله الحميدي وغيرهم
من طبقتهم وممن جاء بعدهم اما الموافقة فهو ان يروي لك الحديث
عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد اقل من العدد الذي يروي لك به ذلك
الحديث عن ذلك الشيخ اذا روينته عن مسلم عنه واما البدل فمثل ان
يروي لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك
الحديث وقد يرد البدل الى الموافقة فيقال فيما ذكرناه انه موافقة
عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة
وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه
واما المساواة فهي في اعصارنا ان يقل العدد في اسناد ذلك

وطبقتهم للصحابة مع الموافقات والابدال للذكر ثم اعلم
ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في
اسناده لم تعل انت في اسنادك ٥ وكنت قد قرأت هذه على شيخنا
المكثر ابي المظفر عبد الرحمن بن الحافظ المصنف ابي سعد السمعاني رحمها الله
في ارويه ابي البركات الزاوي حديثا ادعى فيه انه سمعه هو
جزء من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر ليس كذلك بعالٍ لكنه للبخاري
نازل وهذا حسن لطيف تدرج في سنده هذا النوع من العلو والله اعلم ٥

## الرابع من انواع العلو ٥

العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ما رويته عن شيخ اخبرني
بعض واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم اي عبد الله الحافظ العلامة من
روايته له بذلك عن شيخ اخبرني به عن والده عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم
وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة
ابن خلف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين واربع مايه ومات
ابن خلف سنة تسع وثمانين واربع مايه رويته عن شيخ اخبرني به
ابن عبد الله الخليل الحافظ رحمه الله تعالى قد يكون الاسناد عاليا على غيره
بتقدم موت رواته وان تساويا متساويين في العدد ومثل في الحديث
نفسه بمثل ما ذكرناه ثم اعلم ان العلو المبني على تقدم الوفاة
المستفاد من قبل شيخ الشيخ دفين ما بعد ما ٥ واما العلو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا الى شيخ مسلم او شيخه بل الى من هو بعد من ذلك فمتى
اومن قاربه وذلك مثل ان يقول البخاري حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فلان
وبين البخاري في مثل هذا العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين رسول الله
فتكون قد سمعت مسلما في قرب الاسناد وعدد رجاله وانما
الصفة هي ان تسمع من المسند الذي وصفنا فيقول ذلك ثم يقول
للسامعين او يكون ذلك ليست مما في ذلك الحديث وصاحبه بل ذلك
فلانا حدثنا فلان فان كانت السماع شيخ شيخك كانت الصفة
ليقول حدثنا فلان شيخي سماعا وصاحبه وان كانت السماع لشيخ
شيخك فالصفة شيخي شيخ شيخي سماعا وصاحبه وذلك ان
من اقول ان شيخي او شيخ شيخي ثم لا يخفى على المتأمل ان في السماع
والصفة الامرين فلا يلتبس اسنادك واسناد مسلم او من هو اليه اسندا
عن شيخ مسلم فليتيان في السماعي او قريبا منه فان كانت الصفة
التي ذكرنا ما بيت ان بل الزمن فوق من بعد اسنادك ما كان الاسناد
الاسناد من بعد في شيخ مسلم او اشباهه ودخلت الصفة فيه
الموافقة فان معنى الموافقة راجع الى المساواة ومصافحة مخصوصة
او هي انها ان بعض من تقدم من رواة اسناد كل العالي اسناد
سامع مسلما او البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخر طبقته
عن طبقتهما ويوجد في كثير من العوالي المخرجة لنا في هذا النوع

هذا العلو وما من قسم من اقسام العلو المستة الا وهو قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام وتفصيلها يدل من تفصيل اقسام العلو على ما تقدم شرحه والله اعلم قول الحاكم اي عدالة لعلي قائلا بل يقول النزول هذا العلو في عرف العلو قد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب كما يعرفها الا اهل الصنعة الى آخر كلامه فهذا ليس نقضا لكون الرجل ضدا للعلو على الوجه الذي قرره بل نقضا لكون عرف معرفة العلو وذلك ليس فيما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس ذلك ما ذكره من في معرفة العلو فانه مفصل تفصيلا عظيما لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم ان النزول المفصول المرغوب عنه والتفضيل للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وعلى ابن حلاد عن بعض اهل النظر انه قال المدار في الاسناد افضل واصح لما معه انه يجب الاحتياط والتحري في قبول كل راو وتخريجه مهما زاد وان كان الاجتهاد اكثر فان الاجر فيه اكثر وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة وقد رويتا عن علي بن المديني وابي عمرو الشيباني النيسابوري انهما قالا النزول يوم وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول محمول على بعض النزول فان النزول اذا تعين دون العلو طريقا الى غاية راجح على غاية العلو فيختار غير مرجوح والله اعلم

## النوع الثاني والثلاثون معرفة المشهور من الحديث

من استوار هذا الشرط في رواته من أوله الى منتهاه ومن مثل عن ابراد
مثال لذلك فيما يروى من الحديث احياء قتيبة وصدقة الاعمال بالنيات
ليس من ذلك بسبيل وان نقلة هذا التواتر وزيادة فلان ذلك طرأ عليه في
وسط اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق ذكر نعم حديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابه
رضي الله عنهم العدد الكثير ومعنى الصحيحين مروي عن جماعة منهم وذكر
ابو بكر البزار الحافظ الكبير في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو من اربعين رجلا من الصحابه وذكر بعض الحفاظ انه روي عنه
صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابه وفيهم العشرة المشهود
لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره
ولا نعرف حديثا يروى عن اكثر من نيف نفسا من الصحابه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قلت وبلغ بهم بعض اهل الحديث
اكثر من هذا العدد وفي بعض هذا العدد التواتر ثم لم نزل نجد رواته
في ازدياد وهلم جرا مع حرصهم على التوالي والاسناد والله اعلم

## النوع الحادي والثلاثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث

روينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني انه قال الغريب من الحديث
كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد
الرجل عنهم بالحديث سمي غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا

من اسناد

في حديث يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة غير حديثا يسمى مشهورا ●
قلت الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغرب
ولذلك الحديث الذي ينفرد به بعضهم بامر لا يذكر به غيره اما في متنه
واما في اسناده وليس هو ما يعد من انواع الافراد سموه بذلك من انواع الغريب
لما في الافراد من المخالفة الى البلاد على ما سبق شرحه ثم ان الغريب ينقسم الى
صحيح والافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك هو الغالب على
الغرائب ● روينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال غير مسند
لا تكتبوا من الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعلة ذلك عن الضعفاء
وينقسم الغريب ايضا من وجه آخر فمنه ما هو غريب متنا واسنادا وهو
الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ● ومنه ما هو غريب اسنادا
لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة
اذا تفرد بعضهم برواية عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه مع ان متنه
غير غريب ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة
وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا ادري هذا النوع
ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر
الحديث المفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا
مشهورا وغريبا متنا وغير غريب اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي
الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة
في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت

عليها المصانيف المشهورة والله اعلم ●

## النوع الثاني والثلاثون معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ اليابسة
البعيدة من الفهم لقلة استعمالها ● وانما يتضح بمعرفة جملة صالحة من
الحديث عامة ثم باصل العلم عامة واخرى يختص بالعين والحاجب
فيه حتى ابا الجوزي جمع فيه الفا ● وصنف عن اليزوني قال سئل
احمد بن حنبل عن الرجل يعرف غريب الحديث قال يسأل اصحاب الغريب فاني
اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فما حفظي
وبلغنا عن الحافظ ابي محمد بن عبد الملك قال سمعت ابا قلابة عبد الملك بن محمد
قال قلت للاصمعي يا اسحق ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
للجارية اين الله فقال اما لا افسد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
العرب تزعم انا اذا غضبنا لم نر فيه واحدا من العلا صفوا في ذلك
فاحتطت ● وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ قال اول من
صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل وهم من خالفه فقال اول من
صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقد ابان هذا ما ذكرناه ثم صنف بعد ذلك
ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فجمع واجاد واستقصى فوقع من اهل
العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ثم تتبع الفتح ما فات ابا
عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان الخطابي ما فاتهما
فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب الثلاثة امهات الكتب المؤلفة

في ذلك وورد اما جامع مشتمل من ذلك على زوايد وفوايد كثيرة ولا ينبغي ان
يتعاطى هذا الا من كان مستفرغا ايما جلة واقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث
ان يظفر به منصوصا في بعض روايات الحديث نحو ما روى في حديث ابن صياد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ
فقال اخسأ فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد لك على قدر ادراك الكهان
انه الدخ يعني الدخ الذي هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغلط العالم والمؤدن
واما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اضمرت لك ضميرا فما هو
فقال الدخ يضم الدال يعني الدخان والدخ هو الدخان في لغة ازد شنوءة
الحديث بعينه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيا
وقد اضمر يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك ○ وهذا ثابت صحيح خرجه
الترمذي وغيره فادرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فخبط على عادة الكهان
في التخليط بعض التخبيط من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا
قال له اخسأ فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد لك على قدر ادراك الكهان
والله اعلم ○ النوع الثالث والثلاثون معرفة المسلسل
من الحديث ○ التسلسل من نعوت الاسانيد وهو جار عن تتابع
رجال الاسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على صيغة او حالة واحدة
وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون صفة للرواة
ايضا ثم ان صفاتهم في ذلك اقوالا وافعالا وتحت ذلك ينقسم الا



ما لا تحصيه وتوعه الحاكم ابو عبد الله الحافظ الى ثمانية انواع والذي
ذكرنا فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية هاذكرنا
ومثال ما يكون صفة الرواية والتحمل ما يتسلسل بقول حدثنا فلانا قال حدثنا
الى آخر الاسناد او بتسلسل بحدثنا او اخبرنا الى آخره ومن ذلك اخبرنا والله فلان
قال اخبرنا والله فلان الى آخره ○ ومثال ما يرجع الى صفات الرواة
واقوالهم ونحوها اسناد حديث اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
للتسلسل بقولهم اني احدك فقلت وحدثت التثقيل باليد وحدث العد
في اليد في اثناء ذلك نزوعها وتروى كتين وخبرها ما كان فيه دلالة
على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد
الضبط من الرواة وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في الوصف
التسلسل لا في اصل المتن ○ ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط
اسناده ودلك نقص فيه وهو المسلسل بالحديث سمعته على ما هو الصحيح
في ذلك والله اعلم ○ النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ
الحديث ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهري
رضي الله عنه قال اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منسوخه ○ وكان الشافعي رضي الله عنه فيه
يد طولى وسابقة اولى روينا عن محمد بن مسلم بن وارة احد ائمة الحديث
ان احمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر كتب الشافعي فقال لا
قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من منسوخه حتى جاء الشافعي وفيمن عاناه من اهل الحديث من اجل
ذلك ما ليس منه لتقدمه بمعنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع
حكما ثابتا بخطاب متقدم لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه حتى لا يتمكن من
الجمع بين الخطابين ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم اقساما فمنها ما يعرف
بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذي اخرجه مسلم
في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يعرف بقول الصحابي
كما رواه الترمذي وغيره عن ابي كعب انه قال كان الآخر من الامرين
بخصه في ترك الوضوء مما مست النار ثم نهى عنها وما خرجه النسائي عن جابر بن عبد الله
قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار فيما رواه ابو داود والنسائي عن شداد بن اوس وعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه
روي في حديث شداد انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان
الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
وروي في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني
في حجة الوداع في سنة عشر ومنها ما عرف بالاجماع لحديث قتيل





شارب الخمر في الرابعة فاجلدوه فنسخ عرف نسخه باعتقاد الاجماع على
ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا نسخ ولكن الاولى ما ذكرناه
والله اعلم النوع الخامس والعشرون معرفة المصحف
من اسانيد الاحاديث ومتونها
هذا نوع جليل انما يعنى باصابته الحفاظ المتقنون والورد فيه
فيه تصنيف مسند وروينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه
انه قال لم يزل العلماء والمتقدمون هذا يعني التصحيف في الاسناد
حدث شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن ابي معمر عن عثمان بن عفان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤذن المرأة الى الماء الذي تحت
فيه تحيض من تحيض فقال ابن عيينة انما هو بالزاي والحاء فرد عليه وانما هو
ابن ابراهيم بالراء واللام والجيم ومنه ما رويناه عن احمد بن حنبل قال
حدثنا حجاج بن محمد عن مالك بن انس عن نافع عن عبيد الله عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت فقال احمد
حدث به شعبة فقال والنباذ بن عائشة فقد رواه ابن ابي زائدة
وغيره على ما قاله احمد وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جريج الهكي
قال في حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم وهم حنبة بن
الازد قال بالباء والتاء المثناة فوق والجيم وروى له حديثا واحدا وابن المنذر
بالنون والذال المعجمة وغلط التصحيف فيه من رواه ابن
لبيد عن ثابت موسى من عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم

يستوي في ... وانما هو بالراء احتجر في المسجد حُجيرة بخصفة او حصير
يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه اخذه من كتاب بغير سماع ذكر ذلك
مسلم في كتاب التمييز له وبلغنا عن الدارقطني في حديث ابي سفيان
عن جابر قال رُمي أُبيّ يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله
صلى الله عليه وسلم. ان غندرا قال فيه أَبي وانما هو أُبيّ بن
كعب. وفي حديث ابي ذر تعين الصانع قال فيه هشام بن عروة
بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري الصانع
بالصاد المهملة ضد الاخرق وبلغنا عن ابي زرعة الرازي ان
يحيى بن سلام المفسر حدث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في
قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين قال مصر. واستعظم ابو زرعة
هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وبلغنا
عن الدارقطني ان محمد بن المثنى ابا موسى العنزي حدث بحديث النبي
صلى الله عليه وسلم لا يأتي احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال فيه
او شاة تنعر بالنون وانما هو تيعر بالياء المثناة من تحت وانه
قال لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الينا يريد ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة توهم
انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هاهنا حربة نصبت بين يديه
فصلى اليها واظرف من هذا ما رويناه عن الحاكم ابي عبد الله عن اعرابي
زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة اي
صحفها

وفي حسان انه خرج من التاريخ قال ... وان في قلبه ما ليس بالخبر ما يؤيد ثقة قال فيه شعبة ذكره بالضم والتصحيف ونسبه الى التصحيف

صحفها عنزة بإسكان النون ومن الدارقطني ايضا ان ابا بكر
الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين المعجمة والياء وان ابا بكر الاسماعيلي
الامام ... في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكهان قرّ الزجاجة بالزاي وانما هو قرّ الدجاجة بالدال.
وفي حديث شعبة عن معاوية بن ابي سفيان قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر. ذكر الدارقطني
عن وكيع انه قاله مرة بالحاء المهملة وابو نعيم شاهد فرد عليه
بالخاء المعجمة المضمومة. وقرأت بخط مصنف ان ابن شاهين قال
في جامع المنصور في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقيق
الخطب فقال بعض الملاحين يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة
قلت فقد انقسم التصحيف الى قسمين احدهما في المتن والثاني
في الاسناد وينقسم قسمة اخرى الى قسمين احدهما تصحيف البصر كما سبق عن ابن
لهيعة وذلك هو الاكثر والثاني تصحيف السمع نحو حديث لعاصم
الاحول رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه
من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كانه ذهب والله اعلم الى
ان ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وانما اخطأ فيه سمع من رواه
وينقسم قسمة ثالثة الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف يتعلق
بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى في الصلاة الى عنزة

ابن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به
لاولف بينهما **القسم الثاني** ان يتضادا بحيث لا يمكن
الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما
ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني
ان لا يعلم ولا يدل على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما فيرجع حينئذ الى
الترجيح ويعمل بالراجح منهما والاثبت بالترجيح بكثرة الرواة او صفاتهم
في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وانكر انقسامها موضع غير
هذا والله سبحانه اعلم **النوع السابع والثلاثون**
**معرفة المزيد في متصل الاسانيد**

مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر قال حدثني بشر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس
يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها ذكر سفين في هذا الاسناد زيادة
وهم وهكذا ذكر ابو ادريس ابا الدرداء في ذكر سنين فمن
دون ابن المبارك لاجماعهم فيما علمت رووه عن ابن المبارك
عن ابن جابر فقط ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بسماع
واما ذكر ابي ادريس فيه فابن المبارك مسبوق فيه الى الوهم

وقد يعرض لما ذكرناه فتحيفا مجاز والله اعلم وعين التصحيف
المنقول عن الخليل بالجيم فيه اعجاز لم يتعلما فاقتل ذا قتال
التفتيش والصحيح وهو العلم بالصواب ⊙

## النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث

واما بيان القيام به فالاجماع المعروف بين صناعي الحديث فالفقه
النواصون على المعاني الدقيقة فهم اعلم ان ما يذكر في هذا الباب
ينقسم الى قسمين احدهما ان يمكن الجمع بين الحديثين ولا يعد رفعهما
ويجب ثم عليهما فيتعين حينئذ العمل بذلك القول بهما معا
ومثاله حديث لا عدوى لا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على
مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما ان نفي
الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض
بها للصحيح سببا لاعدائه من غير ان تعدي في نفسها فنفى عن نبيه صلى الله
في سائر الاسباب فنفى الحديث الاول النبي صلى الله عليه وسلم ما كان
يعتقد الجاهلية من ان الامراض تعدي بطبعها ولذا قال فمن اعدى الاول
وفي الثاني علم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر
الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى ولهذا
في الحديث مثال صحيح وخاطب مخلط المجذوم لانه قد يعدي في بعض
الاحوال ان يعدي بعضه من وجه فقد ما في اشاعته قصد
بالعدوى بها واتى بما غيره اولى وافرى وقد رويناعن محمد بن اسحق

لطرق الاحاديث مع المعرفة التامة والتحلي بالملاطفة فيه كتاب
التفصيل لمبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه
الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه او عدم التلاقي كما
في الحديث المروي عن الحكام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة
نهض وكبر ورُوي فيه عن احمد بن حنبل انه قال الحكام لم
يرَ ابن ابي اوفى ورُوي عنه ما فان الحكم بارساله محالا على مجيده من وجه
آخر زيادة شخص واحد او اكثر في المواضع المدعى فيه الارسال كالحديث
الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي
اسحق فانه حكم فيه بالانقطاع والارسال من عبد الرزاق او الثوري
لانه روى عن عبد الرزاق والمحدثين الغمن ثم اي شيبة الحديث
عن الثوري عن ابي اسحق وحكم ابن معين بالارسال من الثوري وابي اسحاق
لانه روى عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا وما سبق في النوع
الذي قبله متعرضان لان يعترض على احدهما على الاخر على ما تقدمت
الاشارة اليه والله اعلم

## النوع التاسع والثلاثون
## معرفة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

هذا علم جليل خص الله تعالى الناس فيه جماعة وبين مناقبهم
فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر لهذا الشأن شاهد من اراد كثيرا
مما تجري في الصحابة وما نذكر عن الاخبار تتعلق لا المحدثين وغالب على الاخبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال لا اجتماع من انقطاع زيد عن جابر ولم يدركه ابا ادريس
بين خولان وبينهم من خرج عنه بسماع بيسر من ذلك قال
ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم فيه قال وسمعت ابا زرعة
يحدث عن ابي ادريس عن معاذ ابن المبارك وقال ان عندنا ان ابي
عن ابي ادريس عن معاذ وقد سمع منه بيسر من ذلك فقلت
فقال الصواب في هذا النوع كتابة اسناد باب تمييز المزيد في متصل
الاسانيد وقد ذكرنا بطلان الاسناد الجاري عن الراوي الزائد
ان كان بلفظ محتمل في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله حملا على حال
الراوي ذكر عدد الزائد المعروف في نوع المتصل وما ذكر ان شاء الله
في النوع الذي يليه وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاجازة في المتصل
الذي اورده فجائز ان يحدث بالشيء عن شيخ ثم يسمعه منه بعد
فيرويه تارة بواسطة وتارة بغير واسطة ثم الذي يدل على ان ابن
سمعه منه كما حدث به عن غيره هذا العلم الا ان يوجد قرينة
تدل على كونه واسطة كما ذكرنا في المثال المذكور وايضا
فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه
ذكر ذلك حمل على الزيادة المذكورة والله اعلم

## النوع الثامن والثلاثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها

هذا النوع فهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع

قد رواه فاما من بعده فلا اسناد حدثت به مسلم المحدث اي
زرعه ثم ان دون الواحد منهم صحابيا ثانيا يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضه
القاصره عن التواتر وتارة بان يروي عن احاد الصحابه انه صحابي ونحو
نحوه واخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بانه صحابي والله اعلم
الثانيه الصحابه باسرهم خصيصة وهي انه لا يسال عن عدالة احد منهم
بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب
والسنه واجماع من يعتد به في الاجماع من الامه قال الله تبارك
وتعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الآيه قيل اتفق المفسرون على انه
وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مشافهة
الموجودين حينئذ وقال جل ثناؤه محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
الآيه وفي صحيح البخاري في تفسير هذه الآيه بذلك كثير من مشاهد سيد
سيد المتقين على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا
اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابه
ومن لا يعتد بقوله منهم فذلك لاجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع
احساننا الظن بهم ونظرا الى ما تمهد لهم من المآثر وحاز الله سبحانه
وتعالى اتباح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعه والله اعلم
الثالثه اكثر الصحابه حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين الاخبار والتاريخ فيما يرونه وانا اورد لك ان شاء الله قد
ذكر بعض اهل كتب الصحابه ان بعضهم ضبط ما يتعلق بمدة اقامتها
واختلف اهل العلم في ان الصحابي من قال الزهري ومن تبعه
اهل الحديث ان كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابه
قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه
من المسلمين فهو من اصحابه وبلغنا عن علي ابن المديني الحافظ انه
قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابه على من روى عنه شيئا
او رآه وهو قول جماعة من التابعين فسعيد بن المسيب الذي هو من كبار
التابعين يعد في الصحابه لرؤيته عمر رضي الله عنه وكثير من الناس
الصحابي من طالت صحبته له واخذ عنه قال وهذا
طريق الاصوليين قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب انه قال لا اعد
الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين
وغزا معه غزوة او غزوتين وكان المراد هذا ان صحبه صحبة لها
حكم الاصوليين ولكن في هذا القيد ضيق يوجب ان لا يعد من
الصحابه جمع ممن جاء الاسلام من بعد كما في قيد الآمدي وغيره
فيهم من لا يعرف خلاف في عدد من اسلم وهاجر وغزا مع النبي
ابي اسحاق راشد عليه حيث قال اتيت انس بن مالك بعد ما قدم من
الشام فصليت معه الظهر فلما قضى صلاته قام الناس يتحدثون
اصابت معه صلى الله عليه وسلم المشاهد قال بلى فلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو هريرة رضي الله عنه روى له ذلك عن سعيد بن ابي الحسن البصري
خبر ذلك عن ظاهر الذي لا يعني بحديثي وهو اول صاحب حديث
يلتقي الناس اي كثر من ابي داود السجستاني قال رايت ابا داود في
النوم وانا بسجستان اصنف حديثا فقلت اني لاحب قال
انا اول صاحب حديث كان في الدنيا وعن احمد بن حنبل ايضا
رضي الله عنه قال ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا
الرواية عنه وعمر وابو هريرة وابن عمر وعايشة وجابر بن عبد الله وابن
عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا وحدث عنه الثقات
ثم ان اصحاب الصحابة فيما يروى ابن عباس الصغاء عن احمد بن حنبل
قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى حديثه
الا دون ابن عباس وروينا عن احمد بن حنبل ايضا انه قيل له من
اصحاب له فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عمر قيل له فابن مسعود قال لا ليس عند اصحاب ابن مسعود
من اصحابه قال الحافظ احمد البيهقي فيما رويناه عنه وقد اتته
مخطئة وهذا لان ابن مسعود تقدم موته وهو لا عاش لحق احمد الى
علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قل ما قول اصحابه او هذا معناه
قلت ويلحق بابن مسعود في ذلك سائر اصحابه المتين بعد الله
من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا رضي الله عنهم وروينا
عن علي بن المديني قال لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اصح

يقولون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون
بقوله ويفتون الناس ورويناه عن مسروق قال وجدت علم
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد
وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى
اثنين علي وعبد الله ورويناه عن مسروق من وجه اخر عن النبي عن مسروق
لكن ذكر ابا موسى بدل ابي الدرداء ورويناه عن الشعبي قال كان
العلم يحدث عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
عمر وعبد الله وزيد فذهب علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض
وكان علي والاشعري وانس يشبه علم بعضهم بعضا وكان مقتبس بعضهم
من بعض ورويناه من الحفاظ احمد البيهقي ان الشافعي ذكر
الصحابة في رسالته القديمة فاثنى عليهم بعلمهم الله ثم قال ومن
وفقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم واستنبط
به واراه لم نبلغ احدا واولى بنا ان لا نبلغ ابدا عندنا لا نفسنا والله اعلم
الرابعة روينا عن ابي زرعة الرازي انه سئل عن عدد من
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك بضعون
الفا وروينا عن ابي زرعة ايضا انه قيل له اليس يقال حديث
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال من قال ذا فقد قل الله اي به

هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا
من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن رآه وسمع منه
فقيل له يا أبا زرعة هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه قال أهل المدينة
وأهل مكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه
وسمع منه بعرفة ثم إنهم اختلفوا في عدد طبقاتهم وأصنافهم
والنظر في ذلك إلى السبق بالإسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وجعلهم
الحاكم أبو عبد الله اثنتي عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول
بتفصيل ذلك والله أعلم الخامسة أفضلهم على الإطلاق أبو بكر
ثم عمر ثم إن جمهور السلف على تقديم عثمان على علي وقدم أهل الكوفة
من أهل السنة عليا على عثمان وبه قال منهم سفيان الثوري أولا ثم رجع إلى
تقديم عثمان روي ذلك عنه ومنهم الخطابي وممن نقل عنه من أهل الحديث
تقديم علي على عثمان محمد بن إسحاق بن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي استقرت
عليه مذاهب أصحاب الحديث وأهل السنة وأما أفضل أصنافهم
صنفا فقد قال أبو منصور البغدادي التميمي أصحابنا مجمعون على أن
أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة ثم البدريون
ثم أصحاب أحد ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية قلت وفي
نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم الذين



صلوا إلى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي
هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار
أنهما قالا هم أهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه
والله أعلم السادسة اختلف السلف في أولهم إسلاما فقيل أبو بكر
الصديق روي ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وإبراهيم النخعي وغيرهم
وقيل علي أول من أسلم روي ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد
وغيرهم وقال الحاكم أبو عبد الله لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ
أن علي بن أبي طالب أولهم إسلاما واستنكر هذا من الحاكم وقيل أول من
أسلم زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل أول من أسلم
خديجة أم المؤمنين روي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد
بن إسحاق بن يسار وجماعة وروي أيضا عن ابن عباس وادعى الثعلبي
المفسر فيما رويناه أو بلغنا عنه اتفاق العلماء على أن أول من أسلم
خديجة وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم بعدها والأورع
أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان أو
الأحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
والله أعلم السابعة آخرهم على الإطلاق موتا أبو الطفيل
عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة وأما بالإضافة إلى النواحي
فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه أحمد بن حنبل عن قتادة
وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد وآخر من مات منهم بمكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذه معلمات ذكرها النوع الخامس ذكر الحافظ ابو عبد الله
ان التابعين على ستة طبقات الاولى الذين لقوا العشرة سعيد
ابن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد
وابو وائل شقيق بن السلمي وابو رافع الصائغ المدني
وغيرهم ● وعليه في بعض هؤلاء اطلاق سعيد بن المسيب انه
التابعي لانه ولد في خلافة عمر وابن ست سنين وقد قال بعضهم
لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص قلت
وقد سمع منهم جماعة وقد مر للحاكم قبل كلامه المذكور ان سعيدا ادرك
عمر فمن بعده الى آخر العشرة وقال ليس في جماعة التابعين من لو حكم
وسع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم وليس ذلك على ما قال كما
ذكرناه ثم قيس بن ابي حازم لم يسمع من العشرة وروى عنهم وليس في التابعين
احد روى عن العشرة سواه وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش
الحافظ في روضاته ابو بكر بن عياش وداود العطار قال روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف وبلى هؤلاء التابعون
الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء
الصحابة كعبد الله بن ثعلبة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف
وابي ادريس الخولاني وغيرهم الماتة المخضرمون من التابعين هم
الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا
ولا صحبة لهم واصله من خضرم اي قطع من نظرائه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر علي بن المديني انما ابو الطفيل
بمكة مات سنة احدى او اخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك
قال ابو عمر بن عبد البر اعلم من مات بعد من رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل اخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن
ابي اوفى وبالشام عبد الله بن بسر وقيل ابو امامة وبقي بمصر
قال اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
ابو الطفيل بن واثلة الليثي وبمكة عطاء بن ابي رباح وبالبصرة
واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وبالبادية العرباض بن سارية
وبالجزيرة الفرات بن حيان وبخراسان محمود بن ربيع وبالمدينة
السائب بن يزيد الاكبر وهو اسنهم اجمعين وفي سنة اذكرها خلاف
اذكره وقوله في روينع بالمدينة وهو بمصر انما مات في حاضن بريقة
وبينهما ونزل جملة الى المدينة وتوفي بالبيال فدفن بها والله اعلم
النوع الموفي اربعين معرفة التابعين ○
معنا ومعرفتها اصل اصيل يرجع اليه في معرفة العلل
والسند قال الله عليه لا سبيل لتابعي ان يصل حديث تابعي
فضلا عن حديث صحابي ويقال لمن يفعل ذلك تابعي وتابعي
وعلم الحاكم ابي عبد الله وعين مشعر بانه يكفيه ان يسمع من
الصحابي او يلقاه وان لم توجد العبارة المعروفة بالاخبار في هذا
فمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في السماع نظرا الى معنى اللفظين
وهذا

ابي عبدالله بن سيف الزاهد الجزائي في كتابه له قال اختلف
الناس في اصل التابعين واهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب
الائمة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري
وللسائل ان يقول قد ابى احمد الذي حكيت عنه ان يعطي
يعني من الاسمين وقال ابو اسامة ان عطا مثل سعيد والحسن مثل البصري
فدان احسن الناس بهم وقضاء عن اي عمر على ما ذكر قال
سيدنا التابعين عن الخامسة بنت سيرين وهي بنت عبد الامين
وانا اتممت لك تمام الزراة واعلم الخامسة وهي
عن المالكي اي عباد قال طبقة تلقى التابعين وان سمع
احدهم من الصحابة منهم ابو مسلم عن ابي هريرة المخزومي ليس بابيهم عن زيد
المخزومي الذي روى عن علي وروى عن عباد ابن الاشج
وذكر غيرهم قال وطبقة سادسهم محمد الامين في اتباع
التابعين وقد لقوا الصحابة منهم الزهاد عباد بن ذكوان
لقي عباد بن عمرو انسان وهشام بن عروة وقد دخل على عباد
ابن عمر وجابر بن عباد وموسى بن عقبة وقد ادرك انس بن مالك
ولم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص في بعض ما قاله قال
قلت وهم عروة بن التابعين وهم من الصحابة وهم اعجب ذلك
عن المالكي اي عباد الحسن وسيدنا ابن مقرن المزني في التابعين
عند ما ذكر الاخ من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران

شبكة الألوكة www.alukah.net

في العبادة واسماعهم النوع الحادي والاربعون
معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر ومن الفوائد
فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل من الراوي فيظن
الى ان الامر على العكس المروي عنه كذلك فيحمل ذلك على انه
صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ننزل الناس منازلهم ثم ان ذلك وقع على اضرب منها
ان يكون الراوي اصغر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك وكاسم الخطيب
ابي احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب روى عنه
في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه ومنها
ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون عالما والمروي
عنه شيخا راويا فمنه كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى في اشباه لذلك
كثيرين ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعا وذلك
كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن اصحابهم وتلامذتهم كعبد الغني
الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي الفرج الثقفي
عن ابي بكر الخطيب وكرواية الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا
ونظير ذلك كثير ومندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية
الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب
الاحبار

حاشية



الاحبار وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي كما قدمناه
من رواية الزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص فانه لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر
من عشرين نفسا من التابعين منهم عبد العزيز بن سعيد في كتاب
وقرأت بخط الحافظ ابي سعد الطبسي في تخريجه قال عمرو بن شعيب
ابن تابعي مقل روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين فالله اعلم

## النوع الثاني والاربعون معرفة المدبج

وصورته من رواية الاقران بسنهم او من لم يعظم التفاوت بين احدهما
وربما اكتفى الحاكم ابو عبد الله فيه بالتعاصر والاسناد وان لم
يوجد التقارب في السن وقد علم ان رواية الاقران تستلزم
في الغالب الاخذ والتحمل احدهما عن الاخر ثم قد يروي احدهما عن الاخر
في الصحابة عائشة وابو هريرة وفي احدهما عن الاخر في التابعين
رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري
وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي
عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني
ورواية علي عن احمد وذكر الحاكم في هذا رواية ابي بن حنبل عن عبد
الرزاق ورواية عبد الرزاق عن احمد وليس هذا بمرضي ومنها
غير المدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه
بما يعلم مثاله رواية سليمان التيمي عن شعبة وهما قرينان الا يعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعروف عن النبي وذلك امثال كثيرة ۞ والله اعلم ۞

## النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة ۞

### والاخوات من العلماء والرواة

وذلك مثل ما صنف اهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها علي بن المديني وابو عبد الرحمن النسوي وابو العباس السراج وغيرهم من اشلة الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود ● ومنها اخوان ● زيد بن ثابت وخارجة بن ثابت اخوان ● عمرو بن العاص وهشام بن العاص اخوان ● من التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة واخوه ادرع بن شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود ● عمرو بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل اخوان احدهما ابن مسعود ايضا ● ومن اشلة الاخوة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف ثلاثة ● محمد بن شهاب وعمر وشعيب بنو شهاب بن عبيد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص اخوة ثلاثة ● ومن اشلة الاربعة سهيل بن ابي صالح الثلاثة الزيات واخوه عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح ● ومن اشلة الخمسة ما ذكره الحاكم ابو عبد الله قال سمعت ابا علي الحسين بن علي الحافظ يقول سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول ادم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفيان بن عيينة وابراهيم بن عيينة حدثوا عن اخوتهم ● ومثال الستة الاولاد من صلبه ثلاثة ذكور ثم محمد وانثى ويحيى ومحمد وحفصة وكنيته ذكرهم

هكذا



هكذا ابو عبد الرحمن النسوي ونقلته من كتابه بخط الدارقطني فيما اعتقد وروى ذلك ايضا عن يحيى بن معين وهذا ذكره الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر فيما رويته من تاريخه باسناده انه سمع ابا علي الحافظ يقول كنى سيرين خمسة اخوة محمد بن سيرين واكبرهم معبد ابن سيرين ويحيى بن سيرين وخالد بن سيرين وانس بن سيرين وانس ابن سيرين واصغرهم حفصة بنت سيرين قلت وقد روى عن محمد عن يحيى عن انس عن انس عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما حفلة تبتاع وقاء وهذا عن معبد عليا بها بعضهم فقال ابي ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض ومثال السبعة الغير متقاربة واخوة معتل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن سابع لم يسم لنا بنو مقرب المزنيون سبعة اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد منهم يوم خيبر ذكر ابن عبد البر وجماعة في هذه الكرامة غيرهم وقد قيل انهم شهدوا الخندق فيهم ● وقد يتبع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم والطول يزاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا والله اعلم

## النوع الرابع والاربعون معرفة رواية الآباء عن الابناء ۞

وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب رواه بسنده عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع

بين الصلاتين بالمزدلفة ● وروينا في صحيح مسلم عن ابن داود عن
ابنه بكر عن ابي رافع ما تعتاد احاديث معاذ عن ابن عيينة عن ابي الزبير
وداود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الاعمال قاب اليدين والرجل
موقوفة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الا من جهة بكر ابنه وروينا فيه عن محمد بن سليمان الباغندي قال
حدثني ابي قال حدثني ابن عيينة عن ايوب عن المكي قال ورفع الحديث
وهذا طريق جمع انواعه وروينا فيه عن ابي عمر حفص بن عمر
الدوري المقرئ عن ابن فياض عن حفص ستة عشر حديثا
او نحو ذلك وذكر منها واحدا لا يعرف الا من حديث ابنه واخر ما رويناه من هذا
النوع وانا به عمدا ما حدثنيه ابو المظفر عبد الرحمن الحافظ ابي
سعيد المروزي رحمهما الله بها من لفظه قال انبانا ابي والدي عني
فيما قرأت عليه قال حدثني والدي ابو المظفر عبد الرحيم عن لفظه
واصله قد ذكر باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احضروا موتاكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسبيح ●
وانا بحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصدوق عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة
الورد اشقائق من حديث ابي هو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر
ابن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر

الصدوق



الصديق هو الامام الذي قال فيهم موسى بن عقبة لا تعرف ارفعة
اردك النبي صلى الله عليه وسلم وابنائهم الا هؤلاء الاربعة
فذكر ابا بكر الصديق وابا بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا الباعث
والله اعلم

## النوع الخامس والاربعون معرفة
## رواية الابناء عن الآباء ●

ولا بي بكر الرواية الواقعة في ذلك كتاب واسعه لم يسبق اليه
الا بي اولاده وهو نوعان احدهما رواية الابناء عن الآباء
الجد عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله بهذا الاسناد نسخة
اكثرها فقهيات جياد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص وقد اجمع اكثر اهل العلم بحديثه على الاحتجاج
به على انه سمع عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما
ظهر لهم من اطلاقه ذلك في غير موضع من حديثه عن ابيه عن جده وروى
بهذا الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجل حديث موسى بن عقبة الشيخ
وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وحديث عمرو بن شعيب الباجي
ويقال كعب من عمرو ● ومن اطرف ذلك رواية ابي الفتح عبد
الوهاب البغدادي الحنبلي وكانت له بخارى في جامع المنصور
حلقة الوعظ والفتوى عن ابيه في نسخة من اباه نسخا اخبرني
بذلك الشيخ ابو الحسن بن محمد بن علي الشاشي ببوصير قال
عليه بها قال اخبرنا ابو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا اسناد قال اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن علي حدثنا
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن ليث بن سليمان
ابن الاسود بن سبخ بن يزيد بن اصبغ بن عبد الله النبي من لفظه
قال سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت
اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت
اي يقول سمعت اي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه كان اذا قال الحمد لله الذي فضل علي من اعرض عنه
والشكر الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ان اجزم اجيبه
بالنون وقد الشايع عليه حدثني ابو
الطاهر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد السماني بمرو الشاهجان
عن ابي المظفر عبد الرحمن بن عبد الجبار الداماني قال سمعت السيد
ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالي
وبعضه سفال وقول الرجل حدثني اي عن بعدي بن المعالي
الثاني رواية الابن عن ابيه دون الجد وذلك باب واسع
وهو نحو رواية ابي الفتوح الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا فيه فالاشهر ان ابا
الفتوح نوح بن اسامة بن مالك بن مسلم وقد رمي بما يقتله من وضع
الحديث وقيل نوح بن ابي مريم وقيل نوح بن ابي عطاء
ابن بزرج بالجيم والزاي وقيل بحاء مهملة وقيل انه نوح بالراء



وفي اسمه وابيه ابيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم

## النوع السادس والاربعون معرفة من اشترك

في الرواية عنه واديان متقدم ومتاخر
متباين وفاتهما متباينا عديدا
فحصل بهما امد بعيد وازمان متباعدة
فيها غير معدود من معاصري الاول
وذوي طبقته ○

ومن فوايد ذلك تقوية حلاوة علو الاسناد في المتابعة وقد
افرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق
ومن امثلته ان محمد بن اسحق الثقفي الشافعي الفاكهي روى
روى عنه البخاري الامام في تاريخه وروى عنه ابو العباس
احمد بن محمد المحاملي النيسابوري وبين وفاتهما مايه وسبع
وثلاثون سنة او اكثر وذلك ان البخاري مات سنة ست
وخمسين ومايتين ومات المحاملي سنة ثلاث وتسعين وثلثمايه
وقيل مات في سنة اربع او خمس وتسعين ومايه ○ وكذلك
مالك بن انس الامام حدث عنه الزهري وذكريا بن
داود الخفري وبين وفاتهما مايه وسبع وثلاثون سنة
او اكثر ومات الزهري سنة اربع وخمسين ومايه ولقد
حظي مالك بخير من هذا النوع والله اعلم ○

النوع السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه
الا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم

وللمسلم فيه كتاب اسماه من الصحابة وهب بن خنبش وهو في كتاب الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في معرفة علوم الحديث هو وابن خنبش وهو رواية داود الاودي عن الشعبي ذلك خطأ صحابي لم يرو عنه غير الشعبي وكذلك عامر بن ضمرة وعرفطة بن شريح ومحمد ابن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليسا باحد وان قال بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي انتهى قلت ذكر حازم بالرواية عن ابيه وعن دثين بن سعيد المزني والصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمي وكلهم صحابة وقد ذكر عبد الله ابن احمد في المسند جماعة لم يرو عنهم الا راو واحد منهم لم يرو عنه غير ابن ثابت ○ وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير ابنائهم منهم نعيم بن هبيرة لم يرو عنه غير ابنه مجمع ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب ومعوية ابن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز وقرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معوية وابو ليلى الانصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن ذكره ابو علي بن السكن والحاكم ابو عبد الله حكم في المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما واستدرك ذلك عليه ومنقض عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي مذهب الحاكم ان الاول قال الا راوي له غير قيس ○



واخراجه بل انما اخرا جهما حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه واخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي والذي عن عمرو غير الحسن وكذلك اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري وابو رهم غير عبد الله بن الصامت وحديث احمد ما عد العدوي ولم يرو عنه غير حميد ابن هلال العدوي وحديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة عدها في كتابهما على هذا النحو وذلك دال على مصيرهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا لمرورها برواية واحد عنه وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين.

نعم عن ابي محمد عبد الرحمن الاندلسي حافظ قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حامل العلم كشهاب ومالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة واعلم انه قد وجد في بعض ما ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف في تفرده ومن ذلك قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه ايضا حمد بن كلاب والله اعلم ○ ومثال هذا النوع في التابعين ابو العشراء الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمة ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين محمد بن ابي سفيان الثقفي وذكر انه لم يرو عنه غير الزهري فيما نعلم قال ولذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد

الحذري ○ ومثاله ايضا سالم الرادي عن ابي هريرة وابي سعيد
الخدري وعائشة رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله المدني وسالم
مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري وسالم مولى شداد بن
الهاد الليثي وهو في بعض الروايات شيخ سالم مولى النصريين في
بعضها سالم مولى الهمداني وهو في بعضها سالم الشيباني وفي بعضها ابو
عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي بعضها سالم ابو عبد الله البدري وفي
بعضها سالم مولى بدر وبين ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد قلت
والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن ابي القاسم الازهري عن عبد الله
ابن ابي الفتح الفارسي وعن عبد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي واللفظ
لشيخ واحد من مشايخه وذلك فيما حدثني عن الحسن بن محمد الخلال
وعن الحسن بن ابي طالب عن ابي محمد الخلال والجميع عباد عن واحد
ويروى ايضا عن ابي القاسم التنوخي وعن علي بن المحسن وعن القاضي
ابي القاسم علي بن المحسن التنوخي وعن علي بن ابي علي المعدل والجميع
فحص احمد وله في ذلك الكبير والله اعلم ○

## النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات

### الاحاد من اسماء الصحابة ورواة
### الحديث والعلماء والتابعين وغائهم

هذا نوع بديع عزيز وجيز في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال
مجموعا مفرقا في ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف غير واحد

من ذكرنا باسماء مختلفة او نعوت متغايرة
فطوائف لا يعرف له بها ان تلك الاسماء او النعوت
لجماعة متفرقين ○

هذا فن عويص والحاجة اليه حاقة وفيه اظهار تدليس المدلسين
فان اكثر ذلك انما نشأ من تدليسهم وقد صنف عبد الغني بن سعيد
الحافظ المصري وعين في ذلك ○ مثاله محمد بن السائب الكلبي
صاحب التفسير هو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحق بن يسار
حديث تميم الداري وعدي بن بداء ○ وهو حماد بن السائب الذي
روى عنه ابو اسامة حديث ذكاة كل مسك دباغه ○ وهو ابو سعيد
الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير يدلس به مرة ابنه ابو سعيد

انفرد بالرواية عنه ابو بشر وابو المغيرة وعلي وتابع الثقفي عليه ○
قال ابن عبد البر مختلف ○ عمرو بن مرة ابو مرة بالضم
المشوط الهمداني بالنون المعجمة قال ابو سعيد بن يونس
وهو عندي اصح اسما من الذي قبله ○ عمرو بن هلال ابو اسامة
السباعي ○ صالح بن ابي صالح السباعي ومن قال فيه صالح فقد
اخطأ ○ عمرو بن تميم بن سعيد بن كعب ابو السليل
البكري البصري روى عن معاذ العدوية وغيرها وتفرد ابو بكر بن
ابي داود وقيل انها وقيل بالنون واللام فيل ○ غزوان بن يزيد الرماحي
بعين مهملة وجيم عبد صالح تابعي ○ كلدة بن حنبل بضم اللام
صحابي ○ لبيد بن ربيعة العامري الشاعر المشهور بالمد واللام مشدد
مصغر ○ لزان بالزاي والنون مخفف ملحق بوزن عثمان
فاحذر فانه يغلط فيه ○ مسلم بن الريان الباهلي بالباء الموحدة
الجزري صاحبي ○ نوف البكالي تابعي من قال نوف من خفف
بكسر الباء وتخفيف الواو وعلى السنة اهل الحديث فيه فتح الباء
وتشديد الواو ○ وابصة بن معبد الصحابي ○ هبيب بن مغفل
مصغر بالمد الوحش المكروه صحابي ومغفل بالغين المعجمة
الساكنة ○ هبان بن بريد عمن الخطاب ضبطه ابن ماكولا وعين بالدال
المهملة وضبطه بعض من لم يضبط كتاب البدي بالذال المعجمة
واسكان الياء ○ واما الجيم المفتوحة فمنها ابو الجنيد بن مصغر

والمراد بهذا الترجمة بيان اسماء ذوي الكنى والمصنف في
ذلك يتبوب كتابه على الكنى مبينا اسماء اصحابها وهذا مطلوب
لم يزل اهل العلم بالحديث يعنون به ويخطونه ويتطارحونه
بينهم ويتقصون من جهله وقد اشكلت فيه تنبيها حسنا
فاول اصحاب الكنى فيها على ضروب احدها الذين سموا بالكنى
فاسماؤهم كأنهم لا اسماء لهم غيرها وينتمي مولاه الى احد هما
من له كنية اخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصاعدا فان للكنية
لنية وذلك اطرف عجيب وهذا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام المخزومي احد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له
راهب قريش اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته
ابو محمد ولا اعلم احدا من في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه
لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه الثاني من مولا
من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه مثاله ابو بلال الاشعري
الراوي عن عمار وجندب روى عنه انه قال ليس لي اسم اسمى وكنى
واحد وقد تكلما ابو عمر يحيى بن معين البازي بفتح الحا
روى عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي وسأله هل لك اسم
فقال لا اسمي وكنيتي واحد ان الضرب الثاني
الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على اسمائهم ولا على حالهم فيها

ثقة روى له سعيد بن منصور ومن اصحاب ابن مسعود له حديثان
ابو عبد الله الاودي وقد سبق ابو الدرداء بكل له الحديث
وقد روى عنه الاعمش وابن عيينة
وصاحبه ابو نعيم الحافظ في قوله ابنا سعيد
ابن مساور الذئبي ابو شريحة الجبلي عرف بضم الميم وبعده
الالف بالخاء من بخت واسمه عبد الله بن عبد روى عنه
قتادة ابو سعيد سمع شداد ابا عمار وابا الوليد المسعدي
روى عن مكحول وجبير واسماء الاخوة فقال الحاسبة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ليست عندي اسمه مهران
على ما ذكره ابو نعيم وخطأ ابن الجليب وغيره
وقال ابن عيينة هو خير الينا من الجليب وعنه
ابو عبد الله مولى عثمان وقيل مولى ابنه عمرو ومولى ابنه عمرو محرز بن سعيد
ابو سعيد المقبري ساكن الدورة على مذهب مالك فطن
الخير راوي صاحب الدورة على مذهب مالك فطن
الكبرى وشداد الجعفي في جامع الخير سنذكرهم في نوع
الالقاب ان شاء الله تعالى وهو اعلم

## النوع الثاني من نوعي الاسماء والكنى

كتب الاسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي بن المديني
وكتاب مسلم وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير ابي احمد
الحاكم وكتاب ابن عبد البر في انواع منه كتب لطيفة رايتها ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هل هي تمام او غيرها مشتملة من الصحابة ابو انانس ما لك بن
ويقال ابن سعد ابن ابي امية الاموي ويقال فيه الدئلي احد من
خرج له في الكتب عند بعض اهل البصرة ويكنى عنه بعضهم
التوذ فيه وابو مرثد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ● وابو
شيبة الخدري الذي مات في خلافة عثمان ● ابو عبد الله
ومن عبد الصمد ابو الاجين الراوي عن انس بن مالك ● ابو بكر
ماجع مولى بن عمر روى عنه مالك وغيره ● ابو ايوب عبد الله
ابن عمرو بن العاص بالواو المتوفى في ذا الحجة وقيل في شعبان
من سنة ● ابو حرب بن ابي الاسود الديلي ● ابو حرب المروزي
والمتوفى بمكة سنة ذكر في ذهب وعيون والله اعلم ●

## الضرب الثالث

الذين لقبوا بالكنى ولم يعرف لهم اسم
واما مشتمل على ابي طالب وما ورد عليه المشتمل على باب
ومن كنى بالحسن ● ابو الحسن عبد الله بن دينار ويقال ابو عبد
وابو الزناد لقب ● ومن كنى بالحافظ ابو الفضل العلائي بما بلغنا عنه انه
كان يعجب من كنى الزيادة وكان عالما متقنا ● ابو الرجال محمد بن
عبد الرحمن الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن وابو الرجال لقب
لقب به لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال ● ابو تميلة يحيى بن واضح الانصاري المروزي
معروف بكنيته من فوق ● يحيى بن واضح الانصاري المروزي
يكنى ابا محمد وابو تميلة لقب وثقه يحيى بن معين وغيره وانكر ابو حاتم

الرازي



الرازي على البخاري ادخاله الزاهر في باب الصفات ● ابو الاذان الحافظ
عمر بن ابراهيم مكي ابا بكر وابو الاذان لقب لقيت به لانه كان يؤذن الاذين
ابو الشيخ الاصبهاني عبد الله بن محمد بن حيان كنيته ابو محمد وابو الشيخ
لقب ● ابو عاصم والد عبد الله عاصم بن احمد بن صهبان ابو حفص وابو عاصم
لقب وانما استحق ذلك من كان اعلم اهل زمانه في الباب والله اعلم ●

## الضرب الرابع

من له كنيتان او اكثر مثال ذلك عبد الله
ابن عثمان المرزي ثم البصري خرج له مسلم كنيتاه ابو بكر وابو الوليد عبد الله
ابن عثمان بن خثيم المكي خرج له مسلم كنيتاه ابو عبد الله وابو القاسم
فوق ما وافى باحد الاسمين وكان يكنى ابا القاسم ● منصور بن ابي المعالي الميانوري
خطيب المرزي ثلاثتهم ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم والله اعلم ●

## الضرب الخامس

من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف
كهبان او الحكم واسمه موهب عبد الله بن عطاء الابراهيمي المروزي
من التابعين ومنه مختصر مسائله اسامة بن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو حارثة ● ابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل قيصة
ابن ذويب ابو اسحق وقيل ابو سعيد ● القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد ● سليمان بن بلال المدني
ابو بلال وقيل ابو محمد وفي من ذكر في هذا القسم من هو في نفس
الامر ملحق بالضرب الذي قبله والله اعلم ● الضرب السادس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو الخير

ابو الخير الاعلم المضرب الباس من لم يختلف في
عينه واسمه وعرف جميعا واشتهر ومن امثلة ابمة المذاهب
ذو ذاى عبد الله مالك بن انس الفقيه واحمد بن حنبل
وسفيان الثوري وابو حنيفة النعمان بن ثابت في خلق كثير
الضرب الثامن من اشتهر بكنيته دون اسمه واسم ذلك
غير مجهول عند اهل العلم بالكلية ولا فرد عبد البر تصنيف فيمن بعد
الصحابة ثم منهم ابو داود سليمان الخلالي اسمه عبد الله بن عبد الله
ابو اسحق البيع اسمه عمرو بن عبد الله ابو الاشعث الصنعاني
صنعاء دمشق اسمه شراحيل بن آدة بمد ممدود بعدها تاء
مفتوحة مخففة ومنهم من شدد اللام فلم يمد او الشيخ مسلم
ابن الحجاج بهم استاذ الدنيا ابو حازم الاعرج الزاهد المدني
من سمع سعيد بن سعد بن دينار ومن لا يحصى والله اعلم
النوع الحادي والخمسون معرفة من عرف بالاسماء
دون الكنى وهذا من وجه هذا النوع الذي قبله ومن ثمانية
ان يعرف بالاسماء ثم نبين كناها بخلاف ذاك فمن وجد من
يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذاك من غير ان يكون قسما من اقسام
اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف ولم نعلم ان
لاحدهم فيه كتابا ولنع في الفيل جماعات
في كتبه ولهم تصانيف بالضابط الضابط فمن كنى ابا محمد من هذا القبيل

من عرف بكنيته فقط في اسم من اسماء الصحابة ابو بصرة الغفاري
على الصحيح المشهور قيل اسمه جميل بن بصرة وقيل حميل بالحاء
المهملة المصغر والاصح ابو بصيرة الذي قبل ابو بصير
ابو حمامة بفتح الحاء وتخفيف الميم وبالهاء قيل اسمه
صدي بن عجلان وقيل عبد الله بن عبد الرحمن الباهلي
ابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان ابو سعيد
ابو الدرداء عويمر بن زيد وقيل عامر وقيل عبد الله
ابو رافع القبطي اسمه نفيع وقيل اسلم وقيل ابراهيم
ابو عبد الله الاغر المزني اسمه سلمان وقيل مسلم
ابو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب
ابو امامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان على الصحيح المشهور
ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اسمه الحارث وقيل عامر
وقيل ابن عمير ان اسمه اياس ابو بحرية عبد الله بن قيس الهلالي
على الصحيح في اسمه على المشهور وقيل غير ذلك
ابو عبد الرحمن الجهني اسمه عبد الله بن عبد العزى وقيل
ابو كبشة وهذا صحيح ان شاء الله تعالى روى عنه انه قال انا سميت
ابو هريرة واسمه عبد الرحمن على الصحيح المشهور
وقيل عبد الله وقيل غير ذلك المضرب السابع من اختلف في كنيته
واسمه وهذا قليل مثاله سفينة مولى ام سلمة على الصحيح
قيل اسمه مهران وقيل صالح وقيل رومان وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل

من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين طلحة بن عبيد الله التيمي ○
عبد الرحمن بن عوف الزهري ○ الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي
ثابت بن قيس بن الشماس ○ عبد الله بن زيد صاحب الاذان
الانصاري ابي بن كعب ○ الاشعث بن قيس ○ سهل بن
سنان الاشجعي ○ عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد الله بن حسنة
عبد الله بن عمرو بن العاص ○ عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
خبيب بن مطعم الفضل بن العباس بن عبد المطلب حويطب
ابن عبد العزى محرز بن الربيع ○ عبد الله بن ثعلبة بن صعير
ومن يكنى منهم بابي عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن علي بن ابي
طالب ○ سلمان الفارسي ○ عامر بن ربيعة العدوي ○ حويصة
ابن ابيان ○ كعب بن مالك ○ رافع بن خديج عمارة بن حزم
النعمان بن بشير ○ عباد بن عبد الله بن عتبان بن خنيف ○
حارثة ابن النعمان وهما لاد السبعة انصاريون ○ ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتمر بن سهيل ○ شرحبيل
ابن حسنة ○ عمرو بن العاص ○ محمد بن عبد الله بن جحش ○
مسطح بن اثاثة ○ عمرو بن عامر المزني ○ ومن يكنى منهم بابي
عبد الرحمن ○ عبد الله بن مسعود معاذ بن جبل زيد بن الخطاب
اخو عمر بن الخطاب ○ عبد الله بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة
الانصاري ○ عويم بن ساعدة عمار بن ياسر ○ زيد بن حارثة
الكلبي

الجهني ○ بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن هشام الفهري المشهور بكنيته ○ ومن يكنى بابي ابراهيم
في كتاب غير بارك كرياء الاسفار النوع الثاني والخمسون
معرفة الصحابة الذين روى عنهم وعن بعضهم ومن لا يعرف منهم
بغير الاسم الذي ذكر به اسمه في موضع
وكنيته في موضع خشية ان يشتبه لكثرة من سمي
منهم ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الخرازي الحافظ ثم ابو الفضل
ابن الكنى للسعاة وفي تشعب الاسماء والكنى وهو مالا يكتفي
للاديب والمحدث وهو ما يحتاج اليه للكتب وهذا النوذج
منها مختار ○ وروينا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ انه قال
رجلان جليلان لزمهما لقبان فيقال معوية بن عبد الكريم الضال
وانما ضل في طريق مكة ○ وعبد الله بن محمد الضعيف وانما
ضعف في حبه علي في حديثه قلت ○ وثالثه ابو غادية
الغفاري محمد بن الفضل السدوسي ○ وكان عبدا صالحا بعيدا
من الاوهام والضعيف هو الطرسوسي ابو محمد سمع ابا معوية
الضرير وغيره كتب عنه ابو حاتم الرازي وزعم ابو حاتم بن حبان
انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه قلت ○ ولقب محمد بن جعفر
البصري ابي بكر وسيد ما رويناه ان ابن مهدي قدم البصرة فحدثهم
بحديث عن الحسن البصري فانكروا عليه وشغبوا والقى بين جعفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

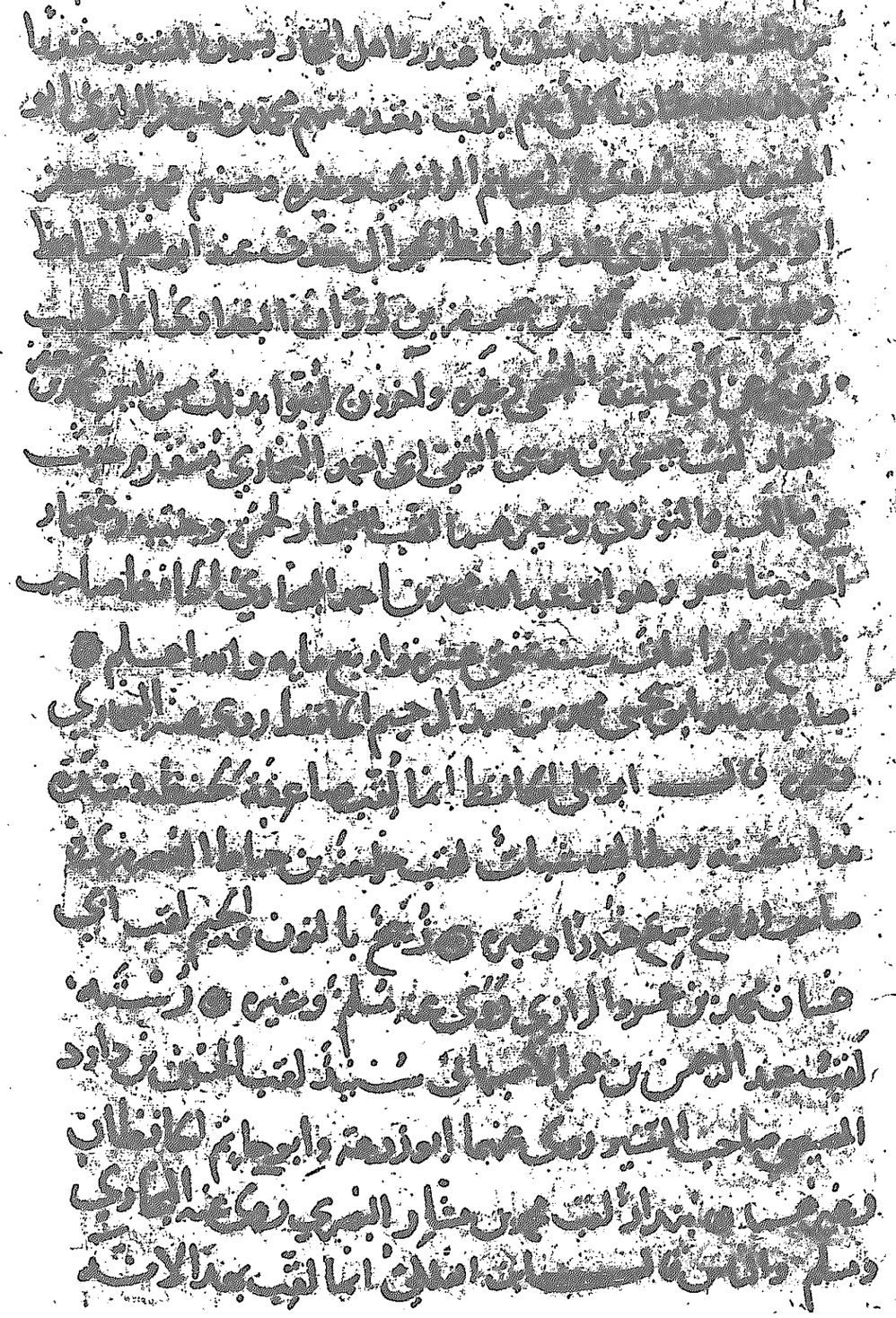

الطبراني سلامة ◎ وسلام عبد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم
الجبائي ابي علي المعتزلي وله الرد على البلخي في تلبيس ابليس في العرب
سلام بفتح اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال
وزاد الحروف سلام بن مشكم حداد كان في بني النضير والله اعلم ◎
الشديد والله اعلم ◎ عادة وعبادة ليس لها ثالث بعد السين الا
الذي بن عباد من الصابئة ومنهم من جنة ومن عداه عادة بالضم
والله اعلم ◎ عتيبة وعتيبة على ابو علي الغساني في حاشية تقييد
المؤتلف عن عمر بن شبة ويقال عتيبة بن الحارث بن شهاب
ولا يعتد بقول من قال عتيبة بن الحارث بن شهاب اليربوعي
بالفاء تصحيف لانه ثبت في كتب النسب ومن قبلها الاصل
لا يعتد بما عداه على ان بعضهم ذكر عتيبة بن الحارث في
تحت الفاء ايضا ذكره ابن ماكولا في الموضعين ◎ عتاب
في اسم الاول ثلاثة سلام مع سلام بن ابي الحقيق
بتشديد اللام الاخيرة وسلام بن عبد الله بن سلام
وسلام والد عبد الله بن سلام البصري الجلولي شيخ ابي بكر
ابن الخطيب وابن ماكولا وغيرهما وهذا صاحب الظل
منهم من خففه منهم من ثقل والاكثر ثقلت التخفيف ثابت
وهذا الذي ذكره عمار بن ياسر بكاريا وهو اعلم باهل بلاده ◎ وسلام
ابن محمد بن ابي المنذر روى عن ابي سلمة الخزاعي وعنه

الطبراني

انتهيا اجتمعت في سنة اثنتين وثلاثين ذكرهم الدارقطني وعبد الغني
وابن ماكولا منهم السرقسطي وسماه وحدث
الكبير منه بالبصرة بالسين والقاف والباقي بالاسكان ومن المغاربة من يقول
التاء اي التي بعدها مثلثة وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث
حياه الدارقطني منهم وحين بكسر الحاء المهملة واسكان الياء المثناة
وفتح النون وبعدها حاء مهملة ايضا ابن الليث
الاصل ابن ذكوان الانصاري البصري قاضيها بالفتح ذكر الدارقطني
وعبد الغني وابن ماكولا منصور الازدي في باب مهذب
الكنى بالكسر الاحسان اسمه الاداة ضبطه وابن ماكولا وغيرهما
بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة
المشددة الاشرف من الجبل الاولى بن عثام بن علي العامري الكوفي
والد المعلى بن عثام الراوي عن ابيه الاول منهم عثام بن
صالح بن بجير والد المعلى فتحرر وقد اجمع بعضهم لتلك
وهم على ان المغيرة عن عبد بن سليمان الا امراة مسوقة بن
الاجدع فيه ثمت عمرو فانها بفتح الثاء وكسر الميم والله اعلم
منثور ومنثورة اما منثور بضم الميم وتشديد الواو وفتحها
فتحتية وشديد الكاف الاولى اسمه ومنثور بن عبد الملك
البرجمي روى عنه عثمن بن سعيد ذكره البخاري وبن ابي حاتم
فيما اعلم بخلاف ما يسبق الى الخيال والجمال

لا تعرف في رواة الحديث احد ممن ذكرهم في كتب المؤتلف
والمختلف الا المعلى بن عثام لا اما الاشرف بن عبد الجمال
والد عثمن بن الاشرف الحافظ على ما وقفنا عليه
كان بغداديا فلم تر قد حل وهم الخطيب وابن الكيال انتهت
بالكمال لكن ما حمل من العلم ولا ادري ما قالا وبيض
الكمال لابيه منهم محمد بن مهران الجمال سمع عنه البخاري ومسلم
وبيض لها وابو العلم وقد توبعت في هذا الباب على ما وقع فيه
من الغلط ويقرب الاغلاط فيه مبنيا كيف ما قال مثل بعض
اي يحيى الخياط هو ايضا الخياط والخياط الا انه اشتهر بيحيى الخياط
بالخاء والنون وكان خياطا للثياب ثم ترك ذلك وصار محدثا
يبيع المحدثة ثم نزل في آل وصار خياطا يسمع الخيط الذي اخذه
الاول وكذلك مسلم الخياط بالباء الموحدة بواسط اجتمع
فيه الوصفان اللائق حكى بعضها في صدر الشيخين الامام
الدارقطني والله اعلم والمتقدم الثاني ضبطها في
الصحيحين اوما فيهما مع الوفاق من ذلك على المنصوص في
بشار بالثين المثلثة والد محمد بن بشار وسابق في
الحاء يسار بالياء المثناة في اوله والسين المهملة وذكر ذلك
ابو علي الغساني في حابه وفيها جميعا سيار بن سلامة وسيار
ابو ابي سيار وورقاء ولك ليسا على هذا الشرط والله اعلم

[illegible] الكتب من حبيب بالفاء الجرة المنسوب الى قرية
[illegible] بن عبد الرحمن بن حبيب بن نشاذ وهو حبيب بن ميسرة عن
حسين بن واقد وعن عبد الله بن محمد بن يحيى ابو حبيب عبد الله بن
الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة والله اعلم ○ ليس في اسمائهم الا
حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم والله اعلم ○ حفص بن ابي حفص
رباح بفتح الراء بعدها الموحدة وبالحاء المهملة ابو حفص الابار
عن ابي عمرو بن العلاء الشيء ومعاوية بن عمار الدهني بالياء
المثناة من تحت بعد الالف وبالنون وقد حكى البخاري فيه الوجهين
بالباء وبالياء والله اعلم ○ زيد وزيد ليس في الصحيح الا زيد
بالياء المثناة من تحت بعدها الف ثم دال مهملة والله اعلم ○ زياد
بالياء المثناة من تحت بعدها الف ثم دال مهملة ابو عمار الدوسي
اعلم ○ سليم بفتح السين واخره ميم ابو عامر بن جبار ومن بعدها
فيها سليم بالضم والله اعلم ○ وفيها اسلم بن يزيد وسالم بن قريب
وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن ولا الا بعة باسكان
اللام من سلم والله اعلم وفيها شريح بن يونس
وشريح بن النعمان واحد بن ابي شريح ومولاه الثلاثة بالجيم والبين المهملة
ومن سالم فيها فهو بالنون المفتوحة والحاء المهملة والله اعلم ○ وفيها
سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان
ومن عداهم مولاه الاربعة سليمان بالياء وابو حازم الاشجعي الراوي

وعن ابي عمرو بن دينار وعن رجاء مولى ابي قلابة هل لاحدهما اسم سلمان
بغير ياء لكن ذكر ابا الكنية والله اعلم ○ فيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة
الجرمي امام قومه وبنو سلمة القبيلة من الانصار والباقي بفتح اللام
غير ان عبد الخالق بن سلمة في كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر والله اعلم ○
وفيها سنان بن ابي سنان الشامي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة
ابو ربيعة واحد بن سنان وام سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني
ومن عداهم مولاه السنديان بالنون المفتوحة ثم الدال والله اعلم ○
عبيدة بفتح العين ليس في الكتب الثلاثة الا عبيدة السلماني وعبيد
ابن حنين وعبيد بن سبق وعامر بن عبيدة الباهلي ومن عداهم مولاه
الاربعة فعبيد بالضم والله اعلم ○ عبيد بغدر حاء الباهلي هو بالضم
حيث وقع فيها الا محمد بن عبادة الواسطي من شيوخ البخاري فانه
بفتح العين وتخفيف الباء والله اعلم ○ عبيد بن اسباط وجه في خطبة كتاب مسلم والاصالة عن عبيد
على ان فيها غلطا فاعلم من سكن الباء فيها اسناد عند بعض رواة مسلم
عامر بن عبد بلا حاء مولاه بضم والله اعلم ○ عباد هو فيها بفتح
العين وتشديد الباء الا ابن عباد فانه بضم العين وتخفيف الباء
والله اعلم ليس فيها فعيل بضم العين الا فعيل مولى ابن عباس ويحيى بن فعيل
وبنو فعيل القبيلة ومن عداهم مولاه فعيل بفتح العين والله اعلم وليس فيها
واو بالفا اصلا وجميع ما فيها واو بالتاء والله اعلم بالصواب ○

ومن الاسباب ذكرا الخاء المعجمة وجمع الراء في
عبد الله بن الزبير وجمع ما بعد الصورة عامر بن ربيعة
بالباء الموحدة والشين المعجمة ثم ذكر أن سلم الخوص بفتح
الخاء وسكون الواو وبالصاد المهملة منسوبا
إلى بيع الخوص لكن ذكر الكلبي في من نسبه منسوبا
إلى جلس منه مخطئة فاسمه لا يعلم في الصحيح البزار بالراء
المفتوحة والزاي المشددة بعدها الألف ثم السين المهملة وذكر
محمد بن سليم البزاز وقيل فيها فوزان واسم ابن الصحيح
والبيلماني البرك بالنون والسين المهملة الأنصاري من الخزرج
البرك وهذا الواحد من جماعة البرك وسلم مولى الشريد وسماه عليها
على عادته السهو فزعم أنه بالباء الموحدة وليس فيها
التوزي مع الفاء والمثناة من فوق والزاي المشددة المنسوب والبزاي
الأنصاري الخزرجي ذكره البخاري في باب الزهد
ومن بجيلة أبو النوار بن أبي المغيرة وسمى أبو بكر بن أبي شيبة
التوزي عن جماعة واسمه سعيد المدني وعثمان الدوري
والجدري غير منسوب من زاي معجمة وما بعدها جيم المنسوب إلى الزرع
بالزاي المعجمة بعدها الراء ثم العين المهملة واسم الجدري
فيما بالجيم ثم الدال المهملة وهو منسوب إلى الجذر نبات يأكل
الدابة عند ومن حلفاء الأنصار في بني النجار واسمه المنذر بن
وقع بفتحتين بعدهما الزاي عند البخاري واسم الشيخ



فوقع الذي منه الذي سماه منهم وسمهم جابر بن عبد الله وابو
قتادة ثم ان اهل العربية يختلفون اللام منه في النسب كما في المزني والعدني
وبابها واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وبعضهم
والله اعلم ليس في الصحيحين والموطأ المدني بالزال المنقوطة
وجميع ما فيها على هذه الصورة هو المدني بالدال المشددين بعدهما الياء
بالثناة المهملة وسكون الميم وقد قال ابو نصر بن ماكولا المدني في
المتقدمين بسكون الميم المكسورة بفتح الميم في المتأخرين اكثر وهما
قال وعبد بضم الدال وصل الطالب وما اشبهه رحلة وراحلة
ان شاء الله تعالى نتكلم على الجميع ايما منها في موضعه وقد وقع في بعضها
من تحريف الاخباص ما تقدم في الاسماء المفردة وانا في بعضها متعلق بالتابعي
صياض ومعتمرها الله تعالى فيه وفي جميع امره وحياته اعلم

## النوع الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها

هذا النوع متفق لفظا وخطا مختلف النوع الذي قبله فان
ذلك الاختلاف في صورة الخطوط المفترقة اللفظ وهذا بالعكس قيل
ما يتفق في اصول الهجاء المشترك وزاد بعضهم غيرهم من الاكابر
وابدال المشترك من خطاب الخاطئ في كل علم والخطيب سمى هذا المتفق
والمفترق جميعا وهو مع انه كما قبله حقيق غير مستوف للاقسام
التي ذكرها ان شاء الله تعالى فاحدها المتفق من انتسب اسمائهم

ابن جبران اربعة كلهم في عصر واحد احدهم الطبقي البغدادي الراوي
عن عبدالله بن احمد بن حنبل الثاني الذي [illegible]
يروي ايضا عن عبدالله بن احمد ولكنه عبدالله بن احمد بن [illegible]
والثالث البوشنجي روى عن عبدالله بن محمد بن سنان [illegible]
صاحب شيخ الموصلي والسادس طرسوسي روى عن عبدالله بن [illegible]
الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع محمد بن [illegible] عن [illegible]
اثنان فلا اعلم في عصر واحد فلا اعلم روى عنه الحاكم ابو عبدالله
واحدهما هو المعروف بابي العباس الاصم والثاني روى عنه ابو عبدالله
ابن الاخرم الحافظ ويعرف بالحائط وبن الاخرم والله اعلم

القسم الثالث ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معا
مثاله ابو عمران الجوني اثنان احدهما التابعي عبدالملك بن حبيب والثاني
اسد روى عن سهل مصري سكن بغداد روى عن هشام بن عمار
وعين روى عنه وعلي بن ماجد وعين معاصرا به ابو بكر بن عياش
ثلاثة الاول القاري المحدث وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه والثاني
ابو بكر بن عياش الاسدي الذي حدث عنه جعفر بن الواحد الهاشمي وهو
مجهول وجعفر غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش الرقي الباخواي
صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حصين بن عياش مات سنة بضع
ومائتين بغداد روى عنه علي بن حبل الرقي وعين وهو اعلم

القسم الرابع على هذا ومثاله صالح ابو صالح اربعة احدهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المرئي بن سليمان بن خلاد والثاني ابو صالح السمان ذكوان
[illegible] صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي
[illegible] عن خلاد بن عبد الله الرابع صالح بن ابي صالح مولى
عمرو بن حريث روى عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش في اسماء
المتشابهين من الناس المتفق في اسمائهم واسماء آبائهم وتسميهم
مثاله محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متباديان في الطبقة
احدهما هو الانصاري المشهور الثاني ابو عبد الله الذي روى
عنه البخاري والناس والثاني شيخه ابو سلمة صنيف الحديث والله اعلم
القسم الثامن ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة والاسم
خاصه واعلم ان ذلك لا يوجد بغير ذلك مثاله ما رويناه
عن ابن خلاد الثاني الحافظ قال فاقال عارم حدثنا حماد وهو حماد
ابن سلمة وذلك لان حبيب واذا قال البوذكي حماد فهو حماد
ابن سلمة وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان نا حماد ابن زيد ان
يكن اسمعها ثم وجدت من محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا
قلت لكم نا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وذكر محمد بن يحيى فيمن روى
البخاري عنه ذكر ابن خلاد ومن ذلك ما رويناه عن سليمان
ابن سليمان انه حدث يوما فقال اخبرنا عبد الله فقيل له ابن من فقال
يا سبحان الله اما ترضون في كل حديث حتى اقول نا عبد الله بن المبارك
ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة سفيد ثم قال علة اذا قيل له عبد الله

عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل
بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس واذا قيل بالشام عبد الله فهو ابن المبارك
وقال الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني اذا قال المصري عن عبد الله
ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني ابن العاص واذا قال المكي عن عبد الله ولا
ينسبه فهو ابن عباس ث ومن ذلك ابو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس
اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم
ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا واحدا فانه
بالجيم وهو ابو حمزة نصر بن عمران الضبعي ويدرك فيه الفرق بينهم
بان شعبة اذا قال عن ابي حمزة عن ابن عباس واطلق فهو من نصر بن
عمران واذا روى عن غير مهدي كرامه او نسبه والله اعلم ث
القسم السابع المشترك الحق في النسبة خاصة ومن امثلته
الآبلي والاملي فالاول الى آبل طبرستان قال ابو سعد السمعاني
اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من آمل والباقي الى آمل جيحون
شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاملي روى عنه البخاري في صحيحه
وما ذكر الحافظ ابو علي الغساني ثم التاسي عيا من المغربيين من انه
منسوب الى آمل طبرستان فهو خطا والله اعلم ث ومن ذلك الحنفي
والحنفي فالاول نسبة الى بني حنيفة والثاني نسبة الى بني مذهب ابي حنيفة
ويدخل فيها كثير وهم وهان محمد من علماء المذهب وكثير من اهل الحديث

٥٨ الذي سماه صاحب تلخيص المتشابه في الرسم وهو اسمه كما
لكن لم تعرف باسمه الذي سماه به من موضوعه ما اصطلحت عليه
اصله الولد موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين ثم
الاعلام اعلم ابو عيسى الترمذي الذي روى عنه ابو بكر بن مجاهد
المقرئ وابو علي الاهوازي وبهما دام واما الذي روى عنه
ابو ربيع الزهراني فلعله تحرف في اسمائهم وقد روى عنه محمد
من سوله بالنون وبقال فاضل من سمعوا يقولونه بالنون لذلك
واهل العراق كانوا يقولونه بالنون وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح
اسمائه بالضم لغتان والله اعلم ٥ ومن المتفق من ذا المقابلة الاول
في النسبة محمد بن عبد الله الخزاعي بضم الخاء الاولى وكرار الاول مشهور
صاحب مسند بقي بن مخلد ومحمد بن عبد الله الخزاعي
بفتح الخاء الاولى والزاي اخو احمد المحدث غير مشهور روى عن الثاني
الاعلام والله اعلم ومثله متقارب ويشتد مع الاختلاف في الحرف
نوفل بن مزرد الهلالي الشاعر ونوفل بن مزرد بالياء في اوله الديلي
الوالي وهذا الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين معا
والاول حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم ومن المتفق في النسبة
المختلف في الثالث منه البنة ابو عمرو الشيباني وابو عمرو الشيباني
فالبنان يفترقان في ان الاول بالنون المضمومة والثاني بالتحتية المفتوحة
واسم الاول سعد بن اياس وشاركه في ذلك ابو عمرو الشيباني الذي

احمد بن عمارة وأما الثاني فاسمه زرعة وهو الكلبي بن ابي عمرو
الشيباني الثاني والله اعلم وامـا القسم الثاني الذي هو على
العكس فمن امثلته جماعة عمرو بن زرارة بفتح العين وعُمر بن زرارة
بضم العين فالاول جماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم
والثاني يعرف بالحدثي وهو الذي يروي عنه البغوي المنيعي وغيرهما
عن الدارقطني انه من مدينة في الثغور يقال لها الحدث وروينا
عن ابي عبد الله الحاكم انه من اهل الحديثة منسوب اليها والله اعلم ٥
عُبيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن ابي عبيد الله الاول ابن الاغر
سلمان ابي عبد الله صاحب ابي هريرة روى عنه مالك والثاني جماعة
منهم عبد الله بن ابي عبيد الله المزني الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ
الاصبهاني والله اعلم حيان الاسدي بالياء المشددة المثناة
من تحت وحنان بالنون الخفيفة الاسدي فالاول حيان بن
حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان الاسدي
من بني اسد بن شريك عم ابيه هو مسرهد والد مسدد ذكره
الدارقطني يروي عن ابي عثمان النهدي والله اعلم ٥

## النوع السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين
## في الاسم والنسب المتمايزين
## بالتقديم والتاخير في الابن والاب

مثاله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن الاسود
الصحابي



الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي ادرك الجاهلية واسلم وسكن
الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاوية في اهل دمشق فقال
اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا
لا يبلغون منازلهم ٥ والثاني الاسود بن يزيد النخعي التابعي
الفاضل ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد
ابن مسلم البصري التابعي الراوي عن جندب بن عبد الله البجلي
والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الاوزاعي روى عنه احمد بن
حنبل والناس ٥ والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني
حدث عن ابيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره
وذكره البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم
واخطا فيه ٥ وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع
كتابا سماه كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب
وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط
المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك من شرطه والاكثر فيه ليس
كذلك فما ترجمناه به اولى والله اعلم ٥

## النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى
## غير آبائهم ٥

وذلك على ضروب احدها من نسب الى امه منهم معاذ ومعوذ
وعوذ بنو عفراء هم ابناء الحرث بن رفاعة الانصاري

بكسر الجيم ضم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون قال ابو علي
القالي هو لقب يعقوب بن ابي سلمة وجرى على ابنه وعلى اخيه عبد الله
ابن ابي سلمة قلت والمختار في معناه انه الابيض الاحمر والله اعلم
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب ابن ابي
ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ابن ابي ليلى هو عبد الله
ابن عبد الله بن ابي ليلى احمد بن حنبل الامام هو احمد بن محمد بن حنبل
ابو عبد الله ● بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان واخوهما
القاسم ابو عبد الله هو جدهم واسمه ابراهيم بن عثمان واسطي وابو بكر محمد
ابن ابي شيبة ومن المتاخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر
عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن عبد الاعلى الصدفي والله اعلم ●
الرابع من نسب الى رجل غير ابيه هو منه نسب بنو المقداد
ابن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل الهذلي
حالف في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه نسب اليه ●
الحسن بن دينار هو ابو علي اصبهاني ودينار زوج امه وجاء هذا
حتى لابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل
فجعل واصل ابا امه والله اعلم ● النوع الثامن والخمسون
معرفة النسب التي ظاهرها على خلاف طاهرها
الذي هو الرابع الى الفهم مما مر من ذلك ابو سعيد البدري
عقبة بن عمرو لم ينتسب بدريا في قول الاكثر ولكن نزل بدرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

غيث الفا ● سليم بن ظرخان التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو
مولى لهم من ● ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن واسد
مولى لبني اسد نزل بحي والان بطن من همدان فنسب اليهم ●
ابراهيم بن يزيد الخوزي ليس من الخود انما نزل شعب الخور فنسب
عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة
وقيل مولده في قرار فنسب عرزمي بتقديم الراء المهملة
على الزاي ● محمد بن سنان العوقي ابو بكر البصري باهلي نزل
في القيسية بالنات والصحيح وهل من عبد القيس بتقديم اللام ● احمد
ابن يوسف السلمي دخل في عبد سلم وغلب موازي يعرف بالسلمي
ان يوسف السلمي دخل في عبد سلم وغلب موازي يعرف بالسلمي
كانت امه ابنة ابي عمرو المازني فنسب اليها وموازي اسم جد ابي
عم احمد بن يوسف وبقرب من ذلك ويلتقي به منتسم مولى عباس
للزوم اياه ● يزيد الفقير احد التابعين وصف بذلك لانه اصيب
في ظهره عود فكان يألم منه حتى يحني له ● خالد الحذاء لم يكن
حذاء ولا باع الحذو وسوى الحذائين والله اعلم ○

## الرابع التابع والخمسون من رواة البخاري

اي من روى له البخاري في الصحيح من الرجال والنساء ضعف
في ذلك عبد الحق بن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما وبعد ذلك



بعد وجوده مشى في بعض الروايات وكفيهم لم يوقف على اسمائهم وهو على
اقسام منها وهو من ابهمها ما قيل فيه رجل او امرأة ● ومن امثلته
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان بلالا قال يا رسول الله الحج كل عام
هذا الوجه اخرجه الاربعة من حديث ابن عباس وفي رواية اخرى
حديث ابي سعيد الخدري في نائب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب
فبرأ الحديث متفق عليه ● الراقي هو الراوي ابو سعيد الخدري حديث
ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى جبلا يحركه ذو اليدين سار بين في
المسجد فسألوه فقالوا صلاة فضل فاذا طلعت تعلقت بحجر قيل انها
زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها حفصة
بنت عمر وقيل ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين المرأة التي سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخلة من الجبن فقال هذي فرصة من مسك
هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة
النساء وفي رواية لمسلم فنسيتها اما بعد فكل والله اعلم ● ومنها
ما ابهم بان قيل عن فلان او ابن فلان او ابنة فلان ونحو ذلك
من مثل حديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها بماء وسدر الحديث ● هي زينب زوجة ابي العاص
ابن الربيع اخبر بذلك صلى الله عليه وسلم وان كان قد قيل
اكثر من ذلك قاله ابن التين ذكره صاحب الطبقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتاب من يد قلت وقد اخطأ فيه غير واحد على غير واحد فجرحوه
بما لا يصح له من ذلك الجرح اى عبد الرحمن النسائى لا احمد بن صالح وبن
حافظ امام فنه لا يليق به جرح اخرج عنه البخارى فى صحيحه وقد
كان من اجل النسائى جاء احمد قبله عليه ٥ وروينا عن ابى بكر
الخطيب الحافظ قال اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه متحامل ولا يقبل
كلام امثاله فيه قلت النسائى امام محجه فى الجرح والتعديل
واما ايراد مثله الى مثل هذا فان وجهه ان عين السخط تبدى مساوئ
لها فى الباطن فخارج صحيحه نقى منها عجاب السخط الا ان ذلك مع
من مثله تعنتا للصحيح يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من المكث النفيسة
المهمة وقد مضى الكلام فى احكام الجرح والتعديل فى النوع الثالث والعشرين
والاسم النوع الثانى والستون معرفة من خلط فى
اخر عمره من الثقات ٥

هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه
حقيقا بذلك جدا وهم منقسمون فمنهم من خلط لاختلاط وخرف
ومنهم من خلط لذهاب بصر ولغير ذلك الحكم فيهم انه يقبل حديث
من اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد
الاختلاط او اشتبه امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط او بعده
فمن عطاء بن السائب اختلط فى اخر عمره فاجمع اهل العلم
بروايه الاكابر عنه مثل سفيان الثورى وشعبة لانهما علما حديثه

النوع الرابع والثلاثون معرفة الموالي من الرواة

وأفضلهم

النوع الخامس والثلاثون معرفة طبقات الرواة

والعلماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب العشر وفيه بيان فضيلة
من يسبق إلى الله عليه وسلم على هذا الثار

صلى الله عليه وسلم

سعيد بن عبد الملك بن هاشم

بن منصور بن كتاب

بن عالب بن فهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net